

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها السادسة والعشرين
٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/48/17)



الأمم المتحدة . نيويورك ، ١٩٩٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالاة إلى
إحدى وثائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالإنكليزية]
[٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفترات</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
١	٤-١	مقدمة
٢	١٠-٣	تنظيم الدورة	أولاً -
٢	٢	افتتاح الدورة	ألف -
٢	٧-٤	العضوية والحضور	باء -
٣	٨	انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
٣	٩	جدول الأعمال	DAL -
٤	١٠	اعتماد التقرير	هاء -
٥	٢٦٢-٢٦١	مشروع القانون النموذجي للاشتراط	ثانياً -
٥	١٥-١١	مقدمة	ألف -
٦	٢١١-٢١٦	مناقشة المواد	باء -
٤٤	٢١٦-٢١٢	تقرير فريق الصياغة	جيم -
٤٥	٢١٧	اعتماد القانون النموذجي وتوصية	DAL -
٤٦	٢٥٨-٢١٨	مناقشة مشروع الدليل لسن القانون	هاء -
٥٤	٢٦٢-٢٥٩	الأعمال المتقبلة المتعلقة باشتراط الخدمات	واو -
٥٥	٢٦٨-٢٦٢	المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات	- الثالثا
٥٦	٢٧٣-٢٦٩	الكتالوجات وخطابات الاعتماد الضامنة	- رابعاً
٥٨	٢٨٥-٢٧٤	مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	- خامساً
٥٨	٢٨٠-٢٧٤	ألف - مقدمة	
٥٩	٢٨٥-٢٨١	باء - المسائل التي دُرِّجت فيها اللجنة	
٦٠	٣١٢-٢٨٦	برنامج العمل المُقبل	- سادساً
٦٠	٢٨٩-٢٨٦	ألف - مقدمة	
٦١	٣١٢-٢٩٠	باء - مداولات اللجنة	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦١	٢٩٠	١ - مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للتعاون التجاري الدولي
٦١	٢٩٦-٢٩١	٢ - المداولات السابقة على سماع الدعوى
٦٢	٣٠١-٣٩٧	٣ - حالة الحقوق
٦٣	٣٠٦-٣٠٢	٤ - الاعسار عبر الحدود
		٥ - المسائل القانونية المتعلقة بالتحويل إلى التطابع
٦٤	٣١٠-٣٠٧	الخاص
٦٥	٣١١	٦ - البناء والتفصيل ونقل الملكية
٦٥	٣١٢	٧ - مقتراحات آخر
٦٥	٣١٦-٣١٢	سابعا - تنسيق العمل
٦٦	٣٢٨-٣١٧	ثامنا - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها
٦٨	٣٢٨-٣٢٩	تاسعا - التدريب والمساعدة التقنية
٧١	٣٤٧-٣٣٩	عاشرأ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومسائل أخرى
٧١	٣٤٢-٣٣٩	ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
٧٢	٣٤٣	باء - ثبت المراجع
٧٢	٣٤٤	جيم - موعد ومكان اجتماع الدورة السابعة والعشرين للجنة
٧٢	٣٤٧-٣٤٥	DAL - دورات الأفرقة العاملة

المرفقات

٧٦	الأول - التعاون المموجي لشراء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتعاون التجاري الدولي
١١٢	الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين

مقدمة

١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة، التي عقدت في فيينا من ٥ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لبداء تعليقاته عليه.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتارال) دورتها السادسة والعشرين في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣.

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الذي حدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وفي القرار رقم ٢١٠٨ (د - ٢٨)، زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وفيما يلي أسماء الدول الأعضاء في اللجنة حالياً، والتي جرى انتخابها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وتنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيبة قرير كل منها^(١):

الاتحاد الروسي (١٩٩٥)، الأرجنتين (١٩٩٨)، إسبانيا (١٩٩٨)، أكوادور (١٩٩٨)، المانيا (١٩٩٥)، أوروجواي (١٩٩٨)، أوغندا (١٩٩٨)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٨)، ايطاليا (١٩٩٨)، بلغاريا (١٩٩٥)، بولندا (١٩٩٨)، تايلند (١٩٩٨)، توغو (١٩٩٥)، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨)، الدانمرك (١٩٩٥)، الجمهورية السلوفاكية (١٩٩٨)، سلفادور (١٩٩٥)، السودان (١٩٩٨)، شيلي (١٩٩٨)، الصين (١٩٩٥)، فرنسا (١٩٩٥)، الكاميرون (١٩٩٥)، كندا (١٩٩٥)، كوستاريكا (١٩٩٥)، كينيا (١٩٩٨)، مصر (١٩٩٥)، المغرب (١٩٩٥)، المكسيك (١٩٩٥)، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٥)، النمسا (١٩٩٨)، نيجيريا (١٩٩٥)، الهند (١٩٩٨)، هنغاريا (١٩٩٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨)، اليابان (١٩٩٥).

٥ - وحضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء أوغندا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوستاريكا وكينيا.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أثيوبيا، الأردن، أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، نيكاراغوا.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة
البنك الدولي للإنشاء والتعمير
صندوق النقد الدولي

(ب) المنظمات الدولية - الحكومية
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية
مصرف التنمية الإفريقي
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

(ج) منظمات دولية أخرى
مجموعة أمريكا اللاتينية لخاصيي القانون التجاري الدولي
الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
منظمة الوحدة الإفريقية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب(٢)

- ٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ساني ل. محمد (نيجيريا)

نواب الرئيس: السيدة آنا إيزابيل بياجي - فادوسي (أرجنتين)
السيد روسين هريستوف غويونتشيف (بلغاريا)
دافيد موران بوفيو (اسبانيا)

المقرر: السيد فيسوت توفايانوود (تايلند)

DAL - جدول الأعمال

- ٩ - كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي أقرتها اللجنة في جلستها ٤٩٣ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، كما يلي:

١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراك.
- ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات.
- ٦ - الممارسات التعاقدية الدولية: مشروع اتفاقية بشأن خطابات الكفالة الدولية.
- ٧ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي (أونسيتار).
- ٨ - برنامج العمل المقبل.
- ٩ - تنسيق الأعمال.
- ١٠ - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها.
- ١١ - التدريب والمساعدة.
- ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.
- ١٣ - مسائل أخرى.
- ١٤ - مواعيد وأماكن افتتاح الاجتماعات المقبلة.
- ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة.
- هـ - اعتمد التقرير
- ١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٥١٩، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

ألف - مقدمة

١١ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة عام ١٩٨٦، الإضطلاع بأعمال في مجال الاشتاء باعتبارها مسألة ذات أولوية، وعهدت بذلك الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد^٣. وقد قام الفريق العامل بأعماله في دوراته الممتدة من العاشرة الى الخامسة عشرة (وترد التقارير عن أعمال الفريق العامل في تلك الجلسات في الوثائق A/CN.9/315 و A/CN.9/331 و A/CN.9/343 و A/CN.9/356 و A/CN.9/359 و A/CN.9/371 و A/CN.9/357). ثم أكمل الفريق العامل أعماله باعتماد مشروع نص قانون نموذجي للاشتاء، في ختام دورته الخامسة عشرة. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تعد مشروع تعليق يقدم إرشادات الى المشرعين لدى سن قانون على أساس القانون النموذجي دون استبعاد امكانية القيام في مرحلة لاحقة بإعداد تعليقات لأغراض أخرى (A/CN.9/359)، الفترة (٢٤٩).

١٢ - وقد أرسل نص مشروع القانون النموذجي، بصيغته التي اعتمدتها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة، الى جميع الحكومات والى المنظمات الدولية المعنية، من أجل التعليق عليه. واستنسخت التعليقات المتلقاة في الوثيقة A/CN.9/376 و Add.1 و Add.2. ثم أعدت الأمانة العامة مشروع دليل لسن القانون النموذجي للاشتاء (A/CN.9/375)، وكانت قد راجحت صيغة مشروع سابق له فرقة عاملة مخصصة غير رسمية صغيرة تابعة للفريق العامل اجتمعت في فيينا، من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٢).

١٣ - وقبل الدخول في مناقشة موضوعية لمواد مشروع القانون النموذجي، بادرت اللجنة الى النظر في طريقة عملها، وخصوصا فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تعتمد مشروع القانون النموذجي ومشروع الدليل الارشادي لسن القانون معا، أو أن تعتمد مشروع القانون النموذجي فقط، بينما ينشر مشروع الدليل الارشادي لسن القانون باعتباره وثيقة صادرة عن الأمانة العامة. ثم قررت اللجنة أنه ينبغي أن تناقش مشروع الدليل لسن القانون وأن تعتمده في جلسة عامة، وذلك تأسيسا على أن اعتمادها دليلا لسن القانون من شأنه أن يجعله أكثر حجية في نظر المشرعين. وقررت اللجنة أيضا أن تواصل النظر في مشروع القانون النموذجي بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/371، وأن ترجحه النظر في مشروع الدليل لسن القانون حتى تكون قد أكملت النظر في مشروع القانون النموذجي.

١٤ - وقد اتفقت اللجنة، في مستهل مداولاتها، على أنه ينبغي تغيير عنوان مشروع القانون النموذجي الى "قانون الأوسبيتال النموذجي بشأن الاشتاء" لكي يكون العنوان متسقا مع عنوانين القوانين النموذجية الأخرى التي أعدتها اللجنة.

١٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفرق العامل المعنى بالمدفوغات الدولية ولرئيسه، روبرت رووفوس مونجا (كينيا) وليونيل بيريز ثيتو كاسترو (المكسيك)، على اعداد مشروع قانون نموذجي يلتقي الاستحسان اجمالاً ويعتبر أساساً ممتازاً للتداول ضمن اللجنة، كما أعربت عن تقديرها للأمانة. واتفقت اللجنة أيضاً على أنها سوف تعمد، لدى استكمال النظر في مشروع القانون النموذجي وفي مشروع الدليل لسن القانون، الى النظر في مسائل من قبيل ما إذا كان ينبغي أن ينشر القانون النموذجي والدليل في وثيقة مشتركة أو منفصلين، وما إذا كان ينبغي أن تدرج، في منشور منفصل يصدر فيه القانون النموذجي، حاشية تتضمن إشارة الى الدليل.

بأء - مناقشة المواد

الديباجة

١٦ - اعتمدت اللجنة الديباجة دون تغيير.

المادة ١ - نطاق التطبيق

١٧ - قدم مقترح بحذف المادة ١ (٢) (أ). وتأييداً للمقترح، ذكر أن الدول تطبق الآن إجراءات متزايدة الشفافية بشأن الاشتراط المتعلق بالأمن القومي أو الدفاع الوطني، وأنه ليس من المرغوب فيه أن يظهر القانون النموذجي وكأنه يوصي باستبعاد ذلك النوع من الاشتراط في جميع الأحوال. واقتراح أن أيًا من الدول التي ترغب في استبعاد ذلك النوع من الاشتراط سوف تظل قادرة على فعل ذلك بمقتضى الفقرتين ٢ (ب) و (ج).

١٨ - بيد أنه أعرب عن دواعي قلق مردتها إلى أن الاشتراط لأغراض الأمن القومي يظل موضوعاً ذات طبيعة حساسة لدى كثير من الدول، وأن من المهم للحفاظ على مقبولية القانون النموذجي ولتعزيز إمكانية تطبيقه على أوسع نطاق، أن يذكر صراحة حق الدول في استثناء ذلك النوع من الاشتراط من نطاق تطبيق القانون النموذجي، حتى وإن كان من المحتمل أن يكون أثر حذف الفقرة ٢ (أ) تجميلياً في معظمها. ولذا ذهب الرأي السائد إلى وجوب استثناء الفقرة ٢ (أ). وفي الوقت نفسه جرى التأكيد على أنه بما أن الهدف هو تنظيم أكبر قدر من الاشتراط بموجب القانون النموذجي، فيمكن أن يبين الدليل لسن القانون النموذجي للدول التي تنس القانون أن استثناء الاشتراط المتعلق بالأمن القومي اختياري. وأن هذا الاستثناء وأي استثناءات أخرى بمقتضى المادة ١ (٢) ينبغي أن تطبق على أضيق نطاق ممكن. وكان ثمة اقتراح بتعديل الفقرة (٢) لجعل لواحق تنظيم الاشتراط تبين مدى خضوع الاشتراط المشار إليه في الفقرة (٢) للقانون النموذجي، ولكنه لم يحظ بالتأييد الكافي.

١٩ - وبعد المداولات، اعتمدت اللجنة المادة ١ بلا تغيير.

"الاشتاء" (الفقرة الفرعية (أ)) و "الجهة المشترية" (الفقرة الفرعية (ب))
٢٠ - اعتمدت اللجنة تعريفي "الاشتاء" و "الجهة المشترية" دون تغيير.

"السلع" (الفقرة الفرعية (ج))

٢١ - نظرت اللجنة في مقترن يرمي إلى تضمين تعريف "السلع" خياراً يتيح للدول إدراج أشياء واستثناءً أشياء أخرى بصورة محددة. وكان التقصد من ذلك المقترن توفير مزيد من الوضوح والشفافية، وتقليل إمكانية وقوع منازعات فيما يتعلق بالوضع الذي تتصف به سلع معينة كالطباعة مثلاً قد تعتبر في بعض الاختصاصات القضائية سلعاً وفي بعض الاختصاصات القضائية الأخرى خدمة. وقد اقترح لتحقيق هذه الغاية أن من الجائز إضافة العبارة الخيارية التالية ضمن معتوقتين في نهاية النص الحالي للتعريف: "[وكذلك تشمل دون تقييد السمة العمومية فيما سبق ذكره، ولكنها لا تشمل....]".

٢٢ - وعلى الرغم من أنه كان هناك تعاطف عام مع فكرة تحقيق مدعى زيادة الوضوح فيما يتعلق بالحالات الهمشية، مثل الطباعة، فقد أثار الاقتراح خشية من أن ذكر إمكانية الاستثناء في تعريف عبارة "السلع" قد يؤدي، دون قصد، إلى تشجيع حالات الاستثناء من تطبيق القانون النموذجي؛ وقيل إن الاستثناء من تطبيق القانون النموذجي منصوص عليه بالفعل بصورة وافية في المادة ١ ولا ينبغي أن ينص عليه مرة أخرى عن طريق تعريف. ورداً على هذه الخشية، شدد على أن التقصد من الاقتراح هو توفير الوضوح فيما يتعلق بما ينبغي أن يعتبر "سلعاً" وما لا ينبغي أن يعتبر كذلك، وليس الحد من نطاق تطبيق القانون النموذجي.

٢٣ - وعمدت اللجنة، واسعة في اعتبارها تبادل الآراء الوارد أعلاه، إلى النظر في عدة اقتراحات إضافية سعياً إلى تحقيق زيادة الوضوح المشار إليها. وكان أحد الاقتراحات أن تضاف إلى المادة ١ (٢) عبارات تنتيجية تشير إلى أنه يجوز للدولة المشتركة أن تدرج في هذا الجزء من القانون النموذجي الأشياء التي تعتبر سلعاً والأشياء التي لا تعتبر سلعاً. ولم يظهر تأييد قوي لذلك الاقتراح، ولا سيما بالنظر إلى أنه رُوي أنه يتباين أشد التباين مع الهيكل الحالي للقانون النموذجي، الذي لا تتناول فيه المادة ١ (٢) سوى حالات الاستثناء وتشتمل فيه المادة ٢ (ج) على تعريف السلع التي يتناولها القانون النموذجي. كذلك رُوي بصفة عامة أن هذا التعديل سيكون غير لازم لأن المادة ١ (٢) تنص بالفعل على طريقة كافية لاستثناء أنواع محددة من أنواع الاشتاء. وذهب اقتراح آخر، يهدف إلى التصدي لدواعي القلق أزاء تشجيع الاستثناء من تطبيق القانون النموذجي تشجيعاً لا موجب له، إلى الاكتفاء بأن يتضمن تعريف السلع ذكرها صريحاً للطباعة وغيرها من الحالات الهمشية مثل البرنام吉ات الحاسوبية. وقيل إن من شأن ذلك أن يسمح للدولة المشتركة بأن تمنع عن جعل تلك الأصناف مشمولة بالقانون النموذجي إذا كان العرف قد جرى على اعتبارها خدمات، ومن شأنه كذلك أن يترك مسألة حالات الاستثناء لكي تتناولها المادة ١. وذهب اقتراح ثالث إلى جعل تعريف "السلع" أوضح بصفة عامة وذلك بالاستعاضة عن عبارة: "تشمل "السلع""

عبارة: "تشمل "السلع" أصنافاً مثل"، لكي يصبح من الواضح أن هذا التعريف ليس تعريفاً جاماً. ولم يعتبر هذا الاقتراح محققاً لزيادة الوضوح لأنه رؤي بصفة عامة أن عبارة "تشمل" من شأنها بالفعل أن تفهم بمعنى غير جامع.

٤٤ - ونتيجة لمناقشة مزايا ومساويٍ الاقتراحات المختلفة، تمكنت اللجنة من التوصل إلى تواقيع آراء حول إضافة عبارة تنتهي في نهاية تعريف "السلع" لا تتضمن أية إشارة إلى حالات الاستثناء، وإن كانت تسمح للدول المشرعة بأن تعتبر من قبيل السلع بعض الأصناف التي يمكن، لو لم تعامل بهذه الطريقة، أن تظل حالتها غير واضحة، وذلك على النحو التالي: "[يجوز للدولة التي تصدر هذا القانون أن تدرج فئات إضافية من السلع]". وعلى أساس هذا التعديل، اعتمدت اللجنة تعريف عبارة "السلع".

"إنشاءات" (الفقرة الفرعية (د))

٢٥ - اعتمدت اللجنة تعريف عبارة "إنشاءات" دون تغيير.

"العورد أو المقاول" (الفقرة الفرعية (٥))

٦٦ - رئي أنه يمكن الاكتفاء، في جميع مواد القانون النموذجي بالإشارة الى "المورد". وتأييداً لهذا النهج، أشير الى أنه لا يبدو أن القانون النموذجي يميز بين المقاولين والموردين في أية مادة معينة من مواده. ولكن أشير الى أن هناك أوضاعاً يعتبر فيها الطرف، بحسب الاستخدام الدارج في الأعمال، "مورداً"، وأوضاعاً أخرى يعتبر فيها "مقاولاً". وخلص من ذلك الى أن الاكتفاء باستخدام عبارة "المورد" سيكون مفرطاً في التخصيص وقيل أيضاً إن الفريق العامل بحث هذه المسألة ولم يتيسر التوصل الى تعبير أنساب من عبارة "المقاول أو المورد". ولاحظت اللجنة ان استعمال عبارة مثل "مقدم العطاء" لن يكون ملائماً لأن القانون النموذجي ينص على مجموعة متنوعة من طرائق الاشتراك علاوة على اجراءات المناقصة، وقررت الاكتفاء على العبارة الحالية.

"عقد الاشتراك" (الفقرة الفرعية (و))

^{٢٧} - اعتمدت اللجنة تعريف عبارة "عقد الاشتراط" دون تغيير.

"ضمان العطاء" (الفقرة الفرعية (ز))

٢٨ - قبلت اللجنة اقتراحًا أحالته إلى فريق الصياغة، بتوسيع التعريف بحيث يشير إلى وظيفتي ضمانت العطاء المشار إليها في المادة ٢٧ (١) (و)، المادة ٢٧ (١) (أ)، مع عدم الاشارة اليهما حالياً في تعريف "ضمان العطاء"، الذي لا يذكر سوى وظيفة كفالة التزام المورد أو المقاول الفائز بإبرام عقد اشتراك.

"العملة" (المقدمة الفرعية (ج))

^{٢٩} - اعتمدت اللجنة تعريف "العملة".

المادة ٢ -

الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة
بالاشتراك [والاتفاقات بين الحكومات
داخل (هذه الدولة)]

٢٠ - اعتمدت اللجنة المادة ٢ دون تغيير.

المادة ٤ - لوائح الاشتراك

٢١ - قدم اقتراح بأن تدرج في المادة ٤ فقرة جديدة، على النحو التالي، لتوضيح أن القانون النموذجي لا يحظر استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات (ت. إ. ب) في الاتصالات التي ينظمها القانون النموذجي:

"(٢) بالإضافة إلى لوائح الاشتراك المشار إليها في الفقرة (١)، يرخص للجهاز (أو للسلطة) المنصوص عليه في الفقرة (١)، أو لجهاز آخر (أو سلطة أخرى) يتم تحديده بنشر لوائح اشتراك تسمح باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات في عمليات الاشتراك التي تجريها الجهات المشترية، ويجوز أن تعرض هذه اللوائح لأي من المسائل التي تناولتها المواد ٩ أو ١٠ أو ٣٢ أو أية مادة أخرى من مواد هذا القانون؛ كما يجوز له بوجه خاص تغيير الشروط الواردة في المادة ٢٥ (٥) بشأن تقديم العطاء كتابة وفي ظرف مختوم، مع مراعاة الحفاظ على السرية التي يوفرها لتقديم العطاء كتابة وفي ظرف مختوم واستكمال الشرط الخاص باعداد السجل والشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ٩."

٢٢ - وقررت اللجنة أن تنظر في الاقتراح في سياق المواد ٩ و ١٠ و ٢٥ (أنظر الفقرة ٦٢).

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

٢٣ - اعتمدت اللجنة المادة ٥ دون تغيير.

المادة ٦ - أهمية الموردين والمقاولين

(الفقرة ١)

٢٤ - أعتمدت اللجنة الفقرة (١) دون تغيير. لكنها قررت، لاحقاً، إعادة هيكلة الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦ (أنظر الفقرة ٢٠١).

الفقرة (٢) (أ) و (ب) و (ج)

٢٥ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٢) (أ) و (ب) و (ج) دون تغيير، لكنها قررت، لاحقاً، إعادة هيكلة الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦ (انظر الفقرة ٢٠١).

الفقرة (٢) (د)

٣٦ - قدماقتراح، لتي بعض التأييد، بالاستعاضة عن عبارة "في هذه الدولة" بعبارة "في أي دولة"؛ وكان الغرض من الاقتراح تمكين الجهة المشترية من تحصيل وتقديم المعلومات عما قد يكون هناك من حالات تقصير الموردين في دفع التزامات الضمان الاجتماعي، لا في الدولة التي تتبع لها الجهة المشترية فقط بل في الدول الأجنبية أيضاً. ذلك أن وقوع تلك الحالات من التقصير في دول أجنبية قد يكون مدعاه قلق لدولة تسعى إلى الحد من مخاطرة الدخول في علاقات تعاقدية مع موردين أو مقاولين من غير ذوي السمعة الطيبة. وأبدى اعتراض على التعديل المقترن لأنه قد يؤدي إلى استقطاع أهلية موردين يخوضون نزاعاً مشارعاً بشأن صحة التزامهم بدفع ضريبة ما، ولأن مثل هذا المسوغ لاستقطاع الأهلية قد يطبق وبالتالي تطبيقاً تعسفيّاً. ورداً على ذلك، ذكر أن الحكم المعدل ينافي أن يوضح أن الفقرة الفرعية غير موجهة إلى الأشخاص الذين هم في نزاع مشروع بشأن صحة التزاماتهم المتعلقة بالضريبة أو الضمان الاجتماعي، وإنما إلى الأشخاص الذين يتوربون من تلك الالتزامات؛ ويمكن ادخال هذا التوضيح بادراج عبارة "المشروع قانوناً" بعد عبارة "بالالتزاماتهم". وبعد المناقشة، لم تأخذ اللجنة بالاقتراح، إذ لاحظت أن عبارة "المشروع قانوناً" لن تزييل خطر استقطاع أهلية الموردين دون وجه حق. واعتمدت الفقرة الفرعية دون تغيير.

الفقرة (٢) (هـ)

٢٧ - اقترح أن يضاف، بعد عبارة "في غضون... سنة"، عبارة "أو أئنا مدة أداء حكم صادر بشأن تلك الجريمة، أيهما أطول". وكان الغرض من الإضافة المقترحة اجتناب الواقع في حالة شاذة هي اعطاء الأهلية لشركة ما بينما رئيسها الحالي ما زال مودعاً في السجن بناءً على حكم بالإدانة صادر قبل تلك الفترة، في جريمة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية. واعتراضاً على هذه الإضافة، رأى أن النص المعدل قد يفسر على نحو يؤدي إلى استقطاع أهلية شركة ما طوال الفترة التي يكون أئناًها واحد من رؤساء الشركة السابقين مودعاً في السجن؛ وفيما علاوة على ذلك أنه مع أن الفقرة المعدلة قد تؤول في الواقع على أنها لا تتطبق إلا عندما يكون الرئيس مودعاً في السجن، فلا يرجع على أي حال شوء الحالة الشاذة التي يلتزم اجتنابها بتلك الإضافة، لأن الإدانة بجرائم جنائية عادة ما تؤدي عملياً إلى استقالة الرئيس المعنى أو اقصائه من منصبه. واتفق مؤيدو الاقتراح على أن النص المعدل لا ينافي له أن يطبق، شأنه شأن النص الحالي، إلا عندما يكون محكوماً على الرؤساء الحاليين؛ وبقصد إزالة أي شك في هذا الصدد، اقترحوا تضمينه عبارة تجعل هذا المفازى وافر الوضوح.

٢٨ - وأبديت ملاحظة مفادها أن الغرض من الفقرة الفرعية عموماً هو تمكين الجهة المشترية من التثبت من "حسن شخصية" المورد، ورأي أن استعمال عبارة على غرار "حسن الشخصية"، في الفقرة الفرعية

قد يوفر للجهة المشترية المرونة المرغوبة في تقييم ظروف الحالة، بما في ذلك احتمال كون واحد من الرؤساء الحاليين سجينًا لمدة أطول من عدد السنوات المحددة في الفترة الفرعية. واعتراض على الاقتراح لأن من شأنه أن يجعل النص مبهماً جداً.

٣٩ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة اعتماد الفترة الفرعية دون تغيير.

الفقرات (٢) و (٤) و (٥)

٤٠ - اعتمدت اللجنة الفقرات (٢) و (٤) و (٥) دون تغيير.

الفقرتان (٦) و (٧)

٤١ - نظرت اللجنة في عدد من المقترنات المتعلقة بطبيعة عيوب المعلومات الخاصة الأهلية التي يمكن أن تكون أسباباً داعية لاستقطاع الأهلية، وكذلك بالمدى الذي ينبغي السماح به لتدارك تلك العيوب. واقتراح أن تحتوي الفقرة (٦) على حكم يقيد صلاحية الجهة المشترية في استقطاع أهلية الموردين أو المقاولين بسبب بعض الأخطاء أو الاغفالات الطفيفة، وأن يوسع نطاق هذا الحكم ليشمل الأحوال التي تكون فيها إجراءات الائتمان المسبق للأهلية قد جرت. وتحتيبة لتلك القافية رأى أنه ينبغي للجهة المشترية أن تتبع المجال للموردين أو المقاولين لتصحيح تلك الأخطاء أو الاغفالات الطفيفة، وأن هذا من شأنه أن يحد من التعسف في استقطاع أهلية الموردين أو المقاولين بسبب أخطاء أو إغفالات طفيفة، وهو أن ينص في القانون النموذجي على أن الجهة المشترية لا يمكنها استقطاع الأهلية إلا لأسباب "جوهرية" تتعلق بعدم دقة المعلومات المقدمة. واقتراح كذلك أنه بما أن الفقرة (٧) تشير في الظاهر إلى الأحوال التي لم تقدم فيها أي معلومات، فينبغي أن تشير الفقرة (٦) أيضاً إلى الحالات التي قدم فيها المورد أو المقاول معلومات منقوصة، بالإضافة إلى الاشارة الحالية إلى المعلومات الكاذبة أو غير الدقيقة. وحظي هذا الاقتراح الأخير بالقبول.

٤٢ - ورأىت اللجنة أن المعيار الصحيح الذي يقيد به حق الجهة المشترية في استقطاع أهلية الموردين أو المقاولين هو ما إذا كان خطأ المعلومات أو نقصها "مادياً" أم لا. ورأت أن لفظة "جوهرية" قد تكون غير وافية وقد تؤدي إلى منازعات. ومن ناحية ثانية أعرب عن قلق مدعاه أن هذا المعيار المتعلق بما إذا كان الخطأ مادياً أم لا، لأغراض استقطاع الأهلية، لا ينبغي أن يطبق على المعلومات الكاذبة لأن المعلومات الكاذبة تفهم على أنها معلومات كاذبة عمداً، ولذا فلا ينبغي اعتبارها صالحة للتأهيل على أي نحو كان، لأن ذلك من شأنه أن يضفي سمعة القبول على المعلومات الكاذبة. وقدم اقتراح بتوضيح هذه النقطة بالإضافة للفظة "قصدًا" بعد لفظة "كاذبة"، ولكنه لم يحظ بالتأييد اعتقداً بأن ذلك من شأنه أن يستتبع التتحقق من دوافع المورد أو المقاول.

٤٢ - ثم تناولت اللجنة المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يكون للمورد أو المقاول الحق في تصحيح المعلومات الكاذبة أو الخاطئة أو المنقوصة. وكان هناك اتفاق عام على عدم منح هذا الحق في تصحيح المعلومات الكاذبة، لأن هذا من شأنه أن يفتح المجال لاساءة استعمال ذلك الحق ويتبع الفرصة للتسلس. وفيما يتعلق بعاديّة خطأ المعلومات أو نقصها، ذهب أحد الآراء إلى أنه لا ينبغي أن يكون للمورد أو المقاول الحق في تصحيح الخطأ أو النقص المادي في المعلومات، ولكن ينبغي أن يعطى الحق في تصحيح أو اتمام المعلومات التي لا تعتبر مادية. وذهب رأي آخر إلى أن الاشارة الاضافية في الفقرة (٦) إلى عدم أهلية المورد أو المقاول بسبب الخطأ أو النقص المادي في المعلومات ينبغي أن تكون رهنًا بالفترة (٧) من المادة ٦، وذلك لتمكن المورد أو المقاول من تصحيح تلك العيوب بتقديم معلومات دقيقة وثامة؛ كما ان الفقرة (٧) من شأنها أن تمكّنه من تقديم الدليل على المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (٢).

٤٤ - وذهب رأي ثالث إلى أن الفقرة (٧)، بحسب صيغتها الحالية، إنما تتناول الحالات التي يقدم فيها المورد أو المقاول دليلاً على أهليته قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وليسقصد منها أن تتناول مسألة السماح بتصحيح المعلومات. وارتأى رأي آخر أنه ينبغي تطبيق الفقرة (٧) أيضاً في الأحوال التي تكون إجراءات الأثبات المسبق للأهلية قد جرت. كما أعرب عن رأي موداه أن مضمون الفقرة (٧) ينبغي أن ينبع من موضعه إلى الفقرة (٧) لأنّه لا يتعلّق الا بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (٢). كما قدم اقتراح آخر بأنه يمكن حذف الفقرة (٧) لأنّها لا تخدم أي غرض بعد التعديلات التي أدخلت على الفقرة (٦)، والتي أصبحت تتناول الآن حالات نقص المعلومات.

٤٥ - وبعد المداولة، قررت اللجنة استثناء الفقرة (٧) في مكانها الحالي، وتتوسيع نطاقها لاتاحة المجال للمورد أو المقاول لتصحيح أي خطأ أو نقص مادي في المعلومات. ورئي أنّ هذا يتسمق مع الفقرة (٦) التي تفيد ضمناً بالفعل أنه لا يمكن للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول بسبب وجود خطأ أو نقص مادي في المعلومات.

٤٦ - وقدم اقتراح مفاده أنه ينبغي أيضاً أن تمنع الفقرة (٧) المورد أو المقاول الحق في تقديم دليل لدحض ادعاء الجهة المشترية بأن المعلومات التي قدمها كاذبة. ورداً على هذا الاقتراح، أشير إلى أن المورد أو المقاول الذي يشعر بأنّ أهليته استُطِعَت دون وجه حق يستطيع اللجوء إلى إجراءات الطعن في إطار الفصل الخامس من القانون النموذجي، ولذا فإن الفصل الخامس هو المكان المناسب لتناول هذه المسألة.

٤٧ - وأشار إلى أنه ينبغي إعادة إدراج عبارة "أو الاقتراحات أو العروض" بعد لفظة "العطاءات" في المقطع ما قبل الأخير من الفقرة (٧).

٤٨ - وشرعت اللجنة، إذ نظرت في تقرير فريق الصياغة، في مداولات جديدة تناولت بها الفقرتين (٦) و (٧) من المادة ٦ (أنظر الفقرتين ٢١٣ و ٢١٤).

المادة ٧ - اجراءات الاثبات المسبق للأهلية

الفقرتان (١) و (٢)

٤٩ - اعتمدت اللجنة الفقرتين (١) و (٢) دون تغيير.

الفقرة (٣)

٥٠ - اتفق على أن المعلومات المشار إليها في المادة ١٩ (١) (ي)، أي مكان تقديم العطاءات والموعده النهائي لتقديمها، يتبع أن تضاف إلى الاستثناءات المشار إليها في الفقرة (٢)، لأن الجهة المشترية قد لا تكون دائماً في موقف يمكنها من معرفة تلك المعلومات وقت اتخاذ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية. وذكرت اللجنة أنها توافق على اقتراح الأمانة الداعي إلى تعديل المادة ١٩ (١) (ي) بحيث تشير إلى أنه ينبغي ذكر مكان التقديم وموعده النهائي في الدعوة إلى تقديم العطاءات والدعوة إلى الاثبات المسبق للأهلية، إلا إذا كانوا معروفين لدى الجهة المشترية في تلك المرحلة. ولوحظ أيضاً أن اعتماد التعديل المقترن على المادة ١٩ من شأنه أن يتيح معالجة كافية للقلق الذي أبدى بشأن النص الحالي، لأنه يكون انعكاساً للمعلومات المشار إليها في المادة ١٩. وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة النظر فيما إذا من الممكن اجتناب تكرار إدراج قوائم مماثلة بالاستثناءات في المادتين ٧ (٣) و ١٩ (٢).

الفقرة (٤)

٥١ - أشير إلى أنه ليس من قبل الممارسة الشائعة في بعض البلدان أن يشترط على الجهات المشترية أن تحيل إلى جميع الموردين والمقاولين أثناء اجراءات الاثبات المسبق للأهلية توضيحات وثائق الاثبات المسبق للأهلية، لأن هذا الإجراء مرهق وغير ضروري وباهظ التكلفة. ولذا يمكن للقانون النموذجي أن يسمح بهذا الإجراء ولكن من غير الزام، كما هو وارد حالياً في الفقرة (٤). وذهب رأي مفاسير إلى أنه حرصاً على الاصناف في التنافس فيما بين الموردين والمقاولين، لن يكون كافياً النص على تعليم توضيحات وثائق التفاس العطاءات، دون أن يشترط أيضاً اتباع إجراء مماثل في الخطوات الأولى المهمة لمرحلة الاثبات المسبق للأهلية. وبเนية إقامة التوازن بين هذين الشاغلين، اقترح لا يشترط اتباع ذلك الإجراء إلا بشأن "طلبات معقولة" أو "توضيحات ضرورية" أو بشأن توضيحات تعتبر "هامة" لجميع الموردين والمقاولين. وعلى الرغم من ابداء قلق مدعاه أن تلك التعبيرات تفسح المجال لوقوع منازعات على التفسير، فقد أحالت اللجنة إلى فريق الصياغة الاقتراح القائل بجعل واجب تعليم التوضيحات مقصورة على الطلبات "المعقولة".

الفقرة (٥)

٥٢ - قدم اقتراح باعادة صياغة الجملة الثانية من هذه الفقرة على النحو التالي: "ولدى التوصل إلى هذا القرار، يتعين على الجهة المشترية أن تنتصر على استخدام المعايير المبينة في وثائق الاثبات المسبق للأهلية". واعتمدت اللجنة هذه الفقرة وأحالـت الاقتراح إلى فريق الصياغة.

الفقرتان (٦) و (٧)

٥٢ - اعتمدت اللجنة الفقرتين (٦) و (٧) دون تغيير.

الفقرة (٨)

٥٤ - أثيرت عدة تساؤلات أشارت إلى احتمال الحاجة إلى استخدام صيغة لفوية أكثر دقة في الفقرة (٨)، وكذلك إلى جعلها متسقة مع المادة ٦ (٦). واشتملت تلك التساؤلات على ما يلي: ما إذا كان ينبغي حذف الاشارة إلى الإثبات المسبق للأهلية في الجملة الثانية، لأن استطاع أهلية المورد لتقديمه معلومات كاذبة أو خاطئة أثناء إجراءات الإثبات المسبق للأهلية مشمول في المادة ٦ (٦)؛ ما إذا كان ينبغي أن تدرج في نهاية الجملة الثانية، اشارة إلى تقديم معلومات منقوصة؛ ما إذا كان ينبغي أن تكون عبارة "يتختلف عن إعادة إثبات أهليته" أكثر وضوحاً. وأحالـت اللجنة هذه التساؤلات إلى فريق الصياغة.

المادة ٨ - اشتراك الموردين والمقاولين

٥٥ - أثير تساؤل عن السبب الذي يجعل دولة ما تدخل في اتفاقيات من قبيل "الفات" أو اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية، بينما تفتح لكل الرعايا الأجانب بصفة عامة باب الاشتراك بحرية ويسر. واقتراح من ثم أن تستند المادة ٨ بالأحرى إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بالنص على حرية اشتراك الموردين والمقاولين من الدول التي اعتمدت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي، وخاصة المادة ٨ منه. وفيما إن النص الحالي يتبع أصلاً تطبيق المعاملة بالمثل، بواسطة لواحة لواحة الاشتراك، ولكن ينضل إدراج قاعدة المعاملة بالمثل في متن القانون النموذجي نفسه انطلاقاً من الحرص على الشفافية.

٥٦ - وأعرب أيضاً عن بعض التخوف بشأن النوع الحالي في المادة ٨، من حيث أنها تبدو غامضة. ففي، من ناحية، تقر قاعدة عدم التمييز تجاه الموردين والمقاولين الأجانب، بينما يتبع هذا الحكم نفسه للدول المشرعة، من الناحية الأخرى، مجالاً واسعاً لاستبعاد تلك القاعدة من التطبيق. ورئي أنه إذا كانت هذه الصياغة الغامضة هي كل ما أمكن التوصل إليه، فقد يكون من الأفضل بدلاً من ذلك ألا يتناول القانون النموذجي أصلاً مسألة عدم التمييز تجاه الموردين والمقاولين الأجانب. وأعرب عن رأي مفاده أن اتباع نوع من هذا القبيل من شأنه أن يأخذ في الحسبان على نحو أفضل حاجة البلدان النامية إلى الاحتفاظ بتدابير تفضيلية لمورديها ومقاولاتها المحليين. وذهبـت اقتراحات أخرى إلى أنه يمكن تهديد ذلك الفموض بحصر امكانية الاستثناءات بما يستند منها إلى مفهوم المعاملة بالمثل أو ما يتم منـها على أساس القيمة المنخفضة في عملية اشتراك ما، تمشياً مع اتجاه الحكم الوارد في المادة ١٧ (ب).

٥٧ - ورداً على ما ذكر أعلاه من شواغل ومقترنـات، أشير إلى أن الفريق العامل قد نظر في مسألة عدم التمييز مطولاً في عدة دورات. ووجد الفريق العامل أن النوع الحالي هو أفضل حل توقيتي أمكن التوصل إليه، وخصوصاً من منطلق إقامة توازن صحيح بين التعزيـز التدريجي لعدم التمييز وضرورة التسلـيم بأن

الدول المشرعة ستواصل بدرجات متباعدة، في المستقبل المنظور على الأقل، تطبيق تدابير محاسبة للموردين والمقاولين الوطنيين.

٥٨ - ونظرت اللجنة باستحسان الى رأي مناده أن تبديد الشواغل التي أثيرت بشأن احتمال التباس هذا الحكم يقتضي من "دليل التشريع" أن يبين بوضوح أن اللجنة تقر استصواب تطبيق قاعدة عدم التمييز على أوسع نطاق ممكن، على أن يوضح بقدر كاف أيضاً أن القانون النموذجي يتيح صراحة استبعاد تلك القاعدة بالدرجة التي تعتبرها الدول المشرعة ضرورية تبعاً لوضعها الاقتصادية وللتزاماتها القانونية الدولية والوطنية التي تمس الاشتراط.

المادة ٩ - شكل المراسلات

(الفقرة ١)

٥٩ - أشير الى أنه رغم اعتماد ممارسات الاشتراط التقليدية على المراسلات الورقية، ومع أن القانون النموذجي يجسّد هذه الممارسات على وجه العموم، فإنه ينبغي له أن يفسح مزيداً من المجال لاستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات (ت إ ب) في مراسلات الاشتراط، وأن يمكن من ذلك. وشدد على أن استخدام "ت إ ب" أخذ يثبت أقدامه في اجراءات الاشتراط وأنه موجة المستقبل. ورثي أنه يمكن النظر الى النص القائم على أنه يعوق تطور تطبيقات "ت إ ب" في مجال الاشتراط، وخصوصاً بسبب الحكم الوارد في المادة ٢٥ (٥) الذي يقتضي بتقديم العطاءات كتابة وفي مظروف مختوم. وبسبب هذا الحكم، أثبتت ظلال من الشك على المادة ٩ (١)، التي ينبغي أن تؤول على أنها حكم يمكن من استخدام "ت إ ب".

٦٠ - وفي الوقت ذاته أبدى تحذير مناده أن ادخال "ت إ ب" في مجال الاشتراط ليس بالأمر الهين؛ فهو يثير مسائل تتعلق بالأمن والسرية، لما يشير مسائل قانونية، في مجال الأدلة مثلاً، كنتيجة لتطبيق تكنولوجيا جديدة للمراسلات على الاجراءات الورقية التقليدية. ورثي أنه ربما يجدر بالأمانة أن تعد مذكرة عن استخدام "ت إ ب" في الاشتراط، وعن المسائل القانونية الناشئة عن ذلك، وعن السبل الممكنة لمعالجة تلك المسائل.

٦١ - وكان رأي اللجنة عموماً أنه ينبغي تعديل القانون النموذجي لكي يوضع بما لا يدع مجالاً للشك أنه يمكن للجهات المشترية أن تدخل تقييمات "ت إ ب" في الاجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي لأي حل يدرج في القانون النموذجي بشأن استخدام "ت إ ب" أن يراعي مصالح الأطراف الراغبة في استخدام "ت إ ب" وكذلك الأطراف غير المستعدة لاستخدامه. ورداً على ما أبدى من قلق بشأن "ت إ ب"، أشير الى أن الصياغة اللغوية للمادة ٩ (١) لا ينبغي أن تتطلب أي شكل معين، غير سجل يحفظ محتوى الرسالة، وأن هناك صياغة مماثلة ترد في نصوص الأونسيتار الأخرى وتقدم بصورة عامة على أنها تتيح استخدام "ت إ ب". وأشير أيضاً الى أنه يجري تطوير حلول تكنولوجية على وجه السرعة لضمان أن تكون تكنولوجيات "ت إ ب" المستخدمة قادرة على أداء نفس الوظيفة

القانونية التي تؤديها الاجراءات الورقية التقليدية. وعلى سبيل المثال، ذكر أنه أصبح من الممكن بالفعل اجراء "ختم زمني" للحاسوب بحيث يمكن توفير "ت إ ب" معاذل وظيفيا لاشتراطات الكتابة والمظروف المختوم التي تفرضها حاليا المادة ٢٥ (٥) لدى تقديم العطاءات.

٦٢ - ولاحظت اللجنة أيضا، مثلاً حدث من قبل في مداولات فريقها العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات، أن المسائل التي يشيرها استخدام "ت إ ب" في الاشتراط لا تقتصر عامة على الاشتراط. وهذه المسائل تمثل تلك التي تثار في سائر ميادين النشاط الاقتصادي والتعاقد، وتتضمن عادة لحلول عامة، كثيراً ما توجد في القوانين الوطنية. وأثير أيضاً تساؤل بشأن ما إذا كان يجدر بالأمانة، على ضوء ما تقدم، اجراءً آية دراسة إضافية لأنه توجد خارج نطاق الحلول القانونية المطبقة عموماً، والتي يتم التطرق العامل بتناولها بالفعل، مسائل تكنولوجية تتتجاوز اختصاص الأمانة.

٦٣ - ونظرت اللجنة بعد ذلك في مقتراحات تستهدف تحسين النص من حيث اتاحة استخدام "ت إ ب". وكان أحد النهج المقترحة أن تضاف إلى المادة ٤ فقرة جديدة تأذن صراحة باعتماد لوائح تسمح باستخدام "ت إ ب" في عملية الاشتراك (الاطلاع على نص الفقرة المقترحة، انظر، الفقرة ٣١). وأشار إلى أن الفرض من النص المقترح هو أولاً توجيهه نظر الدول إلى مسألة استخدام "ت إ ب" في الاشتراك دون تقديم توجيهات منفصلة بشأن مضمون ما يدرج في اللوائح من حلول. وقيل إن هذا النهج ملائم، لأنه لم تظهر بعد حلول منسقة على المستوى الدولي للمسائل القانونية في مجال "ت إ ب"، ولأن هذه المسائل لا تزال قيد البحث من جانب الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات. وواجه الاقتراح نقد مناده أن المجال النسبي الذي يتركه للدول في تقرير شروط استخدام "ت إ ب"، وعدم وجود نماذج متافق عليها دولياً، قد يؤديان إلى حلول لا تولي مراعاة كافية للسياسات التي ينطوي عليها القانون النموذجي. كما رأى أنه قد ينطر إلى الفقرة الجديدة في المادة ٤ على أنها تقيم عوائق أمام استخدام "ت إ ب"، إذ تشير إلى أنه قد يلزم وضع لوائح منفصلة في حين أنه يمكن بسهولة التغلب على كثير من الصعوبات الظاهرة.

٦٤ - وذهب نهج آخر، نال موافقة اللجنة، إلى أن ينص القانون النموذجي نفسه على اتاحة استخدام "ت إ ب"، بدخول تعديل ملائم على المادتين ٢٥ (٥) و ٩. ورئي أنه يمكن اجراء ذلك بدخول التغييرات الواردة أدناه (الفقرات ٨ - ١٠) وباستخدام عبارة "مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون أي اشتراط يتعلق بالشكل تحده الجهة المشترية..." في بداية المادة ٩ (١). وشدد على أن يتم أي تعديل على منطلق هو أن كثيراً من الموردين سيواصلون استخدام المراسلات الورقية في الاشتراك وأنه لا ينبغي أن يفرض عليهم استخدام "ت إ ب"، كما ينبغي لا يؤثر ذلك سلباً على قدرتهم على التنافس مع الموردين الذين يستخدمون "ت إ ب". وشدد أيضاً على أنه ينبغي للقانون النموذجي لا يعبر الجهة المشترية على استخدام "ت إ ب". وأعربت اللجنة، لدى طلبها إلى فريق الصياغة اعداد صياغة جديدة ملائمة للمادة ٩، عن ادراكتها أن الاشارة إلى سجل تفهم على أنها اشارة إلى سجل معمر.

٦٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١)، رهنا بالتعديلات الواردة أعلاه.

شكل تقديم العطاءات (المادة ٢٥ (٥))

٦٦ - بعد أن اتفقت اللجنة على النهج المقرر اتباعه في الفقرة (١) بغية التمكين من استخدام "ت إ ب"، نظرت في مسألة تتصل بذلك، هي المتطلبات الشكلية لتقديم العطاءات، وهي مسألة تتناولها المادة ٢٥ (٥). واتفق عموماً على أن هذه المسألة تستدعي ادراج حكم خاص في القانون المنوجي، لأن تقديم العطاءات يجب أن يخضع لتدابير أمن خاصة، وبالتحديد لتدابير تكفل عدم تمكّن الجهة المشترية، أو الموردين أو المقاولين الآخرين، من اكتشاف مضمون العطاء قبل الفتح المتزامن للعطاءات. ونظرت اللجنة فياقتراح باعادة صياغة المادة ٢٥ (٥) بحيث يمكن تقديم العطاء بشكل مكتوب وفي مظروف مختوم، أو بأي وسيلة أخرى توفر طريقة اتصال آمنة وسريّة. ووافقت اللجنة على الاقتراح، شريطة عدم اجبار الجهة المشترية، ولا الموردين أو المقاولين، على استخدام "ت إ ب".

٦٧ - وقدمت اقتراحات أخرى استهدفت تهذيب النص. فذهب أحد الاقتراحات إلى أن تنص الجهة المشترية على مقبولة تقديم العطاءات في شكل "ت إ ب". وكان الغرض من الاقتراح هو توضيح أنه لا يمكن اجبار الجهة المشترية على قبول عطاءات في شكل "ت إ ب". وذهب اقتراح آخر إلى النص على أن توفر طريقة "ت إ ب" المستخدمة، بالإضافة إلى الأمان والسرية، ضماناً متنعاً بموثوقية العطاء. وأشار إلى أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى استنباط حكم بشأن موثوقية العطاءات، أن وسيلة التوثيق ومأمونيته يتوقفان على طريقة بث الرسالة. فتقنية التلفاكس، مثلاً، تقدم مستوى منخفضاً من الضمان فيما يتعلق بصحّة الرسالة. ولذلك رئي أن مسألة ما إذا كان التلفاكس يعتبر رسالة من رسائل "ت إ ب" التي تغطيها المادة ٢٥ (٥). واقتصرت صياغة أخرى تقتضي بأن تفي العطاءات المتقدمة في شكل "ت إ ب" بدرجة من الأمان والسرية والموثوقية تضاهي درجة الأمان والسرية والموثوقية التي يوفرها العطاء المكتوب المقدم في مظروف مختوم منفرد. وذهب اقتراح ثالث إلى ضرورة توضيح أن طريقة بث "ت إ ب" المستخدمة يجب أن توفر سجلاً معمراً للعطاء المرسل.

٦٨ - ووافقت اللجنة على هذه الاقتراحات من حيث المبدأ وأحالتها إلى فريق الصياغة، ملاحظة أن نص الحكم ينبغي أن يكون محايده فيما يتعلق بأشكال معينة من التكنولوجيا.

الفقرة (٢)

٦٩ - قررت اللجنة عدم الموافقة على اقتراح بأن تستبعد من نطاق الفقرة (٢) الاتصالات المتدرجة في إطار المادة ٢٢ (١). كما لاحظت أن الاشارة إلى المادة ١١ (٢) خاطئة، وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بالإشارة إلى المادة ١٨ (٣). واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) رهناً بالتصحيح المذكور أعلاه.

الفقرة (٣)

٧٠ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٣) دون تغيير.

القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية
المقدمة من المقاولين والموردين

٧٦ - أثير سؤال بشأن ماهية مصادر القانون التي يراد الاشارة اليها بعبارة "قوانين هذه الدولة"، وبالذات ما اذا كان يراد بها الاشارة لا الى القوانين الأساسية فحسب، بل والى اللوائح التنفيذية أيضا، وكذلك الى الالتزامات التعاهدية للدولة ا شرعة. ولوحظ في هذا الصدد أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات تنطبق على التصديق على المستندات، بالإضافة الى القوانين الوطنية المتعلقة بالتصديق، وأنه يلزم توضيح ذلك توضيحا كافيا في المادة ١٠. كما لوحظ أنه قد توجد اختلافات بين دولة وأخرى بشأن ما يعتبر مشمولا بعبارة "قوانين هذه الدولة" من مصادر القانون المختلفة هذه، خاصة وأن المعاهدات تعتبر في بعض الدول جزءا من القانون الوطني بشكل تلقائي، بينما يتطلب الأمر في دول أخرى سن تشريع تنفيذي لجعل الالتزامات التعاهدية نافذة. وأعرب عن رأي مفاده أن من المنفصل، لغراض الوضوح، ادراج اشارة أكثر تحديدا، بما في ذلك ذكر القوانين والالتزامات التعاهدية واللوائح التنظيمية، وربما حتى الاشارة الى الشروط المفروضة نتيجة للممارسة. غير أن الرأي السائد ذهب الى أن مجرد الاشارة الموجودة الى "القوانين" كافية لغرض القانون النموذجي. وفي الوقت ذاته، اتفق على أنه قد يكون من المفيد أن يوضح في دليل التشريع أن الاشارة العامة الى القوانين قد تكون كافية في بعض الدول، بينما يتطلب الأمر في دول أخرى اشارة أكثر تفصيلا الى مصادر القانون المختلفة غير أن الاشارة في القانون النموذجي أو في دليل التشريع الى شروط التصديق المفروضة نتيجة الممارسة لم تلق سوى تأييدا محدودا، حيث رثي أنها تتعارض مع مبدأ الشفافية.

٧٧ - ولاحظت اللجنة أن الحالة المتمثلة في معاملة الموردين والمقاولين الأجانب المختلفين معاملة غير متساوية قد تنشأ عندما تكون الدولة طرفا في معاهدة تنظم التصديق على المستندات مع بلدان منشأ بعض الموردين والمقاولين الأجانب وليس لكلهم، ومن ثم فهي مضطورة الى تطبيق اجراءات أيسير على بعض الموردين والمقاولين دون غيرهم. واتفقا على أن تنظيم مثل هذه الحالة يتجاوز نطاق القانون النموذجي، ومع ذلك قد يكون من المفيد أن تدرج في دليل التشريع اشارة تنبه الدول المشرعة الى احتمال نشوء هذه الحالة.

٧٨ - وبعد المداولة، اعتمدت اللجنة المادة ١٠ دون تغيير.

المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراط

الفقرة (١)

٧٩ - أتفق على عدد من الترتيبات فيما يتعلق بسياسة الفترة (١). ووافقت اللجنة على أن تجسد السياسة أنه يمكن، كما هو جلي في بعض الدول، ألا تقوم الجهة المشترية باعداد سجل اجراءات الاشتراط،

بل وكالة حكومية أخرى، على أن تحفظ الجهة المشترية بنسخة من السجل لتكون متاحة للموردين أو المقاولين. ولهذا السبب، قررت اللجنة الاستعاضة عن كلمة "تعد" بكلمة "تحفظ" أو "تحفظ".

٧٥ - وقررت اللجنة أيضاً إدراج عبارات على غرار "على الأقل" قبل عبارة "على المعلومات التالية"، فيما يوضح أن المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) تعتبر هي الحد الأدنى لمضمون السجل. ولوحظ في هذا الصدد أن استخدام هذه العبارة الإضافية في القانون النموذجي ينبغي لا يشجع على فرض شروط إضافية لا تنبع مع روح القانون النموذجي. كما وافقت اللجنة على الاستعاضة عن الاشارة في الفقرة الفرعية (ك) إلى "الأسباب" التي يمكن للجهة المشترية بموجبها استبعاد مقاولين أو موردين على أساس الجنسية بالإضافة إلى "الأسباب والظروف"، لكي يصبح النص متتسقاً مع العبارات المماثلة المستخدمة في مواضع أخرى من القانون النموذجي. وأخيراً، وافقت اللجنة على إدراج فقرة فرعية جديدة ("ل") تضيف إلى المحتوى المطلوب للسجل ملخصاً لما يتقدمه الموردون أو المقاولون من طلبات توضيح بشأن مستندات الاتهامات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات، وما تقدمه الجهة المشترية من توضيحات مقابلة. ولوحظ أن هذا التعديل سيستتبع إجراء تعديل في الفقرة (٢).

الفقرتان (٢) و (٣)

٧٦ - وقررت اللجنة الاستعاضة عن عبارة "يتاح معاينة الجزء من السجل" الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) بعبارة "يتاح الجزء من السجل". وقد رأى أن الصيغة المقترنة سوف تعبّر على نحو أفضل عن المرونة المتوصدة بخصوص الطريقة الخاصة التي يجوز أن يتحاصل بها السجل. واتفقت اللجنة كذلك على أنه ينبغي أن تبين الفقرة (٣) صراحة أن السجل لا يتحاصل للمقاولين أو للموردين إلا بناءً على طلب.

٧٧ - وأعتمدت اللجنة اقتراحها باعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٢) بحيث تقتصر على الاشارة إلى الإفشاء المبكر، بأمر من محكمة مختصة، للجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ه)، وليس للجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز). وقد أصبح هذا التغيير ضروريًا لأن الظروف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) لا يمكن أن تنشأ قبل قبول العطاء، أو الاقتراح أو العرض، ولذا فليس بوسع محكمة أن تأمر بافشاء هذه المعلومات قبل ذلك.

٧٨ - واتفقت اللجنة على أنه، بفرض التفرقة بين المعلومات المتعلقة بضخم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، والأسعار الواردة بها، المشار إليها في الفقرة (٣) (ب) وبين ملخص هذه المعلومات، المشار إليه في المادة (١) (ه)، يتعمّن إضافة عبارة إلى الفقرة (٣) (ب) يكون نصها كما يلي: "... بالمناقشة أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، بما يتجاوز الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (ه)."

٧٩ - وأعتمدت اللجنة الفقرتين (٢) و (٣)، رهنًا بالتعديلات أعلاه.

٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يتبعن حذف الفقرة (٤) تأسيسا على أن الجهة المشترية ينبغي أن تخضع لمسؤولية غير مقيدة بسبب التخلف عن اعداد سجل، ما دام هذا التعمد يشكل احدى دعائم الشفافية في النظام الذي أرساه القانون النموذجي. وردا على هذا الرأي، بين أن السبب في ادراج المادة (٤) هو اقامة توازن بين ضرورة تعزيز شرط اعداد السجل وضرورة عدم فرض أعباء مفرطة على الجهة المشترية، ولا سيما في حالة حدوث ما قد يعتبر من قبيل الخطأ أو التقصير البسيء. وأكدت اللجنة قرار الفريق العامل بأن النص الحالي يتحقق توازنا مناسبا بين هذه الاعتبارات، وأن الاشارة الى استبعاد المسؤولية عن التعويضات ضرورية كي يكون واضحا أن الانتصاف بأمر من المحكمة أو ما الى ذلك من أشكال الانتصاف غير مستبعد. واتفق، مع ذلك، أن كلمة "ندية" الواردة بعد "تعويضات" زائدة وينبغي حذفها. كما قبلت اللجنة مقترحا بأن تعاد صياغة الفقرة (٤) بحيث يكون نصها كما يلي: "... التعويضات لتخلفها عن اعداد سجل...".

المادة ١٢ - الحوافز المقدمة من المقاولين والموردين

٨١ - وافقت اللجنة على عدد من التعديلات الرامية الى اضفاء قدر أكبر من الوضوح على مدى الانطباق والتأثير المقصودين للمادة ١٢. وقد تقرر أولا ادراج عبارة "على نحو مباشر أو غير مباشر" بعد عبارة "... أعطاهم أو وافق على اعطائهم" الواردة في الجملة الأولى، وذلك لكي يتضح بخلاف أن الحكم يشمل كذلك الحوافز المقدمة من خلال وكيل. وقيل ان هذا التوضيح منفي بشكل خاص لأن النص يشمل عملا غير مشروعة، وهو ما ينافي شرحه بطريقة ترك مجالا بالغ الضآلة للتأويل؛ وفي ذات الوقت، شدد على أن عدم وجود عبارات من قبيل "على نحو مباشر أو غير مباشر" في نصوص أخرى لا ينافي أن يفسر على أنه يعني عدم توفر القصد في اخضاع تصرفات الوكيل لهذه النصوص.

٨٢ - وثانيا، تقرر الاستعاضة عن عبارة "اكرامية سواء كانت أم لم تكون في شكل متعدد" بعبارة "اكرامية في أي شكل من الأشكال".

٨٣ - ثالثا، قررت اللجنة أن تضيف بعد عبارة "على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق للجهة المشترية" عبارة "أو أية سلطة حكومية" كي تفطري كذلك الحافز الذي يقدم الى شخص، لم يكن موظفا أو مستخدما للجهة المشترية، ولكنه كان يحتل مركزا حكوميا كبيرا ويستطيع وبالتالي أن يؤثر على عملية الاشتراك. كما تقرر اضافة "أو أية سلطة حكومية" بعد عبارة "على تصرف تأثيره الجهة المشترية". وأخيرا اتفق على الاستعاضة عن عبارة "رفض" الواردة في بداية الجملة الثانية بعبارة "مثل هذا الرفض".

٨٤ - وردا على مقترح يتعلق بوجوب الاشارة تحديدا الى الأفعال التي تنطوي على تقصير، ارتأت اللجنة أن الصيغة الحالية لعبارة "كحافز على تصرف تأثيره الجهة المشترية أو قرار تتخذه أو اجراء تتبعه" كافية لتفطير الأفعال الايجابية والأفعال السلبية.

٨٥ - واعتمدت المادة ١٢، رهنًا بالتعديلات والتوضيحات أعلاه. وأرجعي^{*} اقتراح بالاشارة في النص إلى ثباتات الادعاء بتقديم الحواجز إلى حين مناقشة اجراءات اعادة النظر، والدليل، اذا تطلب الأمر توضيحات اضافية.

المادة ١٢ - أساليب الاشتراك

٨٦ - أكدت اللجنة المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (١) من أن تكون المناقضة أسلوب الاشتراك المستخدم عادة. كما اتفق بصفة عامة على أن التوازن بين السلطة التقديرية المخولة للجهة المشترية والقيود المفروضة عليها بخصوص اختيار أسلوب للاشتراك غير المناقضة يتسم بالملاءمة. وبعد المداولات، اعتمدت اللجنة المادة دون تغيير.

المادة ١٤ - شروط استخدام المناقضة على مرحلتين أو طلب تقديم الاقتراحات أو الممارسة

الفقرة (١)

٨٧ - سعياً إلى تهذيب صياغة مدخل الفقرة الفرعية (أ)، اتفق على استبدال عبارة "حيث تكون الجهة المشترية غير قادرة على صياغة" بعبارة "إذا لم يتتسن للجهة المشترية صياغة". ويقصد بهذا التغيير أن يظهر أن، رغم أهمية الظروف الموضوعية، يكون للجهة المشترية أن تمارس سلطة تقديرية في تحرير ما إذا كانت هناك ظروف تبرر استخدام أحد أساليب الاشتراك الثلاثة المشار إليها في المادة ١٤. ولوحظ أن ممارسة هذه السلطة التقديرية تخضع لشروط الموافقة واعداد السجل المنصوص عليها في القانون النموذجي.

٨٨ - واتخذت اللجنة قراراً لصالح الاحتفاظ بالصياغة الحالية للفقرة الفرعية (أ)، بدلاً من قبول صياغة على النحو التالي: "بسبب طبيعة السلع أو الانتهاكات، لا يمكن وضع المواقف بما يكفي من الدقة لاتاحة منع العقد عن طريق اختيار المطاء الفائز وقتنا للإجراءات المحددة في الفصل الثالث". ورئي أن اللغة الحالية المستخدمة تركز تركيزاً مناسباً على الظروف التقنية التي يقصد الاشارة إليها.

٨٩ - وأكدت اللجنة ادراج ترخيص مجدد، في الفقرة الفرعية (ج)، من أجل استخدام أساليب الاشتراك المشار إليها في المادة ١٤ في الحالات التي يطبق فيها القانون النموذجي على الاشتراك المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني عملاً بالمادة ١ (٢). ولوحظ أن الفقرة الفرعية (ج) ليست، نتيجة لذلك، تكراراً للمادة ٣ (١). وهي لا ت redundo أن تساعد على توضيح أنه، عندما يطبق القانون النموذجي على الاشتراك لأغراض الدفاع، يسمح للجهة المشترية باستخدام أحد أساليب الاشتراك الأخرى غير المناقضة. وللأسباب ذاتها، قررت اللجنة الابقاء على المادة ١٦ (و) المتعلقة باستخدام الاشتراك من مصدر واحد في مثل هذه الحالات.

٩٠ - نظرت اللجنة في اقتراح بدرج الصياغة التالية في الفقرة الفرعية (د): "ولم يكن من المحتمل، في رأي الجهة المشترية، أن تكون...". وأعرب عن التخوف من أن تضفي الصياغة الجديدة قدراً غير مرغوب فيه من الذاتية. ومع ذلك ارتكى على نطاق واسع أن التعبير ينبع في توضيح ما إذا كانت مسألة إعادة إجراء مناقصة فاشلة متروكة لتقدير الجهة المشترية، مما يؤدي إلى تجنب دعايات لا طائل من ورائها. كما أشير إلى أن الفقرة الفرعية تتناول مسألة تدبيرية تخضع، في نهاية المطاف، للموافقة وتحاوز نطاق الحق في إعادة النظر المتوكى في المادة .٢٨.

٩١ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١) رهنا بالتعديلات المبينة أعلاه.

الفقرة (٢)

٩٢ - أكدت اللجنة النهج ذا الشقين الوارد في الفقرة (٢)، الذي يتبع استخدام الممارسة في نوعين من حالات الاستعجال: في حالة حدوث ظروف مستعجلة لم يكن من الممكن التكهن بها أو نتيجة لسلوك عمق من جانب الجهة المشترية، وحالة الاستعجال الناجمة عن حدث كارثي. وفي رد على سؤال حول ضرورة التمييز بين الحالتين، لاحظت اللجنة أن الحالة المعنية في الفقرة الفرعية (أ) تخضع لاستثناء يتعلق بقابلية التكهن والسلوك العمق بفتحة تقيد مدى استخدام أسباب الاستعجال لتجنب الظروف التعسفية لإجراءات المناقضة. وتم التأكيد على أن مثل هذه القيد لا تسري إذا كانت ظروف الاستعجال تشمل احتياجات إنسانية، وهو الوضع الذي تتناوله الفقرة الفرعية (ب).

٩٣ - وبعد ذلك أشير إلى أن اللجوء إلى الممارسة للأسباب الملحّة المشار إليها في الفقرة (٢) لا يخضع لشرط الموافقة الوارد في مستهل الفقرة (١). ولاحظت اللجنة أن ذلك جاء نتيجة لسوء جلي، وأكّدت على وجوب سريان شرط الموافقة ولا ريب، على اختيار الممارسة لأسباب ملحّة خاصة وأن شرط الموافقة يسري على اختيار الاشتراك من مصدر واحد لأسباب ملحّة مماثلة.

٩٤ - وبخصوص وضع صياغة دقيقة للأسباب الملحّة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) و (ب)، وبهذاخصوص أيضاً، في المادة ١٦ (ب) و (ج)، اتفق على الاستعاضة عن تعبير "استحال بالتالي الدخول في إجراءات المناقضة أو كان ذلك منافي للحكمة" بتعبير "كان الدخول في إجراءات المناقضة غير عملي". واتفق على أن يستعاض، في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الحالية (٢)، عن عبارة "طول الوقت" بلفظة "الوقت". ورئي أن اقتراحها باستخدام عبارة "الممارسة المباشرة"، بدلاً من عبارة "المارسة"، غير ضروري نظراً لأن المادة ١٤ لا تتناول إلا اختيار أسلوب من أساليب الاشتراك بخلاف المناقضة، ولا تعرض للإجراءات المستخدمة في هذه الأساليب، وهو الموضوع الذي يتناوله الفصل الرابع.

٩٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢)، رهنا بالتعديلات المبينة أعلاه.

المادة ١٥ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

الفترة (١)

٩٦ - ردًا على اقتراح بتعريف "عروض الأسعار"، لوحظ أن الفريق العامل كان قد قرر عدم إدراج تعاريف لأساليب الاشتاء الأخرى غير المناقضة في المادة ٢. غير أن هذا لا يحول دون تضمين المادة ٣٦ شرحاً أكثر تفصيلاً لما ينطوي عليه "عرض الأسعار".

الفترة (٢)

٩٧ - قدم اقتراح بتحويل النص المدرج في الفترة (٢) إلى قاعدة عامة تنطبق على أساليب الاشتاء الأخرى غير المناقضة، بحيث يمنع على الجهات المشترية تقسيم عمليات اشتاء صفقات شاملة من السلع والأعمال تقسيماً مصطنعاً لمجرد تجنب المناقضة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن تطبيق القاعدة الواردة في الفترة (٢) على جميع أساليب الاشتاء الأخرى بخلاف المناقضة ليس ملائماً لأن طلب تقديم العروض، في سياق القانون التموزجي، هو أسلوب الاشتاء الوحيد الذي ربط استخدامه بقيمة عقد الاشتاء. وقد وافقت اللجنة على ذلك، ولاحتظت أنه ينبغي أن يسترعي انتباه الدول المشرعة، في الدليل الخاص بسن التشريع، إلى المبدأ القاضي بوجوب امتلاع الجهات المشترية عن تقسيم عمليات اشتاء الصفقات الشاملة تقسيماً مصطنعاً بغية تجنب المناقضة.

المادة ١٦ - شروط استخدام الاشتاء من مصدر واحد

الفترة الفرعية (أ)

٩٨ - اعتمدت اللجنة الفترة الفرعية (أ) دون إدخال تغييرات عليها.

الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج)

٩٩ - لم تدخل أية تغييرات جوهرية على الفقرتين (ب) و (ج). ولكن، تمشياً مع التعديل الذي أدخل من قبل على المادة ١٤ (٢) (أ) و (ب)، استبعض عن الجملة " واستحال بالتالي الدخول في إجراءات المناقضة أو كان ذلك منافي للحكمة"，الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، بالجملة التالية " وأصبح بالتالي الدخول في إجراءات المناقضة غير معكн عملياً". واستبعض في الفقرة الفرعية (ج) عن كلمتي "طول الوقت" بكلمة "الوقت".

الفترة الفرعية (د)

١٠٠ - اقترح أن يشار إلى مفهوم "فعالية التكلفة" بدل الاشارة إلى "معقولية" سعر الشراء التالي. غير أن هذا التغيير اعتبر غير ضروري، إذ أن نص الفقرة الفرعية (د) يشير من قبل إلى العوامل التي تشكل عناصر أساسية لفعالية التكلفة. وبالتالي اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (د) دون إدخال تغييرات عليها.

الفقرتان الفرعيتان (ه) و (و)

١٠١ - اعتمدت اللجنة الفقرتين الفرعيتين (ه) و (و)، رهنا بدخول التصويب على الاشارة المرجعية الى المادة ١ (٢) في الفقرة الفرعية الأخيرة، لتصبح "المادة ١ (٣)".

الفقرة الفرعية (ز)

١٠٢ - لاحظت اللجنة أن الفقرة الفرعية (ز) تتضمن اشارة الى شرط يتعلق بالموافقة وأنه، خلافا للالشارات الأخرى الى شرط الموافقة، بما في ذلك الاشارة في مقدمة الفقرة (١) الى مزاولة الاشتراء من مصدر واحد، لم يقدم الاشارة الى الموافقة في الفقرة الفرعية (ز) كخيار معروض على الدول المشرعة. واتفق على أن يظل الأمر كذلك من حيث المبدأ، نظرا لأن القانون النموذجي ينبغي أن يسلم بأن القرار بشأن استخدام الاشتراء من مصدر واحد في ظرف الطوارئ الاقتصادية المشار اليه سيتخذ في العادة على أعلى مستويات الحكومة، أو هو على الأقل قرار ينبغي اتخاذه على هذا المستوى الرفيع.

١٠٣ - ونظر في عدة اقتراحات ترمي الى جعل جوهر الفقرة الفرعية (ز) وطبيعتها الاستثنائية يظهران بشكل أفضل. وتمثل أحد هذه الاقتراحات الذيحظى بالقبول في تغيير موضع هذا الشرط بادرابجه في فقرة جديدة تكون الفقرة (٢)، حيث أن من شأن ذلك أن يبرز الطبيعة الاستثنائية للإجراء المتواخي. وتمثل اقتراح آخر في انه، من أجل معالجة الانطباع بوجود "موافقة مزدوجة" الذي يشيره وجود شرط يتعلق بالموافقة في كل من مقدمة الفقرة (١) وفي الفقرة الفرعية (ز)، ينبغي أن يوضح دليل التشريع أن الدول المشرعة التي تدرج شرط الموافقة في الفقرة (١) لا يتعمّن عليها بالضرورة أن تدرج شرط الموافقة في الفقرة الفرعية (ز). كما اتفق على الاستعاضة عن كلمة "الموافقة" بالكلمات "موافقة ال... (تعيين الدولة المشتركة هيئة لإصدار الموافقة)...". وطرحت أسئلة بشأن ما إذا كانت الاشارات الواردة في النص الراهن والمتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها قبل استخدام الاشتراء من مصدر واحد بالاستناد الى الفقرة الفرعية (ز) غامضة جدا. غير انه ارتئي على نطاق واسع أن من غير الضروري في إطار القانون النموذجي ادراج تحديد اضافي يتعلق بطريقة تنفيذ الاجراءات. ومع ذلك، فقد أبدى اقتراح آخر يتعلق باستخدام عبارة "الترخيص الحكومي" عوضا عن "الموافقة".

١٠٤ - واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ز)، رهنا بدخول التعديلات الآتية الذكر عليها.

الفصل الثالث - اجراءات المناقحة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية

المادة ١٧ - المناقضة المحلية

١٠٥ - أفيد بأن الاشارة في الفترة الفرعية (ب) الى "انخفاض كمية أو قيمة" السلع ليست واضحة بما فيه الكفاية ويمكن تحسينها بالاشارة عوضا عن ذلك الى "انخفاض الكمية أو خسارة القيمة النتدية" وأحالت اللجنة هذا الاقتراح الى فريق الصياغة.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة أن الاشارة في الجزء الأخير من المادة الى المادة ١١ (٢) خاطئة، وينبغي الاستعاضة عنها بالاشارة الى المادة ١٨ (٢).

^{١٠٧} - واعتمدت اللجنة المادة ١٧، رهنا بدخول التغير المقترن على الصياغة والتحبيب سالفى الذكر.

المادة ١٨ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسقى للأهلية

الفقرة (١)

١٠٨ - اعتمدت اللحنة الفترة (١) دون ادخال تغير عليها.

الفقرة (٢)

١٠٩ - أعرب عن رأي مفاده أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (٢) والمتعلق بنشر طلب تقديم العطاءات في منشور دولي بلغة تستخدم في التجارة الدولية شرط مكلف جداً للجهة المشترية بحيث لا يحوز فرضه كقاعدة عامة، ولا سيما فيما يتعلق بالمشتريات المنخفضة القيمة. وقيل دعماً لهذا الرأي إن أي موردين أو مقاولين أحاجيب مهتمين بالمشاركة في الاشتراط في بلد معين لهم بالفعل وسائل اكتشاف احتياجات ذلك البلد المتصلة بالاشتراط، بواسطى من بينها استخدام مندوبي تجاريين دبلوماسيين أو قنصليين. ولذلك ذكر أنه يمكن الاكتفاء بالنص على نشر طلب تقديم العطاءات في صحيفة وطنية كبرى.

١١٠ - وتمثل الرأي المقابل في أن الإشهار يشكل جانباً من أهم الجوانب في الاشتراط لأنه يشجع المنافسة التي تفضي إلى حصول الجهة المشترية على سلع ذات نوعية أحسن وبأسعار أقل. وعلاوة على ذلك، فإن السبيل الوحيد الذي يمكن القانون التموذجي من تعزيز التجارة الدولية، مثلاً هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الدبياجة، هو بواسطة الاشتراط الدولي الذي يعد فيه الإشهار الدولي العنصر الرئيسي. وأفيد بأن شركات عديدة، ولاسيما الصغيرة منها، ستكون في وضع غير مؤات دون توفر شرط الإشهار الدولي في الفقرة (٢). وأفيد أيضاً بأن التكاليف المتکبدة في الإشهار لن تكون عاملاً رادعاً لأنه يمكن

استردادها أو التقليل منها اذا استخدمت مجلة مثل Development Business. وهي من منشورات ادارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، لنشر طلبات تقديم العطاءات وطلبات الآثار المسبقة للأهلية. وأشار أيضاً الى أن المادة ١٧ (ب) تستثنى فعلاً المشتريات المحلية المنخفضة القيمة من نطاق سريان المادة ١٨ (٢).

١١١ - وبعد التداول، اتفقت اللجنة على الإبقاء على الفقرة (٢) دون تغيير. ولوحظ أن النص المعروض أمام اللجنة هو قانون نموذجي، وبالتالي فإن أية دولة تجد صعوبة في ادراج الفقرة (٢) في تشريعاتها بوسعتها أن تختار عدم القيام بذلك. واتفق أيضاً على أن دليل التشريع يمكن أن يشدد بشكل مفید على امكانية الوفاء بشرط النشر بواسطة استخدام مجلة Development Business.

الفقرة (٣)

١١٢ - وأبدى اقتراح بشأن نقل الفقرة (٣) إلى الفصل الثاني. وأفاد دعماً لهذا الاقتراح بأن المناقصة المحدودة، خاصة في بعض المناطق، تمثل أشيع الاستثناءات للمناقصة المفتوحة. وارتأى أن الصيغة الحالية للفقرة (٣) وموقعها الحالي لا يتihan معالجة وافية لهذا الاستثناء الهام للمناقصة المفتوحة الذي هو عرضة بشكل خاص لاسوءة الاستعمال بسبب افتقاره إلى أهم مكونات المناقصة، ألا وهو الإشهار.

١١٣ - وأبدى اعتراض على هذا الاقتراح على أساس أن المناقصة المحدودة ليست طريقة اشتاء مستقلة عن المناقصة، حيث ان الفرق الوحيد يتمثل في افتقارها إلى الالتماس العلني لتقديم العطاءات. واقترح حل وسط وهو جعل الفقرة (٣) مادة مستقلة ضمن الفصل الثالث. وبعد التداول، قررت اللجنة نقل الفقرة إلى الفصل الثاني.

١١٤ - وفيما يتعلق بصياغة الفقرة (٣) بشأن شروط استخدام المناقصة المحدودة، كان الرأي الواسع الانتشار يتمثل في أن الصياغة الحالية للدعاوى بأنها "الوفر الاقتصادي والكافأة" تتسم بغموض شديد ويمكن أن يساء استعمالها. واقتراح الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة "في ظروف خاصة واستثنائية". وتمثل اقتراح آخر في الجمع بين العبارتين وجعل القرار باستخدام المناقصة المحدودة مرهوناً بالموافقة: غير أن الحل الذي حظي بأقوى تأييد تمثل في ذكر شروط استخدام المناقصة المحدودة في النص. وهكذا اتفق على أن دعاوى استخدام المناقصة المحدودة ينبغي التعبير عنها بوضوح وأن إجراءات استخدام المناقصة المحدودة ينبغي أن تظل متمثلاً في إجراءات المناقصة، باستثناء ما يتعلق بشرط الالتماس العلني لتقديم العطاءات.

١١٥ - نظرت اللجنة بعد ذلك في الطريقة المحددة التي سوف يصاغ بها قرارها في نص القانون النموذجي، وفيما يتعلق بشروط استخدام المناقصة المحدودة، أورد أحد المقترنات شروطاً تضمنت ما يلي: وجود عدد محدود من الموردين أو المقاولين توافر لديهم السلع؛ ومدى الاستعجال؛ وفشل إجراء المناقصة العامة؛ واحتياط كميات صغيرة؛ وأشار إلى "أي حالات استثنائية أخرى".

١١٦ - وكان ثمة اتفاق عام على أنه ينبغي إضافة الحالة الأولى، وهي وجود عدد محدود من الموردين أو المقاولين لديهم القدرة على توفير السلع أو الأنشاءات، أما عن الحالات الأخرى، فقد ساد الرأي بأن هذا السرد المطول سوف يؤدي إلى استخدام المناقصة المحدودة في ظروف غير ملائمة، كذلك رئي أن السرد المقترن لا يزيد من دقة النص الحالي في المادة ١٨ (٢)، الذي يشير إلى دواعي الوفر الاقتصادي والكتامة. وأثيرت أسلطة عن السبب الداعي إلى افتراض أنه، في حالة فشل إجراء المناقصة يكون استخدام المناقصة المحدودة أكثر نجاحاً في الوصول إلى مورد أو مقاول مؤهل. وبالمثل، أثيرت شكوك حول أهمية توفير الوقت الذي يتحقق بالفعل في الحالات العاجلة نتيجة استخدام المناقصة المحدودة، لا سيما وأن القانون النموذجي ينص على طرق أخرى أكثر سرعة للاشتراك في الحالات العاجلة. واتفق الرأي على أنه ينبغي أن تكون المناقصة المحدودة متاحة في حالات الاشتراك المنخفضة القيمة، على أن تكون مرهونة باعتبارات الوفر الاقتصادي والكتامة، وأن تصاغ على نحو يتفق مع الشرح الوارد في مشروع الدليل: "الحالة التي يكون فيها الوقت والتكلفة اللازمين لدراسة وتقييم عدد كبير من العطاءات غير مناسبين مع قيمة السلع أو الأنشاءات المراد اشتراوها".

١١٧ - وفيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في المناقصة المحدودة، التي سوف يرد وصفها في الفصل الرابع، كان هناك اتفاق على عدم الحاجة إلى الإشارة إلى أن يكون المورد المطلوب حسن السمعة، ذلك لأن المادة ٦ عدلت لتوضيح أنها تطبق شرط تأهيل يسري على جميع طرق الاشتراك. وفيما يتعلق باختيار الموردين، أتفق على نوع ثانٍ بقية الحد من التطبيقات غير السليمة للمناقصة المحدودة. وكان أحد شتي هذا النوع هو اشتراط أن توجه الدعوة، في حالة الالجوء إلى الاشتراك من مصدر واحد عند وجود عدد محدود من الموردين أو المقاولين، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين يستطيعون توريد السلع أو الأنشاءات، وفي حالة العود المنخفضة القيمة، سوف يستلزم النص اشتراك الموردين أو المقاولين بأعداد تكفي لضمان مستوى كاف من المنافسة."

١١٨ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) رهنا بتغيير موضعها وادخال التعديلات عليها وفقاً لما ذكر أعلاه.

المادة ١٩ - محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الإثباتات المسبق للأهلية

الفقرة (١)

١١٩ - اتفق على توسيع نطاق الفقرة ١ (ب) و (ج) لكي تنص على ضرورة ذكر مكان تسليم البضائع في طلب تقديم العطاءات. واعتمدت اللجنة الفقرة (١)، رهنا بإدخال هذا التعديل عليها. ولوحظ أن الإشارة في الفقرة الفرعية (د) إلى المادة ٨ (١) (أ) خطأ وينبغي الاستعاضة عنها بالإشارة إلى المادة ٦ (٢).

الفقرة (٢)

١٢٠ - لوحظ أن المادة ٧ (٣) توجب تقديم وثائق الإثباتات المسبق للأهلية من أجل الافتتاح عن مكان تقديم العطاءات وموعده النهائي، في حين أن مشروع القانون النموذجي لا يوجب تقديم هذه المعلومات

فيما يخص الدعوة الى الالئات المسبق للأهلية، بالنظر الى احتمال ألا تكون هذه المعلومات متاحة لدى الجهة المشترية وقت صياغتها للدعوة الى تقديم العطاءات. وكانت اللجنة قد اتفقت فعلا، عند التداول بشأن المادة ٢٧ (٣)، على أن النوع الأفضل هو ذكر مكان تقديم العطاءات وموعده النهائي ضمن الدعوة الى الالئات المسبق للأهلية، وكذلك ضمن وثائق الالئات المسبق للأهلية، اذا كانت الجهة المشترية، آنذاك، عارفة بالمعلومات (انظر الفقرة ٥٠).

١٢١ - وأحال الى فريق الصياغة اقتراح باعادة صوغ مقدمة الفقرة (٢) لجعلها أكثر وضوحا. واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) رهنا بادخال التعديلات والتوضيحات عليها وفقا لما ذكر أعلاه.

المادة ٢٠ - توفير وثائق التماس العطاءات

١٢٢ - وافقت اللجنة على اقتراح بتوسيع نطاق القاعدة الواردة في المادة ٢٠ ليشمل أيضا رسوم وثائق الالئات المسبق للأهلية. وذكر أنه سيكون من الضروري من ثم إجراء تعديل على عنوان هذه المادة يبين هذا التوسيع في نطاقها، على النحو التالي: "توفير وثائق التماس العطاءات؛ ثمن وثائق الالئات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات".

١٢٣ - وطرح سؤال عما إذا كانت تكلفة الوثائق المشار إليها في المادة ٢٠ تتالف من تكلفة إصدار تلك الوثائق وتوزيعها، أو تكلفة الطباعة فحسب، وبالتالي فإن من الأفضل في أي من هاتين الحالتين أن تبين التكلفة بوضوح. وأشار الى أن دليل التشريع قد وضع أن التكلفة المشار إليها في المادة ٢٠ هي تكلفة طباعة تلك الوثائق وتوفيرها.

المادة ٢١ - محتويات وثائق التماس العطاءات

الفقرة الافتتاحية

١٢٤ - لاحظت اللجنة أن ثمة صيغ تعبير مختلفة تظهر في مواضع مختلفة في القانون النموذجي، ومنها مثلا التعبير "على الأقل" المستخدم في الجملة الأولى في المادة ٢١، مما يوضح أن الجهة المشترية يمكنها أن تضمن وثائق التماس العطاءات معلومات إضافية. ولذا فقد طلبت اللجنة الى فريق الصياغة أن يكفل اتساق تلك التعبيرات.

الفقرات الفرعية من (أ) الى (ه)

١٢٥ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية من (أ) الى (ه) دون تغيير.

الفقرة الفرعية (و)

١٢٦ - قررت اللجنة عدم قبول اقتراح مفاده أن تقتصر الإشارة في الفقرة الفرعية (و) على الأحكام والشروط الرئيسية الخاصة بعقد الاشتراك، مع أنه كان هناك شعور ما بأن إعادة الصياغة المقترحة بشأن هذه الفقرة الفرعية قد تجعلها عملية أكثر.

الفقرة الفرعية (ز)

١٢٧ - اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ز) مع الإضافة التالية في نهايتها: "مع وصف للطريقة التي تتبع في تقييم العطاءات البديلة ومقارنتها". وقد قصدت اللجنة أن توضح أنه في حالة التماس الجهة المشترية عطاءات بديلة، ينبغي أن تقرر في وثائق الالتماس الطريقة التي تتبع في النظر في العطاءات البديلة، وخصوصاً ما إذا كان على المورد أو المقاول الذي يقدم عطاء بديلاً أن يتقدم عطاءً بديلاً طبقاً للمواصفات لكي يعتبر العطاء البديل صالحًا للنظر فيه.

الفقرات الفرعية من (ج) إلى (عن)

١٢٨ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية من (ج) إلى (عن) دون تغيير، رهنًا بدرج فقرة فرعية جديدة (لـ مكرر) تتعلق بالحاجة إلى تضمين وثائق الالتماس العطاءات اشارة إلى الحالة الاستثنائية التي هي حالة سقوط الحق في استرداد ضمان العطاء عند سحب أو تعديل العطاء قبل الموعد النهائي لتقدم العطاءات، ورهنا بالاستعاضة، في الفقرة الفرعية (ن) عن عبارة "ما إذا الجهة المشترية تعتمد عقد اجتماع" بعبارة "ما إذا كانت الجهة المشترية تعتمد في هذه المرحلة، عقد اجتماع".

الفقرة الفرعية (ق)

١٢٩ - لاحظت اللجنة أنه لا يوجد من جزء آخر من أجزاء المادة ٢١ يخضع لحكم بشأن استبعاد المسؤولية من النوع الوارد في الفقرة الفرعية (ق)، وأن من شأن ذلك أن ظل كما هو، إذا ما أعيد وضع نص الحكم، بحسب ما اقترح من ثم، بعد الفقرة الفرعية (خ) أو (ذ). وقد اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ق) دون تغيير.

الفقرات الفرعية من (ر) إلى (خ)

١٣٠ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية من (ر) إلى (خ) دون تغيير.

المادة ٢٢ - التواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات في وثائق

الإثبات المسبق للأهلية وفي وثائق الالتماس العطاءات؛ ولغة

وثائق الإثبات المسبق للأهلية ووثائق الالتماس العطاءات

١٣١ - اعتمدت اللجنة اقتراحًا بتنقل المادة ٢٢ إلى الفصل الأول. وكان الهدف من تغيير موضع هذه المادة هو أن يطبق على جميع طرائق الاشتراك مبدأ الموضوعية في وصف السلع أو الإنشاءات وذلك تعزيزاً

للمنافسة، وللحد من اللجوء التعسفي إلى طريقة الاشتراك من مصدر واحد، ولتيسير اختيار طريقة الاشتراك التي تتيح أكبر قدر ممكن من التنافس. وأحالات اللجنة إلى فريق الصياغة مسألة كانت مثار اهتمام مفادة أن تغيير موضع نص هذا الحكم ينبغي أن يراعى أن أمورا مثل وثائق التماس العطاءات والمواصفات إنما تستخدم بدرجات متباينة في طرائق الاشتراك الأخرى غير المناقصات. واقتراح أن هذه المشكلة قد تعالج بجعل الإشارات إلى وثائق التماس العطاءات وإلى المواصفات رهنا بحكم شرطي على غرار "بالقدر المناسب وحيثما كان مناسبا". وقبلت اللجنة اقتراحا بالاستعاضة عن عبارة "تستخدم المصطلحات التجارية الموحدة" الواردة في الفقرة ٣ (ب) بعبارة "يجب إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام المصطلحات التجارية الموحدة". ورهنا بما ورد أعلاه من تغيير موضع المادة وبالإيضاحات المذكورة، اعتمدت اللجنة المادة ٧٢.

الإعادة ٤٣ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

١٣٢ - أعرب عن رأي يذهب إلى أنه ينبغي أن تناح للجهة المشترية فرصة لتصحيح الأخطاء في الوثائق التعاقدية وكذلك في الجوانب التقنية من وثائق التماس العطاءات. وأشار إلى أن العمل بالمادة ٢١ (و) يقتضي إدراج أحكام العقد وشروطه في وثائق التماس العطاءات، بالقدر الذي تكون به معلومة فعلاً لدى الجهة المشترية، ولذا فهي تكون خاصة بذلك القدر نفسه لإجراءات التوضيح والتعديل المبينة مسبقاً في المادة ٢٢. واقتصر أيضاً أنه يمكن اللجوء إلى إعادة النظر في حال إخلال الجهة المشترية بواجب مما يتصل بوصف العقد في وثائق التماس العطاءات.

١٣٣ - وقد اعتمدت اللجنة المادة ٢٣ دون تغيير.

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٤ - لغة العطاءات

١٣٤ - اعتمدت اللجنة المادة ٧٤ دون تغيير.

المادة ٢٥ - تقديم العطاءات

الفقرة (١)

١٢٥ - قررت اللجنة أن تضيّق على نص هذا الحكم التزام الجهة المشترية بتحديد المكان الذي تقدم فيه العطاءات. ور هنا بتلك الإضافة اعتمدت هذه الفقرة.

الفقرة (٢)

١٣٦ - طرح سؤال عما إذا كان من المنبئ أن يدرج في هذه الفقرة عبارة توجيهية بشأن طول فترة تمديد الموعد النهائي. وقد ارتأت اللجنة أنه لا داعي إلى إدراج نص توجيهي من هذا القبيل بالنظر إلى أن القانون النموذجي يترك تقرير مسألة طول فترة تقديم العطاءات للجهة المشترية مما من شأنه أن يبين الظروف المعينة المؤثرة ويكون وفقاً لما يسري من لواحة تنظيمية خاصة بالاشتراط. وإجابة عن سؤال، أوضح بأن عقد "اجتماع للموردين أو المقاولين" المشار إليه في هذه الفقرة، إنما يعني اجتماعاً تعقده الجهة المشترية بمقتضى المادة ٢٢ (٣).

١٣٧ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) دون تغيير، رهنًا بطلب وجهته إلى فريق الصياغة لمراجعة استخدام تعبير "المورد" و "المقاول" في الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

١٣٨ - أعرب عن شاغل مفاده أن الصياغة الحالية تسمح بدرجة مفرطة من السلطة التقديرية للجهة المشترية، وخصوصاً لأنها تشير إلى أي ظروف خارجة عن إرادة المورد أو المقاول. بيد أن اللجنة قررت استبقاء النهج الحالي إزاء السلطة التقديرية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن عدم وجود ما يتهدى لفظة "يجوز" قد يؤدي في بعض القوانين الوطنية إلى التفسير القائل بأن اتخاذ قرار بعدم تمديد الموعد النهائي يفتح المجال للجوء إلى إعادة النظر لدى القضاء، في حين أنه بمقتضى القوانين الوطنية في بعض البلدان الأخرى، لا ينجم مثل هذا عن الصيغة الحالية. واجتناباً لأي شكل من أشكال سوء تفسير المفعول المقتصد في هذا الحكم، تقرر أن يضاف إلى عبارة "يجوز للجهة المشترية" عبارة من قبيل "بناء على سلطتها التقديرية المطلقة". وقد اعتمدت اللجنة هذه الفقرة، مع مراعاة هذا التوضيح، واتفقت على أنه ينبغي أن تذكر في الدليل هذه المسألة التي أثيرت.

الفقرة (٤)

١٣٩ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٤) دون تغيير.

الفقرة (٥)

١٤٠ - ذكر أنه فيما يتعلق بالنظر في المادة ٩، كانت اللجنة قد اتفقت على تعديل المادة ٢٥ (٥) وذلك ليتسنى استخدام نظام التبادل الإلكتروني للبيانات لفرض تقديم العطاءات، الفقرات ٦٨-٦٦.

١٤١ - وإن لاحظت اللجنة أن نص الحكم الذي يتضمن به تقديم العطاءات بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات من شأنه أن يشترط توثيق تلك العطاءات، فقد اتفقت على أن تشتمل الفقرة (٥) على اشتراط بشأن التوقيع.

١٤٢ - وقدم اقتراح مفاده أن يشترط في هذه الفقرة التوقيع من جانب المدير أو الموظف المسؤول في الشركة مقدمة العطاء. ولم يعتمد هذا الاقتراح على أساس أن هذا الاشتراط المحدد قد يمس، وقد يتداخل بطريقة غير مستحسنة مع قواعد قانون الشركات ومع القواعد الأخرى التي تتناول مسألة صحة العطاء وطبيعته الملزمة.

١٤٣ - ومع مراعاة التعديل المتفق عليه، اعتمدت اللجنة الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

١٤٤ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٦) دون تغيير.

المادة ٢٦ - مدة سريان مفعول العطاء؛ تعديل العطاءات وسحبها

الفقرة (١)

١٤٥ - أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "سارية المفعول" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (١) يحوطها الفموضى، وينبغي أن يستعاض عنها بعبارة أوضح مثل "متاحة للقبول". وأعرب عن بعض التعاطف مع الاقتراح تحديداً لزيادة الدقة في النص، ولكن لوحظ أن من شأن العطاء أن يعتبر، على وجه العموم، بمثابة عرض، وأن وصف العطاءات بأنها "سارية المفعول" له معنى قانوني مفهوم عام. وأعرب عن تردد في قبول التعديل المقترن لأن من شأنه أيضاً أن يستلزم إعادة صياغة مختلف الإشارات الواردة في كل القانون النموذجي إلى "سريان المفعول" العطاءات، بحيث يشار، بدلاً من ذلك، إلى أن العطاءات "متاحة للقبول"، وهذا جهد قد يؤدي إلى تعقيد النص. ومراعاة لتلك الصعوبات التي ينطوي عليها التعديل المقترن، أحالت اللجنة المسألة إلى فريق الصياغة.

١٤٦ - ووافقت اللجنة على حذف الجملة الثانية من الفقرة (١). فقد رئي عاملاً أن الجملة لم تعد ملائمة، وخصوصاً بالنظر إلى قرار اللجنة المتعلقة بالفقرة (٢) من هذه المادة، وهو أنه ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يمكن الجهة المشترية من أن تنص في وثائق التماس العطاءات على أن سحب العطاء أو تعديله بعد تقديم العطاءات سيكون عرضة لسقوط الحق في استرداد ضمان العطاء. واعتمدت اللجنة الفقرة (١) هنا بحذف الجملة الثانية.

الفقرة (٢)

١٤٧ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٢) هنا بحذف عبارة "إذا لم يكن ذلك ممكناً" الواردة في الفقرة ٢ (ب). وقد اتفق على هذا الحذف لأن الحكم ليس مقصوداً به منع المورد أو المقاول الذي يرغب في تمديد مدة صلاحية ضمان عطائه من الحصول على ضمان جديد للعطاء، حتى وإن كان بالواسع الاكتفاء بتمديد مدة الضمان الأصلي للعطاء.

الفقرة (٢)

١٤٨ - أعرب عن قلق من أن القاعدة الواردة في الفقرة (٢)، والتي مفادها أنه لن يكون عرضة لسقوط الحق استرداد في ضمان العطاء سوى تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، من شأنها أن تكون في بعض الدول منافية لما هو موجود من قوانين وأعراف تفرض عقوبة سقوط الحق هذه حتى على تعديل العطاءات أو سحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وأفيد أن ذلك النهج يستند إلى فكرة مفادها أن مجرد تقديم العطاء يمثل تكوين "عقد" أو "عقد أولي".

١٤٩ - وقدم اقتراح لتبييض ذلك التلقي مفاده أن تمحى الفقرة (٢). غير أن ذلك الاقتراح لم يجتذب كثيراً من التأييد، لا سيما وأن اللجنة ترى، أنه ينبغي للقانون النموذجي، كقاعدة عامة أن يسلم بأن السماح بتعديل العطاءات وسحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو أمر مقبول. وأشار إلى أن من شأن تبييض هذا التعديل أو السحب أن يشطب مشاركة الموردين والمتاولين في إجراءات المناقصة وأن يتعارض مع عرف مقبول على نطاق واسع في معظم قوانين الاشتاء الوطنية. وفي الوقت نفسه، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يسمح للجهات المشترية بالخروج على القاعدة العامة وفرض عقوبة سقوط الحق في ضمان العطاء في حالة التعديل والسحب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، شريطة النص على ذلك في وثائق التماس العطاءات. وتحقيقاً لهذه الغاية، اتفق على أن تضاف في بداية الفقرة (٢) العبارة التالية "ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات". ور هنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الفقرة (٣). كما طلبت إلى فريق الصياغة، بصفة عامة، أن يراجع ويوازن الأحكام الأخرى ذات الصلة في القانون النموذجي، ولا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ (١) (و)، ١، على ضوء التعديل الذي أدخل على الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة ٢٧ - ضمانات العطاءات

١٥٠ - لاحظت اللجنة أن قرارها الذي يسمح، في وثائق التماس العطاءات، بالخروج على القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٦ (٢) بشأن تعديل العطاءات وسحبها يستتبع تعديل الفقرتين (١) (و)، ١ و (٢) (د) من المادة ٢٧. وتركت المسألة لفريق الصياغة.

١٥١ - ولوحظ أنه يمكن تحقيق المزيد من الوضوح بالاستعاضة بعبارة "المؤسسة أو الشخص" عن الإشارات الواردة في المادة ٢٧ إلى "المؤسسة أو الجهة" التي تصدر ضمان العطاء أو تصدق عليه، لكنه يبين أن الجهة الضامنة أو المصدقة يمكن أيضاً أن تكون شخصاً طبيعياً، وتفادياً لاستعمال عبارة "الجهة" لكل من الضامن والطرف المشتري للبضائع. ولوحظ أيضاً أنه يمكن تحقيق المزيد من البساطة، وكذلك المزيد من الاتساق مع المصطلحات المستخدمة حالياً في مشروع اتفاقية الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة الذي تقوم اللجنة بصوغه حالياً، بأن يشار إلى "المصدر" أو "المصدق"، تبعاً للسياق. وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن ينظر في تنفيذ هذين الاقتراحين. ولم يتقبل اقتراح بأن يشار إلى المؤسسات "المالية"، إذ رأى أن تلك العبارة مفرطة الضيق.

١٥٢ - وقدم اقتراح بأن يشار صراحة في القانون النموذجي إلى إمكانية تقديم ضمان مثل الرهن العقاري، أو التعميد، أو الرهن العام. ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح، إذ رئي أنه ليس من المستحسن أن يشار صراحة إلى هذه الأنواع من الضمانات، وإن كانت المادة ٢ (ز) لا تستبعدها. وأشار إلى الصعوبات العملية في اتخاذ هذه الضمانات، مما يجعلها غير مستصوبة في إجراءات المناقصة.

١٥٣ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١)، رهنا بما اتفق عليه من تعديلات ومن اقتراحات صياغية.

الفقرة (٢)

١٥٤ - اقترح أن يستعاض، في العبارة الاستهلاكية من الفقرة (٢)، عن عبارة "دون تأخير" بعبارة "فوراً" أو "دون تأخير لا موجب له". ووافقت اللجنة على الاقتراح، وأبدت تفضيلها لعبارة "فوراً"، لأن رئي أن هذه العبارة تبين على نحو أوضح الحاج الالتزام بإعادة وثيقة ضمان العطاء.

١٥٥ - واقتراح أن يشار في الفقرة (٢) (أ) إلى انتفاء فترة صلاحية ضمان العطاء بدلاً من انتفاء أجل ضمان العطاء.

١٥٦ - وقدم اقتراح بأن يوضح في الفقرة الفرعية (ب) أن أي اشتراط بتقديم ضمان أداء فيما يتعلق بعقد الاشتراك ينبغي أن يبيّن في وثائق التماس العطاءات.

١٥٧ - ولاحظت اللجنة أنه سيلزم موافمة الفقرة الفرعية (د) مع التعديل الذي اتفق عليه فيما يتعلق بالمادة ٢٦ (٣). واتفق على أن عبارة "الذي قدم ضمان العطاء بصدقه"، الواردة في الفقرة الفرعية (د)، زائدة ويمكن حذفها. وقدم أيضاً اقتراح بأن تضاف إلى الإشارة إلى "سحب" العطاء إشارة إلى "تعديل العطاء"، تمشياً مع المادة ٢٣ (٣).

١٥٨ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢)، رهنا بتعديل العبارة الاستهلاكية من الفقرة (٢)، وبموافقة مع المادة ٢٦ (٣)، وبنظر فريق الصياغة في التعديلات المشار إليها أعلاه.

المادة ٢٨ - فتح العطاءات

الفقرة (١)

١٥٩ - أبدى قلقاً مثاره أن ما تقتضيه المادة ٢٨ (١) بأن يكون الوقت المحدد لفتح العطاءات متزامناً مع الموعد النهائي لت تقديم العطاءات، ينطوي على مشقة مفرطة، وأن من الإنفاق إتاحة فسحة من الوقت بين هاتين الواقعتين. ورداً على هذا القلق، أشير إلى أن إتاحة فسحة من الوقت في هذه الحالة من شأنها أن تزيد من فرص الرشوة، وأن تؤدي، على أقل تقدير، إلى مظهر يوحي بعدم النزاهة، وبعد المداولة، اعتمدت اللجنة الفقرة (١) دون تغيير.

الفترة (٢)

١٦٠ - اعتمدت اللجنة الفترة (٢) دون تغيير.

الفترة (٣)

١٦١ - طرح سؤال عن داعي الاقتصر عند فتح العطاءات على إعلان قيمة العطاء، لأن هذا قد يؤدي إلى تركيز لا داعي له على السعر باعتباره العامل الرئيسي في تقييم العطاء الناizer. وليس هو واقع الحال دائمًا. بيد أن الرأي السادس ذهب إلى أن الأمر الأهم عادة في هذه المرحلة من إجراءات المناقصة هو وضع سجل بأسعار العطاءات بتراوتها علينا عند فتحها، وذلك بقصد تدعيم الشفافية واجتناب المنازعات.

١٦٢ - لاحظت اللجنة أن ثمة تضاربًا بين المادة ٣٨ (٣)، التي تنص على إفشاء أسعار العطاءات وقت فتحها، وأحكام المادة ١١ (٢)، التي تنص على عدم إفشاء سعر العطاء إلا بعد قبوله. واتفق على ضرورة إدخال تعديل المادة ١١ لازلة هذا التضارب.

١٦٣ - واعتمدت اللجنة الفترة (٣) دون تغيير، رهنا بالترار الآتف الذكر.

المادة ٤٩ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

الفترة (١)

١٦٤ - اقترح أن يستعاض في الفترة (١) (ب) عن عبارة "تصح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية المحسنة" بعبارة "يجوز للجهة المشترية أن تصح الأخطاء الحسابية المحسنة" أو "تصح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية التي [قد] [يمكن أن] تكتشفها في ظاهر العطاء". وقيل إن الصياغة الحالية تلقي علينا شدیداً جداً على عاتق الجهة المشترية من حيث أنه قد تنشأ فيما بعد نزاعات بشأن ما إذا كان الخطأ ظاهراً بوضوح في العطاء أم لا، وما إذا كانت الجهة المشترية تعتبر مسؤولة، على سبيل المثال، تجاه المورد أو المقاول كان من شأن إعطائه أن يكون أدنى العطاءات سعراً لو أن الجهة المشترية اكتشفت الخطأ. وتأييدها للنص الحالي، واعتراضها على عبارة: "يجوز للجهة المشترية أن تصح الأخطاء الحسابية المحسنة" على وجه الخصوص، أعرب عن عدة آراء متباعدة فحواها: أن الصياغة المقترحة تعطي للجهة المشترية كثير جداً من الصلاحية التقديرية من حيث فحص العطاءات ومن حيث تصحيح الأخطاء الحسابية؛ وأنه يتوقع من الجهة المشترية أن تدقق في العطاءات بقدر مناسب منعناية، في حين أن العبارة المقترحة لا تبين هذا التوقع بقدر كافٍ؛ وأن التدقيق في العطاءات أمر ضروري لاجتناب رفض عطاء كان يمكن اعتماده لو أن الجهة المشترية اكتشفت الخطأ الحسابي، وكان ثمة تركيز خاص على وجوب النظر القائلة بأن الصياغة الحالية تمثل توزيعاً غير منصف لتبيعة عدم اعتناء الموردين والمقاولين بإعداد عطاءاتهم. وأبدى تساؤل عما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يضع الجهة المشترية في موقف يمكن أن تتحمل فيه تبيعة الإخفاق في ملاحظة خطأ في عطاء ما، بينما يعزى الخطأ في الواقع إلى إهمال المورد أو المقاول.

١٦٥ - وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الرأي القائل بأنه بقية تبديد القلق الذي أثير في هذا الشأن ينبغي أن تستخدم في هذا الحكم صيغة تشير إلى الأخطاء الحسابية على غرار: "الظاهره بوضوح في العطاء والتي تكتشف أثناء تقييم العطاءات" أو "التي تكتشف في ظاهر العطاء". ورئي أن الصيغة المقترنة تتفادى تحويل الجهة المشترية، دون وجه حق، مسؤولية اكتشاف الأخطاء الحسابية، مع ضمان وجود إجراء لتصحيح أي خطأ حسابي يكتشف. ولم تعتمد اللجنة الاقتراح القائل بالاستعاضة في الصيغة المقترنة عن عبارة "التي تكتشف" بعبارة مثل "قد تكتشف" أو "يمكن أن تكتشف" أو "التي يعقل أن تكتشف". لأن مثل هذه الصياغة يمكن أن تفهم على أنها تقرر درجة من الحرمن ينبغي للجهة المشترية أن تراعيها، وليس هذا غرض هذا الحكم.

١٦٦ - واعتمدت اللجنة الاقتراح القائل بالاستعاضة في الفقرة (١) (ب) عن عبارة "وعلى ... أن ترسل ... إخطارا ... بعبارة "وعلى ... أن ترسل ... إخطارا فوريا ...".

١٦٧ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١) رهنا بتلك التعديلات.

الفقرة (٢)

١٦٨ - اعتمدت اللجنة الفقرة (١) رهنا بتلك التعديلات.

١٦٩ - اقترح حذف الفقرة (٣) (ب) التي تتبع لمقدم العطاء تجنب إبرام العقد برفض قبول تصحيح خطأ حسابي. وقيل إن هناك حالات يتعمد فيها المقاولون أو الموردون إبراد أخطاء حسابية في العطاءات للاحتفاظ بإمكانية رفض قبول تصحيحها، لكي يرفض العطاء من ثم وفقاً لهذه الفقرة (٣)، أو لكي يتمكنا بذلك من الإصرار على السعر الخاطئ إن كان فيه مزية لهم. بيد أنه قيل تأييداً لاستبقاء الفقرة (٣) (ب) إن المخاطرة الناجمة عن تصرف مورد أو مقاول ما بسوء نية ترجح عليهما المشاكل التي قد تنشأ عندما لا يتفق الأطراف نتيجة لعدم وجود قاعدة واضحة في القانون النموذجي، على ما إذا كان هناك خطأ حسابي وعلى كيفية معالجته.

١٧٠ - ولم يعتمد الاقتراح القائل بأن تضاف في الفقرة (٣) (ب) عبارة "أو ممثله الذي قدم العطاء" بعد عبارة "المورد أو المقاول" لأنه من المسلم به عموماً في القانون النموذجي كله أنه يمكن للمورد أو المقاول أن يتصرف بواسطة ممثل.

١٧١ - وبعد المداولة، اعتمدت الجنة الفقرة (٣) دون تغيير.

الفقرة ٤

١٧٢ - قدم اقتراح لتعديل الفقرة (٤) (ب) 'ا' بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "يكون العطاء الغائز العطاء المقترن من المشترى في المناقشة الذي تقرر أنه قادر تماماً على الاضطلاع بالعقد، والذي

يتضمن عطاوه السعر الأدنى". وكان الغرض من التعديل تمكين الجهة المشترية من أن تأخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السعر، مقدرة مقدمي العطاءات على تنفيذ العقد. ولكن التعديل المقترن لم يجتذب كثيراً من التأييد. واتفق على أنه متى تبين أن المورد أو المقاول مؤهل وتم قبول عطائه حسب ما ترتئيه المادة ٢٩ (أ)، فإن الاختلافات الضئيلة بين الموردين أو المقاولين من حيث مقدرتهم على تنفيذ العقد لا ينبغي لها أن تستخدم عاملة في تقييم العطاءات، وألا أدى ذلك إلى إدخال درجة غير مرغوب فيها من الذاتية في تقييم العطاءات، مما يفتح الباب لممارسات غير سليمة. ودرءاً لهذه المخاطر في إجراءات المناقصة، فإن قرار الأهلية ينبغي أن يكون قراراً بالإيجاب أو بالرفض، لا معياراً للمقارنة بين العطاءات.

١٧٣ - وفيما يتعلق بالفترة (٤) (ج) "٣، التي قررت اللجنة بتوافق الآراء استبقاءها بصيغتها الحاضرة، أعرب عن رأي مؤداه أن من الأفضل حذفها، لأنه ينبغي، من حيث المبدأ، بعد اثبات أهلية مقدم العطاء وأن نوعية السلع تطابق المواصفات، أن يكون السعر هو المعيار الوحيد لتقييم العطاءات. وذكر أيضاً أن الفترة ٤ (ج) "٣، إذ تدخل عوامل لا علاقة لها بالسلع أو الإنشاءات الجاري اشتراوها، تتعارض مع المنحى الرئيسي للقانون النموذجي. كما أن من المستحب، للأسباب نفسها التي دفعت اللجنة إلى جعل الاشتراك من مصدر واحد (المادة ١٦ (ز)) مرهوناً بالموافقة، أن يجعل أيضاً استخدام تلك العوامل الأكثر ذاتية، المذكورة في الفترة (٤) (ج) "٣، مرهوناً بموافقة سلطة حكومية عليها بفية الحد من إساءة استخدامها.

١٧٤ - واتفقت اللجنة على أن ينص في الفقرة (٤) (د) على ذكر استخدام هامش التفضيل في سجل إجراءات الاشتراك؛ وبناه عليه، قررت اللجنة أن تضمن المادة ١١ (١) معلومات عن استخدام هامش التفضيل كعنصر من عناصر سجل إجراءات الاشتراك.

١٧٥ - ور هنا بتعديل الفقرة ٤ (د)، اعتمدت اللجنة الفقرة (٤).

الفترة (٥)

١٧٦ - اتفقت اللجنة على أن تنص الفقرة (٥) صراحة على أن يكون سعر الصرف المستخدم في تحويل أسعار العطاءات هو سعر الصرف المذكور في وثائق الالتماس، وفقاً للمادة ٢١ (ص). ولوحظ أنه إذا لم تحدد وثائق الالتماس العملة وسعر الصرف حسب ما تقتضيه المادة ٢١ (ص)، فيتعين توضيح هذا الإغفال في إجراء الإيقاص وثائق الالتماس حسب ما تنص عليه المادة ٢٢. واعتمدت الفقرة ور هنا بهذا التعديل وإعادة النظر في الفقرة من جانب فريق الصياغة.

الفقرات (٦) و (٧) و (٨)

١٧٧ - اعتمدت اللجنة الفقرات (٦) و (٧) و (٨) دون تغيير.

المادة ٣٠ - رفض جميع العطاءات

١٧٨ - اعتمدت اللجنة المادة ٣٠ دون تغيير.

المادة ٣١ - المفاوضات مع الموردين والمقاولين

١٧٩ - أعرب عن قلق لكون المادة ٣١، التي تمنع الجهة المشترية من التفاوض مع الموردين أو المقاولين بشأن العطاءات المقدمة، لا توفر للجهة المشترية قدرًا كافياً من المرونة لمعالجة الحالات التي تكون فيها أسعار كل العطاءات مرتفعة ارتفاعاً مفرطاً يعود فيما يبدو إلى وجود مخطط تواطئي لتحديد الأسعار بين الموردين والمقاولين. ولتحديد هذا القلق اقترح إدراج استثناء بإضافة العبارة التالية إلى بداية المادة ٣١: "باستثناء الحالات التي تكون فيها لدى الجهة المشترية دواع للاعتقاد بوجود اتفاق على تحديد الأسعار" بين الموردين. ورداً على ذلك، ذكر أن المتضمن من المادة ٣١ ليس معالجة مشكلة تحديد الأسعار وإنما تعتبر ضرورية للحفاظ بوجه عام على نزامة المنافسة. وأشار إلى أنه متى عرف الموردون أو المقاولون أن تفاوضاً قد يحصل بعد تقديم العطاءات، فلن تكون لديهم دوافع كافية لعرض أحسن أسعارهم. بل وسيعمد الموردون والمقاولون إلى رفع أسعار عطاءاتهم بشكل كبير توقعاً للضفوط التي ستمارس عليهم لتخفيضها، وستدفع الجهات المشترية في نهاية الأمر ثمناً أعلى من اللازم. ورثي أنه من الأفضل، من منطلق الحفاظ على نزامة نظام الاشتراط في المدى الطويل، أن تعالج حالات التواطؤ بالنص على رفض جميع العطاءات بموجب المادة ٣٠، لا باضغاف القاعدة العامة التي تنص على عدم التفاوض. وإضافة إلى ذلك، سيظل بوسط الجهة المشترية اللجوء إلى تدابير ممكنة أخرى كإجراءات الشطب الإدارية. وأشار كذلك إلى أن حالات تحديد الأسعار يمكن معالجتها أيضاً في إطار قوانين أخرى، كالقانون الجنائي أو قانون المنافسة، وهي قوانين لا يستبعد القانون النموذجي تطبيقها.

١٨٠ - وبعد التداول، اعتمدت اللجنة المادة ٣١ دون تغيير.

المادة ٣٢ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراك

الفقرتان (١) و (٢)

١٨١ - اعتمدت اللجنة الفقرتين (١) و (٢) دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٨٢ - اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "إذا كان من المطلوب موافقة سلطة عليا على عقد الاشتراك" بعبارة "إذا كانت وثائق الالتماس تنص على أن عقد الاشتراك مشروط بالموافقة". ورثي أن من المقيد إدراج هذه العبارة التي تزيد من إيضاح دور وثائق الالتماس في إشعار الموردين والمقاولين بالشكليات المطلوبة لكي يدخل عقد الاشتراك حيز النفاذ. واعتمدت اللجنة الفقرة (٢)، وهنا بهذا التعديل.

الفقرتان (٤) و (٥)

١٨٣ - اعتمدت اللجنة الفقرتين (٤) و (٥) دون تغيير.

الفترة (٦)

١٨٤ - أبدياقتراح مفاده أنه، توخيا لزيادة شفافية عملية الاشتاء، ينبغي توسيع نطاق الإخطار برسو عقد الاشتاء، الذي لا يقدم في الحالة الراهنة إلا إلى الموردين والمقاولين المشاركين في إجراءات المناقصة، لكي يشمل عامة الناس، وذلك باشتراط نشر الإخطار المتعلق برسو عقد الاشتاء. واقتراح أيضاً من أجل تحقيق الشفافية على نطاق أوسع، توسيع اشتراط النشر هذا ليشمل أساليب الاشتاء الأخرى أيضاً. وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إن هذا الإخطار فضلاً عن كونه يتيح الشفافية، يمكن أن يكون منيناً أيضاً للمتعاقدين من الباطن الذين قد تكون لهم مصلحة في الاشتاء. بيد أنه أعرب عن قلق لأن اشتراط نشر الإخطار عند إرساء كل عقد اشتاء يحمل الجهة المشترية مشاق وتكليف بالغة.

١٨٥ - وتحقيقاً لأغراض الاقتراح معأخذ ما أبدي من قلق بشأنه في الاعتبار، قررت اللجنة اتباع نوع مزدوج. فكان الجزء الأول من الحل هو إضافة المعلومات المتعلقة بإرساء عقود الاشتاء إلى المادة ١١ (١) (ب). وهذا سيعني أن المعلومات ستدرج في الجزء الذي يتيح لعامة الناس من سجل إجراءات الاشتاء بموجب المادة ١١ (٢). أما الجزء الثاني من الحل فهو إضافة مادة جديدة، تحمل الرقم ١١ مكرراً، وتتضمن القاعدة العامة التي تنص على نشر إخطارات رسو عقود الاشتاء؛ وفي الوقت ذاته، لا تسرى هذه القاعدة على عقود الاشتاء التي تقل قيمتها عن حد معين، على أن يترك تحديد هذه القيمة للدول المشرعة. واتفق كذلك على أن تبين لواحة الاشتاء في الدول التي ترغب في ذلك، طريقة نشر إخطار رسو العقد.

١٨٦ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٦)، رهنا بتتجسيد القرارات الآتية الذكر.

الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتاء غير المناقصة

المادة ٣٣ - المناقصة على مرحلتين

١٨٧ - اعتمدت اللجنة المادة ٣٣ دون تغيير.

المادة ٣٤ - طلب تقديم الاقتراحات

١٨٨ - اعتمدت اللجنة المادة ٣٤ دون تغيير.

النقرات (١) و (٢) و (٣)

١٨٩ - اعتمدت اللجنة النقرات (١) و (٢) و (٣) دون تغيير.

النقرة (٤)

١٩٠ - اتفقت اللجنة بنية زيادة توضيح دور الاجراء المتعلق بتحسين عرض النهائي على اضافة الجملة التالية الى نهاية النقرة (٤): "وتحتار الجهة المشترية العرض الناجح على أساس أحسن هذه العروض النهائية". واعتمدت اللجنة النقرة (٤) رهنا بهذا التعديل.

المادة ٣٦ - طلب عروض الأسعار

النقرة (١)

١٩١ - اقترح أن يشترط على الجهة المشترية أن تبين، عند ذكر مكونات عرض الأسعار، ما يتعمّن استبعاده من الرسوم والمكوس والضرائب المفروضة في بلد المورد. وذكر أن النكرة من هذا الاقتراح هي تمكين الموردين والمتاولين من إعداد عروض أسعارهم بالاستناد إلى كل المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تدخل في حساب الأسعار. ولم يتقبل هذا الاقتراح لأن اللجنة ارتأت أن النقرة (١) قد تناولت هذه المسألة على نحو واف. واعتمدت اللجنة النقرة (١) دون تغيير.

النقرة (٢)

١٩٢ - اعتمدت اللجنة النقرة (٢) دون تغيير.

النقرة (٣)

١٩٣ - أبدى قلق مثاره أن قرار اختيار المورد أو المقاول الذي يرسى عليه عقد الاشتراك لا يستند دائماً إلى السعر فقط، وأن عبارة "بني باحتياجات الجهة المشترية" غامضة جداً ولا تجسد الاعتبارات الأخرى على نحو واف. ورئي أن عبارة "عرض الأسعار الأنفع للجهة المشترية" تجسد هذه الاعتبارات الأخرى بشكل أحسن. وأبدى رأي مضاد مفاده أن من شأن هذا أن يجعل الاعتبارات الأخرى غير السعر ذاتية جداً. في حين أن ما يقصد الاشارة إليه في الحقيقة هو المتطلبات الأساسية، مثل مكان التسلیم وموعده. وبعد التداول، اتفقت اللجنة على أنه من الوافي بالفرض وجود عبارة بشأن ما إذا كان عرض الأسعار "بني باحتياجات الجهة المشترية".

١٩٤ - ونظرت اللجنة أيضاً فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الاشارة إلى كون المورد الذي قدم أدنى عرض أسعار "أهلاً للتعوييل عليه". لم ينبعي الاشارة إلى وجوب أن يكون المورد "مؤهلاً" لأن هذا يتتسق مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٦. وأعرب عن قلق مثاره أن إدخال مفهوم أهلية التعوييل سيكون مدعماً

للتشوش وسيشير امكانية ظهور درجة من الذاتية غير مرغوب فيها، مع ما يصاحب ذلك من مخاطر الارتشاء. وتحببذا للابقاء على الاشارة الحالية الى اهلية التعويم، قيل ان المقصد من استخدام هذه العبارة أن تتمشى مع بساطة اجراءات طلب عروض الأسعار وطابعها غير الرسمي نسبيا. وبناء على المناقضة السالفة، استبقيت اللجنة العبارة (ولكن انظر الفقرات ١٩٧ الى ٢٠١).

١٩٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٣) رهنا بالتعديلات التي اتفقت عليها.

المادة ٢٧ - الاشتراك من مصدر واحد

١٩٦ - طرح سؤال بشأن ضرورة الابقاء على المادة ٢٧، بالنظر الى قلة التفاصيل الواردة فيها عن الاجراءات التي ينبغي اتباعها. وأكدت اللجنة أنه ينبغي الابقاء على المادة، مشيرة، مع الموافقة، الى قرار الفريق العامل بأن يكون تناول القانون التمودجي للإجراءات التي يتبعها في طرائق الاشتراك الأخرى غير المناقضة، بالمقارنة مع النهج التفصيلي المتعلق باجراءات المناقضة.

١٩٧ - بعد ذلك حولت اللجنة انتباها الى اقتراح يرمي الى أن تدرج في المادة ٢٧ اشارات الى اهلية كون المورد أو المقاول أهلا للتعويم عليه، مماثلة للاشارة التي أدرجت في المادة ٢٦ بشأن طلب عروض الأسعار. وبذلك، واصلت اللجنة النظر في المسألة التي طرحت أثناء مناقشة المادة ٢٦ بشأن ما إذا كان يمكن مجرد الاشارة الى "أهلية التعويم" أم أنه من الأفضل أن يشار الى اشتراط أن يكون المورد أو المقاول مؤهلا وأعرب عن آراء وشواغل متباعدة في هذا الصدد.

١٩٨ - وذهب أحد الآراء الى أنه يمكن مجرد الاشارة الى اهلية التعويم، وخصوصا لأن اضافة أي شيء آخر، مثل استعمال عبارة "مؤهل"، تتطوي على مخاطرة بأن تستجلب الى الاشتراك من مصدر واحد كل القواعد والإجراءات المتعلقة بائبات المؤهلات والمبيبة في المادتين ٦ و ٧، وهو أمر لا داعي له بالنظر الى ما يتسم به طلب عروض الأسعار والاشتراك من مصدر واحد من عجلة وقلة الاهتمام بالشكليات. وذهب الرأي المناقض، الذي يؤيد استخدام عبارة "مؤهل" بدلا عن عبارة "أهل للتعويم عليه"، الى أن هذه المخاطرة باستجلاب الاجراءات الواردة في المادة ٦، بقدر غير مناسب، لا ينبغي أن تشكل شاغلا حتىها، لأن المادة ٦ هي مجرد حكم تخويفي لا يشكل في حد ذاته تكليفا باستعمال أية درجة معينة من اجراءات ائبات الأهلية في أية حالة اشتراك معينة. وأشار مرة أخرى الى أن المخاطرة الأكثر مشولا في الحقيقة هي أن استخدام أي تعبير غير تعبير "مؤهل" سيزرع في عمليتي طلب عروض الأسعار والاشتراك من مصدر واحد بذور التشكيك والتشوش وقدرا غير مرغوب فيه من الذاتية وخطر فساد الذمم، حيث لن يكون واضحما ما هي المعايير التي يمكن استعمالها لتقييم أهلية الموردين والمقاولين للتعويم عليهم. وردا على ذلك، قيل إن هذه الصعوبة لا تمثل عقبة في الأساس، لأنه لا يمكن، على أية حال، استعمال أية معايير غير المعايير المذكورة في المادة ٦ (٢) استعملا مشروعا للحكم على مؤهلات الموردين والمقاولين وكوئهم أهلا للتعويم عليهم، ما دام واضحما أن المادة ٦ تظل سارية المفعول أيا كانت طريقة الاشتراك.

١٩٩ - ونظرت اللجنة بعد ذلك في الكيفية التي يمكن بها للقانون النموذجي أن يراعي مختلف الآراء والشواغل التي أبديت ويفوق بينها. وكان أحد الحلول التي نظر فيها هو اضفاء التدر المرغوب من المرونة على المادتين ٣٦ و ٣٧ بتحويل الجهة المشترية صلاحية تطبيق المعايير الواردة في المادة ٦ (٢) على طلب عروض الأسعار والاشتاء من مصدر واحد، إلى المدى الممكن أو اللازم. ولم يؤخذ بذلك النهج، وخصوصاً لأنه رئي أن من غير اللازم وغير الملائم أن يشار في المادتين ٣٦ و ٣٧ إلى هذه المرونة، لأن المرونة قد أقرت بقدر كاف في الأحكام التخويلية للمادة ٦.

٢٠٠ - وذكر حل ممكن آخر هو مجرد تفادي أي ذكر في المادتين ٣٦ و ٣٧ للأهلية أو حتى لامكانية التعويم على الموردين والمقاولين، على أساس افتراض أن المادة ٦ ستتطبق وستتوفر الدرجة الالزام من المرونة فيما يتعلق بمدى تطبيق معايير واجراءات اثبات الأهلية. ورئي أن هذا النهج الأساسي يبدو جذاباً. ولكن تبين لدى النظر فيه أنه قد يستلزم تنتيحاً اضافياً للمادة ٦، لأنه لا يمكن افتراض أن المادة ٦، بشكلها الحالي، تتطبق بشكل مباشر، ولو أنه ربما كان ذلك هوقصد من الصيغة التي وضعها الفريق العامل. وأشار على وجه الخصوص إلى أنه لا توجد في المادة ٦، فيما يبدو، قاعدة عامة تتطابق على جميع طرائق الاشتاء، تقضي بـلا تبرم الجهة المشترية عقود الاشتاء إلا مع الموردين والمقاولين المؤهلين؛ بل إن المادة ٦ لا تحتوي على تعريف صريح لمفهوم "المؤهلين". فالمادة ٦، في عباراتها الصريحة، تقتصر على تحويل الجهة المشترية صلاحية تقييم مؤهلات الموردين والمقاولين، وأن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الحصول على معلومات بشأن المسائل المشار إليها في المادة ٦ (٢). وهذا النهج المتبعة في المادة ٦ لا يسبب أي مشكلة لإجراءات المناقصة، لأن المادة ٢٩ (٣) (أ) تكمل الصورة فيما يتصل بإجراءات المناقصة، إذ تقضي برفض العطاءات التي يقدمها موردون ومقاولون يعتبرون غير مؤهلين. غير أن هذه القاعدة التي تشترط أن يكون الموردون أو المقاولون مؤهلين، وإلا رفضت عطاءاتهم، لم تقرر على أي من طرائق الاشتاء الأخرى، سوى المناقصة، وهذا شيء اعتبرته اللجنة ثغرة في القانون النموذجي ينبغي سدها.

٢٠١ - ومن أجل سد تلك الثغرة، مع الاستجابة لما أثير من شواغل أخرى، رأت اللجنة أنه يلزم ادخال المزيد من التعديل على المادة ٦، وأن يهدف التعديل إلى ما يلي: الارسال الواضح للقاعدة التي تقضي بأنه، أيا كانت طريقة الاشتاء، يلزم أن يكون الموردون والمقاولون مؤهلين، فيما يدخلوا في عقد اشتاء مع الجهة المشترية؛ وتقديم تعريف لمفهوم "المؤهلين"؛ وضمان قدر كاف من المرونة للجهة المشترية فيما يتعلق بمدى فحص المؤهلات في إجراءات اشتاء معينة. وأقرت اللجنة هذا النهج وأحالت الأمر إلى فريق الصياغة.

٢٠٢ - واعتمدت اللجنة المادة ٣٧ دون تغيير، رهنا بالقرار المذكور أعلاه بشأن المادة ٦.

الفصل الخامس - اعادة النظر

- لاحظت اللجنة الطبيعة الخاصة للفصل الخامس، اذ يتعلق بأمور تمس الترتيبات الدستورية والادارية المعتمدة في الدول، وأن الدول، من ثم، ستتبادر من حيث التفاصيل الدقيقة للإجراءات والهيئات المستخدمة لتنفيذ الحق في اعادة النظر. ولوحظ أيضاً أن المقصود بالنص الوارد بين معموقتين في مواضع شتى من الفصل الخامس هو عرض بدائل وخيارات للدول المشرعة.

المادة ٢٨ - الحق في اعادة النظر

الفقرة (١)

٢٠٤ - أعرب عن رأي منده أن اشتراط تعرض المورد أو المقاول "لخسارة أو ضرر" بسبب اخلال الجهة المشترية بواجبها ينبغي أن يحذف من المادة (٢٨) ، لأن اخلال الجهة المشترية بواجبها ينبغي أن يكون سبباً كافياً لقرار حق المورد أو المقاول في اعادة النظر. غير أن الرأي السائد ذهب إلى أن هناك مبدأ قانونياً متعارفاً عليه أن أساس أي دعوى يتطلب توفر كل من الإخلال بالالتزام ووقوع ضرر ناشئٌ عن ذلك، وأن هذا المبدأ يساعد على الحد من ارتباك اجراءات الاشتراط اللاحقة لدعوى اعادة النظر.

٢٠٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

٢٠٦ - لوحظ أن المسألة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) ستشملها الآن الفقرة الفرعية (أ)، بالنظر إلى قرار نقل الأحكام الخاصة بالمناقصة المتقدمة إلى الفصلين الثاني والرابع. ومن ثم، ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج). ولوحظ أيضاً أن الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية (د) إلى المادة (٢٨) خطأ، وينبغي أن يستعراض عنها باشارة إلى المادة (٢٠) (أ). وأخيراً، تقرر أن تضاف إلى قائمة الاستثناءات الواردة في الفقرة (٢) اشارة إلى الاغفال المشار إليه في المادة (٢١) (ق). ورهنا بهذه التعديلات، اعتمدت اللجنة الفقرة (٢).

المادة ٢٩ - اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار المواقف)

٢٠٧ - اعتمدت اللجنة المادة (٢٩) دون تغيير.

المادة ٤٠ - اعادة النظر الادارية

٢٠٨ - اعتمدت اللجنة المادة (٤٠) دون تغيير.

المادة ٤١ -

قواعد معينة تسرى على اجراءات اعادة

النظر بموجب المادة ٣٩ [والمادة ٤٠]

٢٠٩ - اعتمدت اللجنة المادة ٤١ دون تغيير.

المادة ٤٢ - ايقاف اجراءات الاشتراط

٢١٠ - اعتمدت اللجنة المادة ٤٢ دون تغيير.

المادة ٤٣ - اعادة النظر القضائية

٢١١ - اعتمدت اللجنة المادة ٤٣ دون تغيير.

جيم - تقرير فريق الصياغة

٢١٢ - عرض مشروع القانون النموذجي بنصه الكامل على فريق صياغة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة، ومراجعة القانون النموذجي توحياً لضمان الاتساق بين مواده، وبين نصوصه في مختلف اللغات. ونظرت اللجنة في جلساتها من ٥١٠ الى ٥١٢ المعقودة في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، في تقرير فريق الصياغة. ولاحظت أن فريق الصياغة قد أجرى، إضافة إلى التعديلات التي وافقت هي عليها، عدداً من التعديلات ذات الطابع الصياغي البحث.

٢١٣ - وقد لوحظ، أنه فيما يخص الفقرتين (١) و (٧) من المادة ٦، وجد فريق الصياغة أن من الصعب تنفيذ مقرر اللجنة (الفقرات من ٤١ إلى ٤٧). ووفقاً لهذا المقرر، كانت الفترة (٧) تعطي للمورد أو المقاول الحق في تصحيح ما يشوب المعلومات المتعلقة بتأهيله من عدم دقة أو نقص من جوائز أساسية، على أن يتم ذلك قبل انتهاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات. ويعني ذلك من ثم أنه لا يحق للمورد أو المقاول أن يصحح مثل هذا القصور بعد فتح العطاءات؛ وهو ما سيحدث على الأرجح عند اكتشاف هذا القصور في إجراءات اشتراط لم تتخذ فيها إجراءات تأهيل. وأقترح فريق الصياغة أن هذه الفترة ستكون عملية إذا مدد الحق في تصحيح القصور بحيث يعطي وقتاً معقولاً بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو يتيح الفرصة لتصحيح المعلومات حتى انتهاء إجراءات الاشتراط.

٢١٤ - ولدى نظر هذا الاقتراح أبدى تخوف من أن السماح للموردين أو المقاولين بتصحيح اعلومات اتعلقة بمؤهلاتهم بعد فتح العطاءات سوف يفتح باباً أمام اساءة استخدامه. وقيل ان المسألة سوف تفطى بما فيه الكفاية اذا نص في الحكم على أن الجهة المشترية لا تستطيع حرمان مورد أو مقاول من التأهيل اذا كان انداد الدقة أو النقص من جوائز غير أساسية؛ مع جواز حرمان مثل هذا المورد أو المقاول

من التأهيل في حالة عجزه عن تصحیح التصور على الفور اذا طلب منه ذلك من جانب الجهة المشترية. وفي اطار هذا النوع، لا تعطى فرصة لتصحیح أوجه التصور الأساسية في المعلومات المتعلقة بالتأهيل بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وبعد مداولة، وافقت اللجنة على هذا الاقتراح الذي سيدرج في فترة جديدة برقم ٦ (ج)، وحذفت بالتالي الفقرة (٧).

٢١٥ - ولوحظ أيضاً أنه عند تطبيق مقرر اللجنة بتنقل المادة ٢٢ الى الفصل الأول (الفقرة ١٢١) وجد فريق الصياغة أن من المناسب تقسيم المادة ٢٢ الى مادتين؛ على أن تتضمن (المادة ١٢ مكرراً ثانية) بشأن مسألة اللغة، وهي المسألة التي كانت المادة ٢٢ (٤) تعرض لها، نصاً على وجوب أن تكون وثائق الإثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار باللغة الرسمية للدولة المشرعة، وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية الا إذا كان الاشتراك مقتضياً على الموردين أو المقاولين المحليين. ووفق على أن يصاغ النص بحيث تراعي فيه حالة الدول التي تستخدم فيها لغة رسمية أو أكثر تدرج في عدد اللغات المستخدمة في مجال التجارة الدولية.

٢١٦ - وبخصوص المادة ٢٤ (٩) لاحظت اللجنة أنه سوف يكون من اللازم حذف الفقرة الفرعية (د) من هذه المادة تمشياً مع مقررها بشأن المادة ٦ (١).

دال - اعتماد القانون النموذجي وتوصية

٢١٧ - بعد أن نظرت اللجنة في مشروع القانون النموذجي بصيغته المقتحمة التي وصفتها فريق الصياغة^(٤)، اعتمدت المقرر التالي في جلستها ٥١٢ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

اذ تذكر بما أسلده اليها قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (١٢١)، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، من ولاية في أن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجاري الدولي، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع.

واذ تلاحظ أن الاشتراك يمثل جزءاً كبيراً من الانفاق العام في معظم الدول،

واذ تنوه بأن القانون النموذجي للاشتراك، بما يرسيه من اجراءات تهدف إلى تعزيز النزاهة والثقة والانصاف والشفافية في عملية الاشتراك، سوف يساعد أيضاً على تعزيز الاقتصاد والكتافة والتنافس في الاشتراك، ويؤدي من ثم إلى زيادة النمو الاقتصادي،

واذ ترى أن وضع قانون نموذجي للاشتاء يكون مقبولا لدى دول ذات نظم قادوية واجتماعية واقتصادية مختلفة من شأنه أن يسم في شو علاقات اقتصادية دولية منسجمة.

وافتنيا منها بأن القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات سوف يساعد جميع الدول، بما فيها البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تعزيز قوانين الاشتاء الموجودة لديها، وعلى صوغ قوانين بشأن الاشتاء ان لم تكن موجودة.

١ - تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات بصيغته الواردہ في المرفق الأول من الأونسيترال تقرير اللجنة عن دورتها الحالية:

٢ - طلب الى الأمين العام أن يرسل نص قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات، مشفوعا بدليل تشريع القانون النموذجي الى الحكومات والهيئات المعنية الأخرى؛

٣ - توصي جميع الدول بأن تنظر بعين التحبيذ الى قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات عندما تسن قوانينها أو تنتفع بها، نظرا لاستصواب تحسين قوانين الاشتاء وتوحيد ما وما لعملية الاشتاء من متطلبات خاصة.

٤ - مناقشة مشروع الدليل لسن القانون

٤٨ - بعد أن اعتمدت اللجنة مشروع القانون انتقلت الى مناقشة مشروع الدليل الذي أعدته الأمانة لسن القانون. ووافقت اللجنة منذ البداية على أنه سيكون من الأفضل أن تكتفى اللجنة ذاتها باعادة النظر في الدليل واعتماده في الجلسة العامة وفي دورتها الحالية نظرا لما ينطوي بالدليل من دور يتناسب بالأهمية في معاونة الهيئات التشريعية على اعداد تشريع يرتكز على القانون النموذجي. ووافقت اللجنة على أن تطلب من الأمانة استكمال الدليل بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على القانون النموذجي والتي تمت الموافقة عليها في الدورة الحالية، وبحيث تراعي الاقتراحات المقدمة أثناء مناقشة الدليل.

المقدمة

٤٩ - ذهب رأي الى أنه، نظرا لكون المقدمة قد تستخدم بمثابة ملخص تطبيقي للدليل، فإنه ينبغي إعادة صياغتها كي تشدد بما فيه الكفاية على أهمية مباديء القانون النموذجي ومعالمه. وتشتمل هذه بوجه خاص: شرعا لأهداف القانون النموذجي؛ وبيانا موجزا لمختلف أساليب الاشتاء المتاحة بموجب القانون النموذجي واتخاذه الأصل العام للمناقصات كقاعدة؛ ودور الواقع الاشتاء؛ وقاعدة اشتراك الموردين أو المقاولين بغض النظر عن جنسياتهم، باستثناءات معينة. كذلك لوحظ أن المقدمة سوف تقدم، بعد هذه

المراجعة، مصادقة أشد قوة على أهمية القانون النموذجي وقيمة. ودعا رأي آخر إلى ايضاح الفرض من الدليل بوصفه تبريرا أساسيا للسلطات التنفيذية (الفقرات من ٥ إلى ٨) في عبارات أكثر وضوحا.

الدبياجة

٢٤٠ - لم تقترح أي تغييرات بشأن دبياجة الدليل.

المادة ١

٢٤١ - رأى أن الدليل ينبغي أن يشدد على أنه وقتا للقانون النموذجي يمكن أن يحدد نطاق تطبيق القانون النموذجي على أساس الواقع الاشتراط وحدها، إذا كانت هذه الواقع قد أصدرت بطريقة تميز بالشنافية والعلنية. وذهب رأي آخر إلى أن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال إدراج عبارة، بعد الجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة ٩، يكون نصها كما يلي: "لتلزم الدول التي تستغني عن القانون النموذجي ب الواقع اشتراط بمراعاة المادة ٥".

المادتان ٢ و ٣

٢٤٢ - رأى أنه في الفقرة (٢) من المادة (٢)، ينبغي حذف العامل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) بالنظر إلى نطاق تطبيق هذا العامل في الفقرة الفرعية (ب). ولم يقترح إدخال أية تعديلات على المادة ٣.

المادة ٤

٢٤٣ - قدم اقتراح مفاده أن الفقرة ١ ينبغي أن تشير أيضا إلى الفقرة ٩ من المقدمة. وجرى التنويه بأهمية الاشارة في الفقرة ٢ إلى أنه في الحالات المستعجلة التي يمكن فيها للجهة المشترية أن تختار اللجوء إلى أساليب اشتراط أخرى غير تقديم العطاءات، يتعين أن يكون الاشتراط متصورا على الكميات اللازمة لمواجهة ظروف الاستعجال.

المواد ٥ و ٦ و ٧

٢٤٤ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المواد.

المادة ٨

٢٢٥ - اقترح زيادة ايضاح أن السبب في الاشارة الى هامش التفصيل المنصوص عليه في المادتين ٢٩ (٤) و ١٧، في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨، هو أهمية قاعدة المشاركة الدولية المنصوص عليها في المادة ٨.

المادة ٩

٢٢٦ - ذهب رأي الس وحجب اضافة عبارة تسترعى انتباه المشرعين الى أن المادة ٩ لا تقدم اجابة عن جميع المسائل التقنية والقانونية التي يثيرها استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في المراسلات في اطار اجراءات الاشتراط، والى أن مجالات أخرى من القانون تسرى على مسائل متعددة مثل الاصدار الالكتروني لضمان العطاء، وعلى شؤون أخرى خارج نطاق "المراسلات" ينص عليها القانون التموذجي.

المادتان ١٠ و ١١

٢٢٧ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هاتين المادتين.

المادة ١٢

٢٢٨ - اقترح أنه بفتح زيادة الوضوح في العبارة الأخيرة من الفقرة ١، تدرج عبارة "في مكان آخر" بعد عبارة "أن تقيم". واقتراح أيضاً أن تضاف عبارة "موظفي الجهة المشترية" بعد عبارة "موظفي الحكومة"؛ إذ إن الآخرين لا يتضمنون الأولين بالضرورة.

المادة ١٣

٢٢٩ - ذهب رأي الى أن المادة ١٣ تستحق، بسبب أهميتها، أن تكون موضع مناقشة موسعة الى حد ما. ورثى على الأخص أن القرار الذي يرمي الى التعبير، في هذه المادة أو في المقدمة، عن تفضيل القانون التموذجي بتوة للمناقشات ينبغي أن يطرح للمناقشة مع ايلاء اهتمام خاص للأهداف التي عددتها الدبياجة. كذلك لوحظ أن الاشارة الى "أفضل قيمة" الواردۃ في السطر الأخير من الفقرة ١ ينبغي أن تمحى؛ نظراً لأن السؤال عما اذا كان من الأرجح أن تؤدي المناقضة الى كفالة "أفضل قيمة" حتى في الحالات الاستثنائية هو أمر يتعلق بالسياسة ينبغي أن تقرره الجهة المشترية.

المادة ١٤

٢٣٠ - فيما يتعلق بالعبارة الثانية من الفقرة ١، ارتكب توجيهه انتفاء الدول الى امكانية النظر فيما اذا كان يمكن اعداد الموصفات بمساعدة خبراء استشاريين، في الحالات التي تكون فيها الجهات المشترية غير قادرة على صياغة الموصفات، قبل اتخاذ قرار باختيار طريقة بديلة في الاشتراك. واقتراح أيضاً أن تشير الصيغة الفووية المستخدمة في الفقرة ١ الى "عدم امكان" بدلاً من "عدم القدرة" على نسق التغيير الذي اتفق على ادخاله على صياغة المادة ١٤ (١) بخصوص الحالات التي يصعب أو يستحيل فيها على الجهة المشترية أن تضع صيغة نهائية للموصفات.

المادة ١٥

٢٣١ - اقترح أن يشار في الدليل الى قاعدة تمنع تقسيم عمليات الاشتراك تجنبًا لاستخدام اجراءات المناقصة.

المادتان ١٦ و ١٧

٢٣٢ - لم يقترح ادخال أية تعديلات عليهما.

المادة ١٨

٢٣٣ - اقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١، نظراً لأنه من غير المحتمل أن يحدد قانون الاشتراك في جميع الدول كل المنشورات التي يتبعين أن تنشر فيها الدعوات إلى تقديم عطاءات. وفيما يتعلق بالفترة ٢، اقترح حذف الاشارة إلى الحالات المتعلقة بالإنشاءات ذات القيمة الضخمة كسبب يستند إليه بقية اللجوء إلى المناقصة المحددة، بما أن ذلك ليس متواхи في القانون النموذجي باعتباره سبباً من الأسباب المسموح بها. وذكر أن هذه الحالة سوف تكون أكثر فائدة إذا اتخذت مثلاً على الأحوال التي يكون فيها الآثار المسبق للأهلية مرغوباً فيه.

المادة ١٩

٢٣٤ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادتان ٢٠ و ٢١

٢٣٥ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هاتين المادتين.

المادة ٢٢

٤٣٦ - اقترح اختصار العنوان وتغييره بحيث يبين مباديء الموضوعية وعدم التمييز. وذكر أيضاً أنه ينبغي إما حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١، وإما إعادة صياغتها لأن معناها غير واضح. كما اقترح تعديل صياغة الفقرة ٢ لكيلا تلقي ضوءاً سلبياً على اصدار وثائق التماس العطاءات بلفتين، بما أنها ممارسة متبعة في عدة دول توجد فيها أكثر من لغة رسمية واحدة. وقيل أن ما يحتاج إلى التشديد عليه بدلاً من ذلك هو أنه ينبغي للمورد أو المقاول أن يكون قادراً على الاستناد إلى أي من الصيغتين اللغويتين بشأن حقوقه والتزاماته. ولوحظ أنه يمكن التقليل من الصعوبة إذا ذكر بوضوح في وثائق التماس العطاءات أن الصيغتين اللغويتين كليهما متساويتان في الحجمية.

المادة ٢٣

٤٣٧ - قدم اقتراح يذهب إلى أن التأكيد على أن حق الجهة المشترية في تعديل وثائق التماس العطاءات "أساسي وضروري" أكثر قوة مما ينبغي، وقد يسأله فهمه على أنه يشجع على تعديل وثائق التماس العطاءات. واقتصرت لفظة "مهما" بدلاً عنهما.

المادة ٢٤

٤٣٨ - اقترح تغيير الاشارة إلى "أي لغة" إلى "لغة مستخدمة في التجارة الدولية".

المادة ٢٥

٤٣٩ - ذكر أنه ينبغي التأكيد في الفقرة ٢ على أن قرار الجهة المشترية بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليس تقديرها ولا خاضعاً لإعادة النظر. واقتصرت إعادة صياغة الجملتين الأخيرتين من الفقرتين ٢ و ٤ أو حذفهما.

المادة ٢٦

٤٤٠ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادة ٢٧

٢٤١ - اقترح توسيع نطاق الفقرة ٦ بحيث تبين التغيير الذي قررته اللجنة في القانون النموذجي بخصوص الحد الزمني الذي يصبح بعده تعديل أو سحب المطاب خاصها لمصادر ضمان المطاب. وكان ثمة اقتراح آخر بالاستعاضة عن عبارة "قابل للتحويل" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٦ بلحظة أنساب.

المادة ٢٨

٢٤٢ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادة ٢٩

٢٤٣ - لوحظ أن بعض العبارات المستخدمة في الفقرة ٥ قد يساء فهمها على أنها توصي بتطبيق موامش التفضيل على أوسع نطاق ممكن، في حين أن الفرض من الدليل هنا لا يعدو في الواقع استرقاء الانتباه إلى الأسباب الموجبة لاستخدام موامش التفضيل. وتحتicha لهذا الفرض، اقترح الاستعاضة عن لفظة "المزايا" بعبارة "الأسباب الموجبة لاستخدام".

المادة ٣٠

٢٤٤ - لم تقترح أي تغييرات بشأن هذه المادة.

المادة ٣١

٢٤٥ - اقترح أنه ينبغي للدليل أن يذكر أيضاً أن الأسعار التي تعرض توقعاً لإجراء ممارسة تكون عادة أعلى، وذلك بالإضافة إلى الاشارة إلى مشكلة "المزايدة" غير المرغوب فيها في عقود الاشتراك كذرائع لحظر الممارسة.

المادة ٣٢

٢٤٦ - ذكر أنه سوف يعاد النظر في صياغة الفقرة ٣. واقتراح أن يستعاض عن عبارة "ينبغي أن يكون وفقاً" الواردة في الفقرة ٦، بعبارة "يتعين أن يكون وفقاً".

مقدمة الفصل الرابع

٢٤٧ - اقترح اعادة النظر في صياغة الجملة الثالثة، وخاصة استعمال عبارة "ينبغي ادراجها".

المادة ٢٣

٢٤٨ - لم تقترح أي تفاصيل بشأن هذه المادة.

المادة ٢٤

٢٤٩ - اقترح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ كي يصبح من الواضح أنه لا يجوز اغفال استعمال اجراء الاعلان على نطاق واسع في بعض الأحيان.

المادة ٢٥

٢٥٠ - لوحظ أن صياغة الفقرة ١ التي تشير الى المادة ٣٥ على أنها تتضمن "حکما غير تفصيلي" سوف تعدل، اذ أنها لا تتفق تماماً مع الطابع غير الرسمي وغير الخاضع نسبياً للتنظيم الذي تتسم به اجراءات الممارسة. واقتراح كذلك اعادة صياغة الفقرة ٢.

المادة ٢٦

٢٥١ - لوحظ أنه يكون من المفيد الاشارة الى أن الجهة المشترية تستطيع استعمال أنظمة مصطلحية معترف بها دولياً مثل مصطلحات الفرقة التجارية الدولية (الانكوتيرمز).

المادة ٢٧

٢٥٢ - لوحظ أن وصف كل من الاشتراط من مصدر واحد وطلب عروض الأسعار مقتصب وأن من الأفضل توسيعهما. وذكر كذلك بأنه سيجري توسيع المقدمة بحيث تتضمن ملخصاً أكثر تفصيلاً، بأسلوب مبسط، لمختلف طرق الاشتراك المتاحة في ظل القانون النموذجي، واقتراح أيضاً أنه ينبغي في إطار مناقشة المادة ٢٧ استرئاع انتباه المشرعين إلى انتطاب الأحكام العامة للقانون النموذجي على الاشتراك من مصدر واحد، بما في ذلك المادة ١١ بشأن اشتراط اعداد السجل، والمادة الجديدة بشأن نشر اعلانات عن ارساء عقود الاشتراك.

مقدمة الفصل الخامس

٢٥٢ - قدم اقتراح بأن تضاف في الفقرة ٧ اشارة الى أن القانون النموذجي لا يمنع أيا من الجهة المشترية أو المورد أو المقاول من أن يعرض على التحكيم، في ظروف مناسبة، نزاعا يتعلق بإجراءات القانون النموذجي. وجرى التأكيد في الوقت نفسه على أن قرار عدم تناول التحكيم في القانون النموذجي كان معمدا، وجاء انطلاقا من المجال الضيق إلى حد ما للتحكيم في الإجراءات المتواخدة في القانون النموذجي.

المادة ٣٨

٢٥٤ - اقترح حذف عبارة "بصفتهم هذه" من الجملة الثانية من الفقرة ١، كي يصبح الفرض المقصد من المادة ٣٨، وهو قصر الحق في إعادة النظر على الموردين والمقاولين، أكثر وضوحا كما اقترح جعل الجملة الثالثة أوضح أو حذفها. وأبدى تساؤل بخصوص الجملة قبل الأخيرة من نفس الفقرة لكونها مجرد صياغة أخرى لنص القانون النموذجي، الأمر الذي يشير احتمال اختلاف التفسيرات. واقتراح أيضا وجوب تعديل النص الحالي لتجنب الالتباس بأن مقدار الضرر اللازم للجواز مسألة "أهلية".

المادة ٣٩

٢٥٥ - ذكر أنه سوف يجري إدخال كلمة "على الفور" بعد كلمة "تقديم" في الجملة الأولى من الفقرة ٣؛ مع حذف عبارة "وحلها". وذكر أيضا أنه سيجري توسيع النقطة المذكورة في الفقرة ٨.

المادة ٤٠

٢٥٦ - لوحظ أنه ينبغي حذف كلمة "ضخم" من الجملة الثانية من الفقرة ١٢.

المادة ٤٢

٢٥٧ - لوحظ أنه ينبغي أن يشرح في الدليل أن المادة ٤٢ توصلت إلى ايجاد توازن بين حق المورد أو المقاول في إعادة النظر في شكوى وبين حاجة الجهة المشترية إلى ابرام عقد بطريقة اقتصادية تتسم بالكتامة. ولوحظ أيضا أنه ربما أمكن زيادة توضيح أنه لا يجوز أن تزيد فترة الایتاق الاجمالية عن ثلاثة أيام.

٢٥٨ - وقد اعتمدت اللجنة الدليل رهنا بقيام الأمانة بإدخال التغييرات اللازمة لمراعاة قرارات اللجنة واقتراحاتها بشأن القانون النموذجي. ووافقت اللجنة على أنه يمكن ترك الشكل المحدد الذي سوف ينشر به القانون النموذجي والدليل للأمانة في إطار الإجراءات الخاصة بنشر وثائق الأمم المتحدة وقيود الميزانية.

ووافقت اللجنة على أنه ينبغي في حالة نشر النصين في وثيقتين منفصلتين، استرقاء انتباه قراء كل منها إلى وجود الأخرى عن طريق حاشية تدرج في كل من الوثيقتين.

واو - الأعمال المقبلة المتعلقة باشتراط الخدمات

٢٥٩ - عرضت الأمانة على اللجنة مذكرة بشأن الأعمال المقبلة الممكنة بخصوص تنفيذ أحكام قانونية نموذجية بشأن اشتراط الخدمات (Add.1 A/CN.9/378). وتناولت المذكرة مدى استحسان وجودى اعداد مثل هذه الأحكام النموذجية، والاعتبارات المختلفة بخصوص اشتراط الخدمات واحتراط السلع أو الانتشاءات، والمضمون الممكن للأحكام القانونية النموذجية. كما عرضت المذكرة مشروع نص التعديلات الممكنة للقانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن اشتراط السلع والانتشاءات، والتي تهدف إلى توسيع نطاق القانون ليشمل اشتراط الخدمات.

٢٦٠ - وفيما يتعلق باستحسان اعداد الأحكام النموذجية بشأن اشتراط الخدمات، أشارت المذكرة إلى أن الفريق العامل كان قد قرر أن يقتصر القانون النموذجي، في البداية على الأقل، على اشتراط السلع والانتشاءات، وذلك يرجع في المقام الأولى إلى أن اشتراط الخدمات تحكمه اعتبارات مختلفة عن تلك التي تحكم اشتراط السلع أو الانتشاءات. وفي ضوء هذا، تضمنت المذكرة، اقتراحًا بأن اللجنة قد ترى، بعد اعتماد قانون نموذجي للأونسيترال يتناول اشتراط السلع والانتشاءات، أنه من المستحسن المضي قدما في اعداد أحكام بشأن اشتراط الخدمات. وعلاوة على ذلك، ذكر أن عددا من الدول التي تدرس حاليا سن تشريعات على أساس القانون النموذجي، أعربت عن الحاجة إلى نموذج شامل لطار تشاريعي للاشتراط يشمل أيضا اشتراط الخدمات. وأبدى الرأي الذي مفاده أنه من المناسب أن تقوم اللجنة، نظرا لأن عددا من الدول أبدى بالفعل اهتماما بوضع أحكام قانونية نموذجية بشأن اشتراط الخدمات، باعداد مثل هذه الأحكام دون ابطاء، بعد أن تم الآن اعتماد القانون النموذجي.

٢٦١ - بيد أنه أبدى شعور بالقلق لأن اعداد الأحكام القانونية النموذجية بشأن اشتراط الخدمات قد يتعارض مع الأعمال التي يجري الانضباط بها تحت اشراف منظمة "الاتفاق العام بشأن التعرفيات والتجارة" (الفات) بشأن توسيع نطاق الفات بشأن الانتشاء الحكومي ليشمل الخدمات. وذكر أنه قد يكون من الأصول الانتظار لحين انتهاء الأعمال في الفات ليتسنى ضمان الانسجام بين المشرعين. وساد رأي مفاده أنه لا يوجد خطر التضارب بين الأعمال التي يجري الانضباط بها في الفات، لأن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة سوف تركز على مسألة كيفية اجراء اشتراط الخدمات، في حين تعنى الأعمال المضطلع بها الفات بالوسائل المؤدية إلى التبادل التجاري في الخدمات. وجرى أيضا توضيح أن القانون النموذجي ينص فعلا على أن التزامات الدول بمقتضى المعاهدات هي التي تسرى في حالة وجود نزاع. وكان الرأي السائد هو أن يمضي الفريق العامل قدما في اعداد مشروع أحكام، مع ضمان الانسجام بين المشرعين في نفس الوقت، وهذا شيء سيكون أيسير لأن منظمة الفات من المقرر لها أن تفرغ من أعمالها في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، في حين سيقوم الفريق العامل بعرض أعماله على اللجنة في شهر أيار/ مايو ١٩٩٤.

٢٦٢ - وأبدى رأي مناده أن يضاف، كما أوصت بذلك المذكرة التي أعدتها الأمانة، فصل إضافي هو الفصل الرابع مكرراً، إلى القانون النموذجي، يتناول على سبيل الحصر، مسألة اشتاء الخدمات. وأبدى رأي آخر مناده أن تكون الأحكام النموذجية بشأن الخدمات "قائمة بذاتها"، إذ أن القانون النموذجي بشأن اشتاء السلع والإنشاءات قد اعتمد فعلاً وهو متاح للاستعمال دون مزيد من التنقيح. وبعد المداولة، اتفقت اللجنة على أن أيًا من الأسلوبين لا يحول دون الأخذ بالأسلوب الآخر، وينبغي عرض مشروع أحكام بشأن الخدمات بطريقة تكون مناسبة لكل من الدول التي اعتمدت القانون النموذجي المتعلقة بالسلع والإنشاءات، والدول التي تدرس في نفس الوقت اعتماد أحكام تتعلق بالسلع والإنشاءات والخدمات.

ثالثاً - المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات

٢٦٣ - اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين المقودة في عام ١٩٩١، على أن المسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات ستتزايده أهميتها باطراد مع تطور استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات واتفقت على أن تضطلع اللجنة بأعمال في هذا الميدان. كما اتفقت اللجنة على أن هذا الموضوع يحتاج، نظراً لتنوع المسائل المشتملة، إلى أن ينظر فيه فريق عامل بالتفصيل^(٥).

٢٦٤ - وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها امسة والعشرين ا عقودة في عام ١٩٩٢، تقرير الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/360). ووفقاً لاقتراحات الفريق العامل، اتفقت اللجنة على أن هناك حاجة تدعو إلى المضي في دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات وإلى وضع قواعد عملية في هذا الميدان وبعد المناقشة، أيدت اللجنة التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٩ إلى ١٢٢) وأسندت مهمة إعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات إلى الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية الذي غيرت اسمه إلى الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات^(٦).

٢٦٥ - ثم عرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات (ت إ ب) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/373). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي أجزها الفريق العامل. وأخذت اللجنة علماً بأن الفريق العامل قد بدأ مناقشة محتوى قانون موحد بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات وأعربت عنأملها في أن يواصل أعماله على وجه السرعة فيما يتعلق باعداد ذلك النص.

٢٦٦ - وأبدى رأي مناده أنه ينبغي للفريق العامل، بالإضافة إلى اعداد أحكام قانونية، أن يشرع في اعداد اتفاق نموذجي للاتصالات يتاح خيار تطبيقه لمستعمل التبادل الإلكتروني للبيانات وقيل ان معظم المحاولات المبذولة بحل المشاكل القانونية الناشئة عن استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات تستند حالياً إلى نوع تعاقدي. وقد أوجد هذا الوضع ضرورة لوجود نموذج عالمي النطاق يجري اتباعه لدى صياغة

ترتيبيات تعاقدية من هذا القبيل. وذكر ردا على هذا القول ان اعداد اتفاق نموذجي للاتصالات كي يستعمل على نطاق العالم قد اقترح في الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وقد قررت اللجنة، في ذلك الوقت، أنه قد يكون من السابق لأوانه القيام فورا بإعداد اتفاق نموذجي للاتصالات، وأنه قد يكون من الأفضل، مؤقتا، رصد التطورات التي تجري في المنظمات الأخرى، ولا سيما لجنة الاتحادات الأوروبية واللجنة الاقتصادية الأوروبية⁽³⁾. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجددا قرارها بارجاء النظر في الأمر ريثما تتاح لها اتفاقات التبادل النموذجية التي يجري اعدادها في تلك المنظمات لتقوم اللجنة باستعراضها.

٢٦٧ - وأشار الى أن هناك، بالإضافة الى الأعمال التي يجري القيام بها حاليا في الفريق العامل، حاجة الى النظر في مسائل معينة ناشئة عن استعمال التبادل الالكتروني للبيانات في بعض السيارات التجارية المحددة. وسيقت أمثلة لمواضيع تستحق اهتماما خاصا، منها استعمال التبادل الالكتروني للبيانات في مجالات الاشتراط والاستعاضة عن سندات الشحن الورقية أو غيرها من سندات الملكية برسائل التبادل الالكتروني للبيانات. واقتراح أيضا أن تضع اللجنة حدا زمنيا لانجاز المهمة الحالية المسندة الى الفريق العامل. على أن الرأي السائد كان هو أن يواصل الفريق العامل أعماله ضمن حدود ولايته العريضة التي أسندها اليه اللجنة. واتفق على لا يتم التوصل إلى مباحثة مجالات إضافية قد تقتضي قواعد أكثر تفصيلا الا بعد أن يكون قد انتهى من اعداده لقواعد عامة بشأن التبادل الالكتروني للبيانات.

٢٦٨ - وأكدت اللجنة مجددا الحاجة الى قيام تعاون وثيق وفعال فيما بين جميع المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان. واتفق على ضرورة قيام اللجنة، نظرا لعضويتها العالمية وولايتها العامة بوصفها الهيئة القانونية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، بدور فعال للغاية فيما يتعلق بالمسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات. وقررت اللجنة أن تواصل الأمانة رصد التطورات القانونية في منظمات أخرى مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية الأوروبية والاتحادات الأوروبية وغرفة التجارة الدولية، وأن تقدم الى اللجنة وأفرقتها العاملة المختصة تقريرا عن الأعمال المنجزة في تلك المنظمات.

رابعا - الكفاليات وخطابات الاعتماد الضامنة

٢٦٩ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين المعقدة في عام ١٩٨٩، ضرورة الشروع في العمل الخاص بإعداد القانون الموحد بشأن الكفاليات وخطابات الاعتماد الضامنة، وعهدت اللجنة بهذه المهمة الى الفريق العامل المعنى بالمعارضات التعاقدية الدولية.^(٤)

٢٧- واستهل الفريق العامل أعماله بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة بالنظر في المسائل التي يمكن تناولها في قانون موحد . وقام الفريق العامل، في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ببحث مشاريع المواد من ١ إلى ٧ من القانون الموحد وبحث أيضاً مسائل أخرى ينبعي أن يتناولها القانون الموحد . وببحث الفريق العامل، خلال دورته السادسة عشرة، مشاريع المواد من ١ إلى ١٢ كما بحث، خلال دورته السابعة عشرة، مشاريع المواد من ٤ إلى ٢٧ من القانون الموحد الذي أعدته الأمة . وترد تقارير تلك الدورات التي عتمدها الفريق العامل في الوثائق A/CN.9/330 و A/CN.9/342 و A/CN.9/345 و A/CN.9/358 .

٢٧١ - وقد عرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (A/CN.9/374 و A/CN.9/372). وأخذت اللجنة علماً بأن الفريق العامل قد بحث خلال دورته التاسعة عشرة مشاريع المواد من ١ إلى ٨ وقام في دورته التاسعة عشرة ببحث المواد من ٩ إلى ١٧ من مشروع اتفاقية خطابات الكفالة الدولية الذي أعدته الأمانة.

٢٧٢ - وأخذت اللجنة علماً بأن الفريق العامل قد طلب إلى الأمانة أن تعدد، استناداً إلى مداولاته واستدجاجاته، مشاريع نصوص منقحة للمواد من ١ إلى ١٧ من مشروع الاتفاقية. وأخذت اللجنة علماً كذلك بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد قدمت، أثناء الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، مشاريع قواعد تتعلق بخطابات الاعتماد الضامنة تستند إلى افتراض مفاده أن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ستعالج في جزأين منفصلين من الاتفاقية المقبلة. واتفق في تلك الدورة على أن الفريق العامل لا يمكنه أن يحدد على نحو المناسب الحاجة إلى هذه المعالجة في جزأين منفصلين إلا عندما يتبيّن بوضوح ماهية وعدد الأحكام التي ينبغي أن تنطبق على سبيل الحصر على الكفالات المصرفيّة أو على خطابات الاعتماد الضامنة.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل حتى الآن بشأن مسألة معقدة لا يوجد بشأنها سوى نماذج قليلة جداً. ومع ذلك، فقد أبدت اللجنة أيضاً قلقها إزاء البطل في تقدم سير الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل حتى الآن، وطلبت اللجنة منه أن يدرس الوسائل الكفيلة بانجاز مهمته بقدر أكبر من السرعة. وأبدت بعض ملاحظات منادها أن تقدم سير الأعمال في الفريق العامل قد تأثر سلبياً نتيجة لمعاودة فتح مواضع دوقة من قبل وجري الانتقام عليها وكذلك نتيجة لتقديم اقتراحات جديدة بشأن مسائل محسومة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل أعماله على وجه السرعة كي يستكملاً قبلاً اعتقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٥.

ألف - مقدمة

٢٧٤ - أفيد بأنه، استناداً إلى قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨)^(١)، أنشأت الأمانة العامة لجمع وتعيم المعلومات بشأن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المثبتة عن أعمال اللجنة. أما الاسم المختصر لهذا النظام بالإنكليزية فهو CLOUD (كلوت) أي ("مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتار").

٢٧٥ - وأشار إلى أن النظام يشمل في الوقت الحالي النصوص القانونية التالية: اتفاقية فترة التقاضي في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)، والاتفاقية ذاتها بصيغتها المعدهل ببروتوكول سنة ١٩٨٠، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)؛ وقانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ).

٢٧٦ - وأفيد بأن النظام سيشمل أيضاً اتفاقيات وقوانين نموذجية أخرى عندما تدخل حيز النفاذ أو تنفذها الدول، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسدادات الأذية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعدد منحطات النقل الطرافية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)؛ وقانون الأونسيتار النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)؛ وقانون الأونسيتار النموذجي لاشتاء السلع أو الاعباء (١٩٩٣).

٢٧٧ - وقيل إن النظام يستند إلى شبكة من المراسلين الوطنيين، المعينين من قبل الدول الأطراف في إحدى الاتفاقيات أو التي سنت تشريعات بالاستناد إلى قانون نموذجي. ويمكن أن يكون المراسل الوطني فرداً، أو وحدة أو هيئة حكومية، أو مؤسسة غير حكومية. وتتمثل مهمة المراسلين الوطنيين في جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم واعداد خلاصات وجيزة عنها باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتقدم الخلاصة الوجيز، التي لا يتتجاوز طولها في العادة نصف صحفة، معلومات تلخيصية للواقع والمتغيرات القانونية التي تضمنها قرار المحكمة أو قرار التحكيم، وهي تمكن القراء من اتخاذ قرارهم بشأن ما إذا كان من المجدى الحصول على قرار المحكمة أو قرار التحكيم بكامله وتدارسه. وتتولى الأمانة تخزين قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بشكلها الأصلي وترجمة خلاصات لها إلى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى ونشر الخلاصات بلغات الأمم المتحدة السنت.

٢٧٨ - وأشار إلى أن الخلاصات تنشر كجزء من وثائق الأونسيتار الصادرة باعتظام، وذلك تحت الرمز التعريفي A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS الذي يليه الرقم المتتابع. وتكون قرارات المحاكم وقرارات التحكيم متاحة في شخص مهتم بناء على طلبه ومقابل دفع رسوم مقابل النسخ والإرسال. وترتدي اوضاحات أكثر تفصيلاً بشأن النظام في الوثيقة المعروفة "مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتار، دليل المستعمل".

٢٧٩ - وتعتبر الخلاصات خاصة لحقوق التأليف والنشر المحفوظة لدى الأمم المتحدة . وحسبما ورد في الإشعار الخاص بحقوق الطبع، يجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ الخلاصات أو تترجمها بدون إذن، وإنما يتطلب منها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه أو تترجمه منها، أما كل الطلبات الواردة من آخرين للحصول على إذن باستنساخ الخلاصات أو ترجمتها، فمن المترر الحالاتها إلى مجلس منشورات الأمم المتحدة . وسيهتمي المجلس، فيما يتخذه من قرارات بشأن هذه الطلبات بالتشاور مع أمادة الأونسيترال، بأهداف النظام الذي ينتظر منه أن يحدث وعيًا عالميًّا بتطبيق نصوص الأونسيترال القانونية.

٢٨٠ - وأشار إلى أن الأمانة ت DOI أن تنشر في وقت مناسب فهارس منفصلة للنصوص التي يشملها النظام، وذلك بهدف زيادةفائدة الثانية من هذا النظام . وسيستند كل فهرس إلى مخطط تصنيف على شكل "مكنز" للمسائل يراعي ترتيب أحكام النص المعنى، مع إضافة تصنيفات فرعية للمسائل، حسب الاقتضاء .

باء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٢٨١ - دوحت اللجنة مع السرور بمقدور المنشورين الأوليين من مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال . وأبديت قناعة بأن النظام سيكون مناسباً من عدّة نواحٍ . ومن بين النواحـ التي ذكرت : حصول الممارسين على فهم أحسن للنصوص القانونية التي يشملها النظام وتحسين نوعية التدريس في هذه المجالات من القانون التجاري الدولي، وزيادة الوعي بهذه النصوص، وترويج تفسير موحد لهذه النصوص، وتوفير معلومات لدى اللجنة عن كيفية فهم هذه النصوص وتطبيقتها في القوانين الوطنية، وتخفيض لم يسبق له مثيل للتکاليف والحواجز اللغوية المعتبرة في تبادل المعلومات عن السوابق القضائية .

٢٨٢ - واقتراح أن تؤخذ في الاعتبار، عند زيادة تحسين النظام، وبوجه خاص عند إعداد "المكنز"، ضرورة تيسير البحث عن القرارات الخاصة بمسألة معينة .

٢٨٣ - وارتى من المقيد إدراج المعلومات التي يجمعها نظام السوابق القضائية في برامج الحلقات الدراسية وسائل الأنشطة التدريبية المنظمة تحت اشراف اللجنة .

٢٨٤ - واستمعت اللجنة باهتمام إلى المعلومات المتعلقة بمشروع لا يستهدف الربح اشتراك في إقامته مركز الدراسات القانونية المقارنة، وهو مشروع مشترك بين المجلس الوطني الإيطالي للبحوث وجامعة "لا سابيیدزا"، في روما، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وقد أنشئت في إطاره قاعدة للبيانات المحوسبة بشأن السوابق القضائية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع . ورتبـت

المعلومات الواردة في قاعدة البيانات وفقاً لمكندل للمسائل يتع ترتيب أحكام الاتفاقيتين ويتضمن تصديقاً فرعاً اضافياً للمسائل؛ واستخدم في اعداد هذا المكندل مشروع مكندل أعدته الأمانة اللجنة. وقيل إن المركز مستعد للسير في التعاون ضمن إطار نظام مجموعة السوابق القضائية الذي أنشأته اللجنة. وأشار إلى أن الأمانة ستستكشف كل السبل التي يمكن أن تنضي إلى هذا التعاون، وفقاً للمقصود والسياسات التي يستند إليها النظام الذي أنشأه اللجنة.

٢٨٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين والأمانة لما أجزوه من أعمال تتصل بالنظام، وحثت اللجنة الدول على التعاون مع الأمانة على تشغيل هذا النظام وتسخير مهام المراسلين الوطنيين.

سادساً - برامج العمل المقبل

ألف - مقدمة

٢٨٦ - عملاً بالقرار الذي اتخذه اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، نظمت الأمانة، ضمن إطار الدورة الخامسة والعشرين للجنة، مؤتمر الأونسيترال المعني بالقانون التجاري الدولي حول موضوع "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين". وعقد المؤتمر في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٢ في قاعة الجمعية العامة بمعبر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٨٧ - وكان أحد أهداف المؤتمر توفير محفل للمشترين، الذين ضموا عدداً من القابوبيين المعماريين والمسؤولين الحكوميين والمحكمين والأكاديميين، يعبرون فيه عن احتياجاتهم العملية لتكون أساساً لما ستضطلع به اللجنة وسائر هيئات صوغ النصوص القانوية من أعمال في المستقبل.

٢٨٨ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة عنوانها " المقترفات المقدمة في مؤتمر الأونسيترال بشأن الأعمال المقبلة الممكنة " (A/CN.9/378). وتضمنت المذكرة قائمة بالمواضيع التي قدمت في المؤتمر مقترفات لا عدد نصوص قانونية مضمونة بشأنها. كما تضمنت المذكرة اقتراحات أخرى تستهدف تعزيز التنسيق مع سائر الهيئات المعنية بالقانون التجاري الدولي، وتشجيع الاتساق في تفسير النصوص الموحدة، وكشف نشر المعلومات المتعلقة بالنصوص المنبثقة من اللجنة.

٢٨٩ - وتسيراً لاتخاذ اللجنة قراراتها بشأن الأعمال المقبلة الممكنة، أعدت الأمانة مذكرات تمهيدية عن بعض المواضيع التي اقترحها المؤتمر. وتناولت تلك المذكرات التمهيدية، المعروضة في إضافات إلى الوثيقة A/CN.9/378، المواضيع التالية: اشتراط الخدمات (addendum 1)، التي نظر فيها ضمن إطار البد المعنون "النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراط" (الفقرات ٢٥٩ إلى ٢٦٢)؛ والمبادئ التوجيهية للمداولات السابقة على الدعوى في دعاوى التحكيم (addendum 2)؛ وحالة الحقوق (addendum 3)؛ والاعسار عبر الحدود

(Addendum 4) والمسائل القانونية في الخوخصصة (5 addendum). وأشار إلى أن الأمانة تعتمد تقديم مذكرات مشابهة إضافية عن مواضيع أخرى نوقشت في المؤتمر.

بـ١٠ - مداولات اللجنة

١ - مؤتمر الأونسيترال

٢٩٠ - أعربت اللجنة عن ارتياحها للمناقشات التي دارت في المؤتمر، وأبدت تقديرها لتنظيمه الممتاز. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بما صدر عن المؤتمر من تقارير كثيرة مؤيدة وبما ووجه به من ردود فعل إيجابية، منها، مثلاً، اصدار عدد خاص من مجلة القانون التجاري الإسباني عن أشطة الأونسيترال. بيد أنها لاحظت بقلق أن وقائع المؤتمر لم تنشر بعد، وطلبت إلى الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل نشرها.

٢ - المداولات السابقة على سماع الدعوى

٢٩١ - لوحظ في مؤتمر الأونسيترال، وكذلك في محافل أخرى تناقض التحكيم الدولي، أن مبدأ الاجتهاد والمرونة في إدارة دعاوى التحكيم قد يجعل من الصعب على المشتركين فيها، في بعض الحالات، أن يتكونوا بسir الدعوى، وأن يتخذوا الاستعدادات لمختلف مراحل دعاوى التحكيم. وفيما يتعلق بهذه الملاحظات، قيل إن هذه الصعوبات يمكن تفاديتها أو الحد منها بإجراء "مداولات سابقة على سماع الدعوى" بين المحكمين والأطراف المعنية، من أجل مناقشة وتحطيم إجراءات الدعوى. وعلاوة على ذلك، رأى في المؤتمر أنه ربما يكون من المنفيء اعداد مباديٍ توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى.

٢٩٢ - وعملاً بما خلصت إليه مناقشات المؤتمر الآئنة الذكر، أعدت الأمانة للجنة مذكرة عنوانها "المداولات السابقة على سماع الدعوى" (A/CN.9/378/Add.2)، تضمنت وصفاً للممارسة عقد مداولات سابقة على سماع الدعوى، واقتصرت أن تعدد اللجنة مبادي توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى، وقدمت عرضاً أولياً للموضوعات التي يمكن تداولها في تلك المبادي. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت المذكرة ما يمكن للجنة أن تقوم به من أعمال مقبلة بشأن مسألتي التحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة في إجراءات التحكيم، وخصوصاً مدى ملاءمة تداول تلك المسائل في سياق المبادي التوجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى.

٢٩٣ - وأعرب في اللجنة عن تأييد قوي للاضطلاع بإعداد مبادي توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى. ولوحظ أن من شأن هذه المبادي أن تقدم مساعدة محمودة للمحكمين والأطراف المعنية، سواء في تقرير ما إذا كان يلزم عقد مداولات سابقة على سماع الدعوى أو في إدارة مثل هذه المداولات. ورأى أنه ينبغي للجنة التوجيهية أن تحافظ على ما تمتاز به إجراءات التحكيم من مرونة. وأن تتناول اقتراح حلول معتدلة أو الإفراط في الضوابط التنظيمية للإجراءات أو جعل دعاوى التحكيم أقرب إلى الدعاوى القضائية. وأبدى بعض

التحفظات بشأن جدوى العمل المقترحة من منطلق أن المداولات السابقة على سماع الدعوى يمكن أن تجعل إجراءات التحكيم أشد صرامة مما هو مرغوب، ويمكن أن تؤدي إلى نزاعات، كما يمكن أن تمثل عيناً إدارياً.

٢٩٤ - وبعد المداولة، قررت اللجنة الشروع في إعداد مبادئ توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى، يمكن أن تكون المذكورة التي أعدتها الأمانة أساساً جيداً لها.

٢٩٥ - واستذكرت اللجنة أنها في دورتها التاسعة عشرة المعتمدة في عام ١٩٨٦ أخذت بالرأي القائل بأن التحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة في إجراءات التحكيم يثيران مسائل تستحق مزيداً من الدراسة^(١٠)، واتفقت على أنه قد يكون من المنيد، كما هو متطرق في المذكرة، أن تتناول المبادئ التوجيهية بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة. كما اتفق على أن تنظر اللجنة، بعد إنجاز العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية، فيما إذا كان من الضروري بأي أعمال أخرى بشأن التحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة.

٢٩٦ - وطلب إلى الأمانة أن تعد لدورة اللجنة السابعة والعشرين في عام ١٩٩٤ مشروع مبادئ توجيهية بشأن المداولات السابقة على سماع الدعوى. وقررت اللجنة أن تناقش مشروع المبادئ التوجيهية في دورة عام ١٩٩٤ بعد النظر في مشروع الأحكام التشريعية المؤذجية بشأن اشتراط الخدمات، وأن تعتمد المبادئ التوجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى في تلك الدورة أو في الدورة الثامنة والعشرين عام ١٩٩٥.

٢ - حالة الحقوق

٢٩٧ - كانت حالة الحقوق واحداً من المواضيع التي اقترح في المؤتمر أن تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مستقبلاً.

٢٩٨ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن حالة الحقوق والمسائل المتعلقة بها (A/CN.9/378/Add.3). وتضمنت المذكرة عرضاً موجزاً لبعض المسائل القانونية المتعلقة بحالة الحقوق، والتي تشير مشاكل في التجارة الدولية؛ وكانت تلك المسائل: الاختلافات بين القوانين الوطنية المتعلقة بصفحة حالة الحقوق؛ المتطلبات المختلفة اللازم توفرها في حالة حقوق صحيحة كي تكون ذاته تجاه المدين؛ التنازع على الأحقية بين المحول إليه وشخص آخر يؤكد حقه في المطالبة بالحق المحول. واقتصرت المذكرة على دراسة عن نطاق الممكن لقواعد موحدة بشأن حالة الحقوق وب شأن المسائل التي يمكن تناولها في تلك القواعد.

٢٩٩ - ولوحظ أن هناك اختلافات كبيرة بين القواعد الوطنية المتعلقة بحالة الحقوق، وأنه يصعب التوصل إلى التفاق على حلول موحدة. كما لوحظ أن المسائل القانونية في مجال حقوق تمس مجالات قانونية أخرى، مثل المصالح الأمنية والاعسار، لم توحد بعد ولا يتحقق توحيدها في المستقبل المنظور. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الدولي لتوحيد القانون الخاص كان قد قرر قبل أسابيع قليلة اعداد

دراسة حول جدوى وضع قانون نموذجي شامل بشأن المصالح الأمنية؛ ومن ثم، يصبح أي عمل تقوم به اللجنة في هذا الصدد جهداً مزدوجاً خاصاً. وبناءً على تلك الملاحظات، اقترح لا تضطلع اللجنة بعمل بشأن حالة الحقوق.

٣٠٠ - بيد أن الرأي السادس حبذاً أن يطلب إلى الأمانة أن تعد دراسة جدوى بشأن الموضوع حسبما اقترحت المذكورة. وتأييداً لهذا الرأي، قيل إن هناك حاجة إلى مزيد من البحث والمعلومات فيما تتمكن اللجنة من البت في جدوى أي عمل توحيد؛ والغرض من هذه الدراسة بالذات هو توفير تلك المعلومات واستبادلة أي مجال معين تبدو فيه جهود التوحيد واعدة. كما أنه لا ينبغي أن يعتبر الأمر ازدواجاً في العمل إذا ما اضطاعت الأمانة بدراسة جدوى بهذه بشأن حالة الحقوق رغم قرار المعهد الدولي المشار إليه أعلاه، والذي يتعلق بمجال واسع ومختلف إلى حد بعيد هو المصالح الأمنية؛ ومن البدئي أن الأمانة ستتشاور مع المعهد الدولي وغيره من المؤسسات الدولية عند إعداد الدراسة، وستناقش مع المعهد، إذا ما رأى أن جهود التوحيد واعدة، تدابير ملموسة للتيسير والتعاون. وكثير عدد من الوفود أعرابه عن الاهتمام بتحاشي ازدواجية الجهود. وأشار، رداً على ذلك، إلى أن المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة وفي تقرير الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص تفيد بأن من غير المحتمل حصول أية ازدواجية.

٣٠١ - وبعد المداولة، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، دراسة حول جدوى القيام بعمل توحيد في ميدان حالة الحقوق، وأن تتخذ في دورتها السابعة والعشرين، بالاستناد إلى تلك الدراسة، قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تضطلع بعمل في هذا المجال أم لا.

٤ - الأعسار عبر الحدود

٣٠٢ - اقترح في مؤتمر الأونسيتار أن تنظر اللجنة في الإضطلاع بعمل بشأن الجوانب الدولية للافلاس.

٣٠٣ - و كنتيجة لهذا الاقتراح، عرضت على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة عن الأعسار عبر الحدود (A/CN.9/378/Add.4) . و غالجت هذه المذكرة التحصايا القانونية التالية التي قد تشير مشاكل بسبب عدم اتساق القوانين الوطنية: تأثير إجراءات التصفية في أحدى الدول على الأصول الواقعية في دولة أخرى؛ المساعدة التضامنية عبر الحدود، فيما يتعلق بإجراءات الأعسار؛ مدى اشتراك جميع الدائنين في إجراءات الأعسار؛ قواعد الأسبقية في توزيع الأصول على الدائنين؛ الآثار المترتبة على الصلح الواقعي من اللافلاس خارج حدود الدولة؛ الاعتراف بحقوق الضمادات في إجراءات الأعسار؛ والطعن في معاملات المدين المجنحة بحق الدائنين. وأوردت هذه المذكرة كذلك وصفاً موجزاً للأعمال التي سبق الإضطلاع بها على الصعيد الدولي صوب الوصول إلى اتساق بين القوانين في هذا المجال.

٣٠٤ - وأعرب عن قلق إزاء جدوى مشروع لإيجاد اتساق بين القواعد التي تحكم الجوانب الدولية للاعسار. وقيل أن منظمات أخرى سبق لها أن استهلت مشاريع مشابهة لذلك صادفت صعوبات كثيرة في الوصول إلى حلول متفق عليها، وأن النصوص التي وضعتها هذه المنظمات لم تتحقق النتيجة المرجوة ولم تحظ بتقبول واسع النطاق.

وأعرب عن رأي مؤداته انه دندرال جواوب القلق هذه، يبيغي ألا تضطلع اللجنة بأعمال في هذا المجال من مجالات القانون.

٢٠٥ - ومع ذلك، كان الرأي السائد هو أن المشاكل العملية الناتجة من عدم اتساق القوانين الوطنية التي تحكم حالات الاعسار عبر الحدود تبرر مواصلة دراسة التضايا القادوية في حالات الاعسار عبر الحدود والحلول المحتملة القبول دوليا. وقيل انه يبيغي أن تكون أسباب التجربة الفاشلة للمنظمات الأخرى موضوع دراسة دقيقة وأن تؤخذ في الاعتبار في مداولات اللجنة في المستقبل.

٢٠٦ - وبعد المداولة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع للعرض على دورة مقبلة للجنة دراسة متعمقة عن استصواب وجدوى قواعد متسقة لحالات الاعسار عبر الحدود . ويدبغي لهذه الدراسة أن تنظر في أي من جواوب قانون الاعسار عبر الحدود تكون ملائمة للاتساق وفي أنساب أداة لهذا الاتساق.

٥ - المسائل القادوية المتعلقة بالتحويل إلى القطاع الخاص

٢٠٧ - قدم اقتراح في مؤتمر الأونسيتارال بأن تنظر اللجنة في وضع دليل قادوني عن "عقود التحويل إلى القطاع الخاص"، أي عقود تنقل بمقتضاه المنشآت المملوكة للدولة الى أشخاص . وكان المقصد أن يكون الغرض من ذلك الدليل هو مساعدة الدول في عملية التحويل إلى القطاع الخاص وكذلك حماية الحقوق المنشورة لمستثمري القطاع الخاص.

٢٠٨ - وعرضت على اللجنة مذكرة بعنوان "المسائل القادوية المتعلقة بالتحويل إلى القطاع الخاص" (A/CN.9/378/Add.5) . وتلخص هذه المذكرة الاطار التشريعي والمؤسسي اللازم لتنفيذ برامج التحويل إلى القطاع الخاص، كما أوردت وصفا لبعض الشروط المعينة التي ترد بشكل خاص في عقود بيع المنشآت.

٢٠٩ - ورأت اللجنة أن سياسات الدول تجاه التحويل إلى القطاع الخاص شديدة التباين، ومن ثم فان القوانين الوطنية التي يقصد بها تنفيذ هذه السياسات لا تعتبر ملائمة للتوجيد . وفضلا عن ذلك، رئي أن كثيرا من التضايا المراد شمولها بهذه القوانين يتعلق بمحالات أخرى خلاف القانون التجاري . ونتيجة لهذه الاعتبارات، تقرر ألا تضطلع اللجنة بأعمال تتعلق بالتشريع المتصل بالتحويل إلى القطاع الخاص.

٢١٠ - أما عن التضايا القادوية في عقود التحويل إلى القطاع الخاص، فقد رأت اللجنة أن هذه التضايا تتوقف على سياسات الدول وأن الحلول التي تعتبر ملائمة في احدى الدول قد لا تكون ذات فائدة في غيرها . ومع ذلك، رئي انه ربما يمتد النظر في الحاجة الى الاختصار بأعمال تتعلق بهذه التضايا، في حالة ما اذا تطلب ذلك تطور ممارسات العقود في هذا المجال.

٦ - البناء والتشفيل ونقل الملكية

٣١١ - قدم اقتراح في مؤتمر الأونسيتارال بأنه ينبغي للجنة أن تنظر في الاستطلاع بأعمال في مجال مفهوم تمويل مشاريع البناء والتشفيل ونقل الملكية، وعرضت على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة عن العمل المستقبلي المحتمل (A/CN.9/378). قدمت فيها الأمانة تقريراً عن الصناعات المعينة التي يتسم بها البناء والتشفيل ونقل الملكية والأعمال الجارية فيما يتعلق بوضع مذكرة للعرض على اللجنة في دورتها القادمة عن استصواب وجودى العمل الممكن مستقبلاً في هذا الميدان. وأفادت الأمانة اللجنة في هذا الصدد بأنها ترصد عن كثب الأعمال التي تضطلع بها اليونيدو بشأن إعداد "المبادي" التوجيهية لوضع مشاريع البناء والتشفيل ونقل الملكية والتفاوض بشأنها و التعاقد عليها". ودّوّلت اللجنة مع التقدير بجهود الأمانة، وأكّدت مدى أهمية البناء والتشفيل ونقل الملكية وفائدة المذكرة الاستهلالية التي تعدّها الأمانة حالياً.

٧ - مقتراحات أخرى

٣١٢ - أفاد بأنه، بفضل مبادرة شخصية، يجري تنظيم مسابقة دولية للتحكيم في المنازرات، تستند إلى النصوص القانونية التي صاغتها اللجنة، وتتألف من جولات إقليمية تليها جولة دوليةأخيرة في آذار/مارس ١٩٩٤. والفرض من القيام بذلك هو الترويج لنصوص الأونسيتارال القانونية وزيادة معرفتها وفهمها.

سابعاً - تنسيق العمل

٣١٣ - عرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن الأنشطة الرائدة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/380). وأعد هذا التقرير بفرص تحديث واستكمال التقرير الذي قدم في دورة اللجنة الثالثة والعشرين (A/CN.9/336)، الذي شمل أنشطة المنظمات الدولية حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠. ويستند التقرير إلى معلومات كانت متاحة للأمانة في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ حتى آذار/مارس ١٩٩٢ عموماً. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير فصلاً جديداً يلخص أنشطة المنظمات الدولية المتعلقة بالتدريب والمساعدة.

٣١٤ - وفي إطار تنسيق العمل، ألقى ممثلاً كل من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - إفريقيا والمحمد الدولي لتوحيد القانون الخاص بيادا يتعلق بأنشطة منظمتيهما. ودّوّلت اللجنة مع الارتياح بالتعاون الوثيق القائم بينها وبين المنظمتين الآخريتين.

٣١٥ - ولوحظ أيضاً أن الأعمال الجارية في الأونكتاد لوضع مشروع مدونة دولية للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا (انظر A/CN.9/380، الفقرة ٣٩)، والتي تتطوي أساساً على مسائل قانونية قد أخذت تتباطأ، واقتراح أن تتعاون اللجنة مع الأونكتاد بفية الإسراع بتكميله هذا المشروع الهام. واقتراح كذلك أن تتبع اللجنة

أعمال الأونكتاد المتعلقة بمعارضات التجارة التقىيدية (انظر 9/380 A/CN.9، الفقرة ١١٢)، ذلك لأن التصاينا الموضوعية الناشئة في هذا الصدد ذات طابع قانوني أكثر مما تتعلق بسياسة التبادل التجاري.

٣٦ - ونوهت اللجنة مع التقدير بجهود الأمانة لرصد أنشطة المنظمات الدولية المتعلقة بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي.

ثامناً - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها

٣٧ - نظرت اللجنة في حالة التقييمات والتصديقات والموافقات فيما يتعلق بالاتفاقيات التي انبثقت من أعمالها وهي: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) ("اتفاقية التقادم")، والبروتوكول المعدل لاتفاقية التقادم (فيينا، ١٩٨٠)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ) ("قواعد هامبورغ")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفارات (الكمبيالات) الدولية والسدادات الأذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨) ("اتفاقية الأونسيترال للكمبيالات والسدادات") واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١) ("اتفاقية الأمم المتحدة لمتعهدي محطات النقل الطرافية"). ونظرت اللجنة أيضاً في حالة الاتفاقية المتعلقة باقرار وافتراض قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك، ١٩٥٨). وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علمًا بجهات الاختصاص القانوني التي سرت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم"). وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن حالة تلك الاتفاقيات والقانون النموذجي في ١٢ تموز يوليه ١٩٩٣ (A/CN.9/381).

٣٨ - وكان من دواعي سرور اللجنة أن علمت أنه، منذ تقديم التقرير إلى اللجنة في دورتها اًمسة والعشرين (١٩٩٢)، أودعت سلوفاكيا وثيقة خلافة لتصديق تشيكوسلوفاكيا سابقاً على اتفاقية التقادم، ولانضمام تشيكوسلوفاكيا سابقاً إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية التقادم، ولتصديق تشيكوسلوفاكيا سابقاً على اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، ولتوقيع تشيكوسلوفاكيا سابقاً على قواعد هامبورغ.

٣٩ - ونوهت اللجنة مع السرور بانضمام بربادوس وبينغلاديش وتركيا إلى الاتفاقية المتعلقة باقرار وافتراض قرارات التحكيم الأجنبية، وايداع سلوفينيا صك خلافة لانضمام يوغوسلافيا سابقاً إلى هذه الاتفاقية.

٤٠ - ونوهت اللجنة مع السرور بأن المكسيك انضمت إلى اتفاقية الأونسيترال للكمبيالات والسدادات. وأفادت بأن الاتفاقية ما زالت تحتاج إلى انضمام ثمان دول أخرى لكي تدخل حيز التنفيذ.

٤١ - وفيما يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، نوهت اللجنة مع السرور بأن بيرو وتونس سرتا تشريعات بالاستناد إلى هذا القانون النموذجي.

٣٢٢ - وأفاد ممثلون لعدد من الدول ومراقبون عنها بأنه يجري اتخاذ اجراءات رسمية بهدف الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، واتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة بالبروتوكول، وقواعد هامبورغ، واتفاقية الأونسيتارال للكمبيالات والسدادات، وكذلك بهدف سن تشريعات تستند الى قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم.

٣٢٣ - ولاحظت اللجنة أن هنالك بعض الريبة بشأن ما إذا كانت الدول الدائمة حديثاً تعتبر ذاتها ملزمة بالاتفاقيات التي كانت الدول السالفة لها طرف فيها. لذلك داشدت اللجنة الدول الدائمة حديثاً أن توضح موقفها وأن تخطر الأمين العام بذلك.

٣٢٤ - وافق الرأي على أنه، بالإضافة إلى فائدة الوثيقة التي تصدر بشأن كل دورة سنوية من دورات اللجنة وتعدد فيها الدول التي تصبح أطرافاً في النصوص التشريعية التي تهيئها اللجنة، سيكون من المفيد أيضاً أن تتلقى الحكومات من الأمانة، خلال العام، معلومات عن التطورات المتعلقة بالنصوص المشار إليها، وضمنها، إلى الحد الممكن، المعلومات المتعلقة بالدول التي تنظر في اعتماد تلك النصوص. وفي هذا الشأن، دعيت كل دولة إلى تعيين شخص أو جهاز يتلقى المعلومات المشار إليها.

٣٢٥ - ذكرت اللجنة بأن قواعد هامبورغ دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولوحظ أنه منذ ذلك التاريخ، ظلل نظام المسؤولية المنصوص عليه في قواعد هامبورغ متواجداً مع أنظمة المسؤولية التي تستند إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسدادات الشحن (١٩٢٤) ("قواعد لاهاي") وأن النظام الذي يسري على البضائع المتنقلة في سفينة معينة يتوقف على ما إذا كانت البضائع مشحونة أو مفرغة في دولة طرف في قواعد هامبورغ أو ما إذا كان مستند الدقل قد أصدر في تلك الدولة. ونظراً لهذا التنويع غير المرغوب فيه لأنظمة المسؤولية، أشير إلى أنه يجدر الترويج لتوحيد الأنظمة بالاستناد إلى قواعد هامبورغ. وفي هذا السياق، نوهت اللجنة مع السرور بأن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٣٤/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهد لترويج الانضمام إلى هذه الاتفاقية على نطاق أوسع.

٣٢٦ - علمت اللجنة أن أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^٦ نشرت في سنة ١٩٩٢ كتاباً عنوانه المبادي التوجيهية للقوانين البحرية (المجلد الأول من المبادي التوجيهية)، الطبعة الثالثة (ST/ESCAP/1076)، الذي تضمن تعليقات على قواعد هامبورغ واتفاقية الأمم المتحدة لمتعهدي محطات الدقل الطرفية. ففيما يتعلق بقواعد هامبورغ، نص الكتاب الدول التي هي أطراف في قواعد لاهاي أن تضيف إلى النظام المستند إلى قواعد لاهاي بعض الأحكام المستندة إلى قواعد هامبورغ، وذلك قصد تحديث النظام الراهن. ولوحظ أن من شأن هذه النصيحة أن تؤدي إلى التناقض وعدم الاتساق وتعتبر مخالفة للتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة. وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمتعهدي محطات الدقل الطرفية، تمثل وجهة النظر التي تضمنها الكتاب في الحاجة إلى قوانين تستند إلى الاتفاقية وفي تفصيل ترك مسائل المسؤولية التي تشملها الاتفاقية لكي تخضع للشروط التعاقدية. ولوحظ أن وجهة النظر هذه لا تأخذ في الاعتبار أن أحد الأسباب

الرئيسية لاعداد الاتفاقيات يعود الى استخدام متعدد محيطات النقل الطرفية شروطاً تعاقدية عامة تتضمن استثناءات واسعة وحدوداً تقيد المسئولية.

٢٤٧ - واستمعت اللجنة الى تعابير عن قلق بالغ بشأن نوع النصائح المقدمة في المباديء التوجيهية، ولكن النصائح المقدمة تزيد في عدم الاتساق المستمر للقانون، ولعدم دعوة أمانة اللجنة الى المشاركة في اعداد الكتاب. واعتبر من غير المتبرر أن يعبر منشور من منشورات الأمم المتحدة عن آراء تشكك بشكل غير متوازن وبطريقة متحيزه في استصواب الانضمام الى الاتفاقيات التي أعدتها مؤتمرات الأمم المتحدة الدبلوماسية.

٢٤٨ - وناشدت لجنة الأونسيترال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تعمد على الفور، وبالتعاون مع أمانة لجنة الأونسيترال، الى تنفيذ المباديء التوجيهية وأن تصدر المنشور المندرج في أقرب وقت ممكن.

تاسعاً - التدريب والمساعدة التقنية

٢٤٩ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة تحدد الأنشطة التي اضطلع بها فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة خلال الفترة ما بين الدورة الخامسة والعشرين والدورتين الحالى للجنة فضلاً عن الأنشطة التي يمكن الاضطلع بها في المستقبل في ذلك المجال (A/CN.9/379). وأوضحت المذكرة أنه منذ أن ذكرت اللجنة في دورتها العشرين (١٩٨٧) "أن التدريب والمساعدة نشاط هام من أنشطة اللجنة وينبغي إيلاؤه أولوية أعلى مما كان يولي في الماضي"^(١)، سعت الأمانة الى استخدام برنامج التدريب والمساعدة أوسع نطاقاً من البرنامج الذي كان ينفذ من قبل.

٢٥٠ - وكما أعلن أئداء الدورة الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢، نظمت ندوة الأونسيترال الخامسة بشأن القانون التجاري الدولي بمناسبة الدورة السادسة والعشرين للجنة التي انعقدت في الفترة من ١٢ الى ١٦ تموز / يوليه ١٩٩٢. وكما حدث في الدورة الرابعة التي عقدت في سنة ١٩٩١، دعي معظم المحاضرين أساساً من بين الوفود المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للجنة ومن بين موظفي الأمانة. ومن أجل الاقتصاد في تكاليف الترجمة الفورية وليسني زيادة الاتصال بين المشتركين أنفسهم، عقدت الدورة بالإنكليزية والفرنسية فقط. ودفعت تكاليف السفر لعشرين مشتركاً من البلدان الأفريقية من صندوق الأونسيترال الاستثنائي للندوات. وبالإضافة الى ذلك، حضر الدورة ٣٨ فرداً دون الحصول على هذه المساعدة المالية.

٢٥١ - وأفيد بأنه، نظراً للفعالية النسبية من حيث التكلفة للحلقات الدراسية الوطنية مقارنة بالحلقات الدراسية الإقليمية، شددت الأمانة منذ الدورة السابقة على أهمية عقد سلسلة من الحلقات الدراسية الوطنية. ومنذ انعقاد الدورة السابقة، نظمت الحلقات الدراسية الوطنية التالية: (أ) بانكوك، تايلاند، عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية، وحضرها نحو مائة وخمسين مشتركاً؛ و (ب) جاكارتا وسورا بايا، إندونيسيا، عقدت بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية، وحضرها نحو مائة وخمسين مشتركاً؛ و (ج) لاہور، باكستان، عقدت بالتعاون مع مكتب ترويج

الصادرات وجمعية بحوث القانون الدولي، وحضرها نحو خمسة وسبعين مشتركاً؛ و (د) كولومبو، سري لانكا، عقدت بالتعاون مع مكتب النائب العام، ونقابة المحامين في سري لانكا، وجامعة كولومبو، وحضرها نحو مائة وستين مشتركاً؛ و (هـ) داكا، بنغلاديش، عقدت بالتعاون مع مكتب ترويج الصادرات ومعهد بنغلاديش للقانون والشؤون الدولية، وحضرها نحو سبعين مشتركاً؛ و (ز) وارسو، بولندا، عقدت بالتعاون مع الفرفة التجارية البولندية، وحضرها نحو ثلاثين مشتركاً؛ و (و) كييف، أوكرانيا، عقدت بالتعاون مع وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية، وحضرها نحو أربعين مشتركاً؛ و (ح) روغاسكا سلاتينا، سلوفينيا، عقدت بالتعاون مع كلية القانون في ماريبور والسلطات الحكومية السلوفينية، وحضرها نحو تسعين مشتركاً.

٢٣٢ - ولوحظ أن أعضاء الأمانة شاركوا وساهموا في حلقات ودورات دراسية ذات صلة بالقانون التجاري الدولي قامت بعقدها منظمات كالجامعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة العمل الدولية ومحكمة لندن للتحكيم.

٢٣٣ - وأفيد بأن الأمانة تتوقع أن تواصل تكثيف جهودها الرامية إلى تنظيم أو المساهمة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات المعنية بالقانون التجاري الدولي، ولا سيما ما يخص البلدان النامية والدول الحديثة الاستقلال. وبالنسبة للفترة المتبقية من سنة ١٩٩٢، تشمل الأمانة الإضافية للحلقات الدراسية المقرر تنظيمها كلاً من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان والبرازيل وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وجورجيا وقيرغيزستان ومنغوليا. ومن المعترض أن تلبى في عام ١٩٩٤ الطلبات الإضافية التي وردت من بلدان مختلفة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريببي لعقد حلقات دراسية. وشددت الأمانة على أن قدرتها على تنفيذ هذه الخطط تتوقف على تلقي الأموال الكافية على شكل تبرعات للصندوق الاستثماري للنحوات.

٢٣٤ - وأفادت الأمانة بأنه تم تقديم المساعدة التقنية القانونية المباشرة إلى عدد من البلدان التي تنتظر في سن قوانين بالاستناد إلى نصوص الأونسيترال. وقد تضمنت هذه المساعدة في كثير من الأحيان استعراض مشاريع القوانين وكثيراً ما حصلت على شكل تبادل الملاحظات والاقتراحات كتابياً. وحيثما اعتبرت ذلك من الأنسب، وسمحت بذلك الأموال المتوفرة، حصل هذا النوع من المساعدة أيضاً بالتزامن مع الحلقات الدراسية أو بواسطة بعثات محددة لهذا الغرض.

٢٣٥ - ولوحظ أيضاً أنه، تمشياً مع سياسة الأمين العام الرامية إلى وضع نوع متكمال لتطوير أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بدأت الأمانة في إجراء اتصالات ببرامج الأمم المتحدة الإنمائية، باعتباره الهيئة الرئيسية المسؤولة في منظومة الأمم المتحدة عن تمويل المساعدة الإنمائية التقنية والتحفيظ لها وتنسيقها. ويهدف هذا النوع بوجه خاص إلى إدماج أنشطة الأونسيترال في مجال المساعدة التقنية إدماجاً مناسباً في برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية، وبوجه خاص في مجال اصلاح القوانين. كما شرع في إجراء اتصالات بالهيئة التي انشئت مؤخراً في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي "الخدمات الاستشارية القانونية من أجل التنمية". ولوحظ أيضاً أنه أقيم تعاون مع منظمات خارج منظومة الأمم المتحدة، وذلك مثلاً، في ميدان

الاشتراك، مع برنامج "سيفما" التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتعاون مع مجلس التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ، بشأن برنامج عمل يهدف إلى تنسيق التعاون التجاري في حوض المحيط الهادئ.

٣٣٦ - ذكرت الأمانة أن الوعي المتزايد بنصوص الأونسيترال القادوية لدى بلدان كثيرة، وبوجه خاص لدى البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً، يؤدي إلى تزايد الطلبات من أجل الحصول على المساعدة التقنية من جانب بعض الحكومات والمنظمات الإقليمية. ولوحظ أيضاً أنه لم ترصد في الميزانية العادية أية أموال لسفر المشتركين والمحاضرين. ونتيجة لذلك، تعين الوفاء بهذه النفقات من التبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستعاضي للنحوات. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه بوجه خاص إلى أن الأموال اللازمة لنشاطه الأونسيترال المتعلقة بالتدريب والمساعدة التقنية في مجال التعاون التجاري الدولي قليلة نسبياً بينما تعد الفوائد التي تجني من تحديث القواعد القادوية وتنسيقها التدريجي في مجال التجارة الدولية هامة.

٣٣٧ - وأشار إلى القيمة الخاصة التي تكتسبها المساهمات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري للنحوات لتنظيم ندوات على أساس عتها طوال عدة أعوام، لأن هذه المساهمات تمكن الأمانة من التخطيط للبرنامج وتمويله دون الاضطرار إلى التماس الأموال من الجهات المانحة المحتملة بشأن كل شاطئ على حدة. وقد وردت هذه المساهمات من فنلندا وكندا، وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت المساهمات السوية المقدمة من سويسرا وفرنسا لتنفيذ برنامج التدريب والمساعدة التقنية. كما وردت مساهمات مالية من قبرص. ووردت من الدانمارك مساهمة محددة لتمويل ندوة الأونسيترال الخامسة. ومع ذلك، فقد ظل الطلب على التدريب والمساعدة التقنية يتزايد بشكل حاد، بينما ظلت الأموال المتوفرة تتضاءل فعلاً.

٣٣٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع من ساهم في تنظيم الحلقات الدراسية التي عقدتها اللجنة، وبصفة خاصة لأولئك الذين قدموا مساعدات مالية إلى برنامج الحلقات الدراسية وصندوق الأونسيترال الاستثماري للنحوات. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على ما تبذله من جهود للاضطلاع ببرنامج موسع للحلقات الدراسية والندوات. وسلمت اللجنة بأهمية الحاسمة التي يتسم بها التدريب والمساعدة التقنية بوصفهما من الأدوات الرئيسية في نظام الأونسيترال للنشر والاتصال، وأخذت علماً بضرورة أن تنظر الدول في إمكانية دفع اشتراكات في صندوق الأونسيترال الاستثماري للنحوات بقية تمكين الأمانة من تلبية الاحتياجات المتزايدة من التدريب والمساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً. وعلاوة على ذلك أخذت اللجنة علماً بأن هناك حاجة إلى مزيد من التعاون والتنسيق مع وكالات المساعدة الإنمائية، وخاصة الوكالات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة.

ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٢٣٩ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٤٧/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين. وبوجه خاص، أحاطت اللجنة علماً بالطلب الموجه من الجمعية العامة المضمن في الفقرة ١٢ من القرار ٤٧/٣٤ بأن تواصل اللجنة الخامسة، لضمان الاشتراك الكامل من قبل جميع الدول الأعضاء، النظر في منح مساعدة للسفر، في حدود الموارد المتاحة، إلى أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، وكذلك، وعلى أساس استثنائي، إلى بلدان ذاتية أخرى أعضاء في اللجنة بناءً على طلبها، بالتشاور مع الأمين العام، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة. وكذلك أحاطت اللجنة علماً بتوصية الجمعية العامة، التي أعربت عنها في الفقرة ١٣ من القرار ٤٧/٣٤، بأن تولي اللجنة عناية خاصة لترشيد تنظيم عملها وبيان تنظر في جميع الإمكانيات المتاحة لتحقيق هذا الترشيد وخاصة في عقد اجتماعات متزامنة لأفرقتها العاملة. كما أحاطت اللجنة علماً بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٤ من القرار نفسه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٢٤٠ - ونظرت اللجنة في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ٤٧/٣٤ بـاءً. ولوحظ أن اللجنة قامت في ثلاث مناسبات سابقة، في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) وفي دورتها الثالثة والعشرين (١٩٩٠) وفي دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢)، بالنظر في ترشيد أساليب عملها، بما في ذلك مسألة ما إذا كان عقد اجتماعات متزامنة لأفرقتها العاملة أمراً ممكناً من الوجهة العملية وما إذا كان يمكن أن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود إلى اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وكانت اللجنة قد خلصت إلى أن عقد اجتماعات متزامنة لأفرقتها العاملة أمر غير ممكن عملياً. ولوحظ أنه بسبب طبيعة العمل المستند إلى كل فريق عامل، فإن الوفود تتتألف في العادة من خبراءً مختلفين، وإن عقد اجتماعات متزامنة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تقليل عدد الخبراء الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات، وبالتالي لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الوفود، ولوحظ كذلك أنه حتى حيث يكون في إمكان الخبراء أنفسهم السفر إلى أكثر من اجتماع واحد من اجتماعات الأفرقة العاملة، فإن الوقت الذي قد يتبعين فيه على الخبراء أن يتضيّع بعيداً عن مقار عملهم، إذا كانت اجتماعات الأفرقة العاملة متزامنة، يمكن أن يكون أطول مما ينبغي. وربما لا يكون في وسع كثير من الخبراء الفياب مدة طويلة عن أعمالهم. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن هذه الممارسة قد تشجع الدول على إبقاء الخبراء أنفسهم الذين سبق أن حضروا اجتماعاً لفريق عامل لحضور الاجتماع الذي يليه، بالرغم من أن أولئك الخبراء قد لا يكونون هم الخبراء الملائمين، مما يعود بالضرر على أعمال اللجنة.

٢٤١ - ولاحت اللجنة كذلك أن عقد اجتماعات متزامنة للأفرقة العاملة لن يسفر عن وفورات في تكاليف سفر الموظفين حيث أن أفراداً مختلفين من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يكلّفون في العادة بخدمة كل فريق عامل. ويشترك أفراد الأمانة عادة في إعداد دراسات بحثية أساسية تحلل مختلف جوانب الموضوع

الذي يتمون الفريق العامل الذي انتدبوا لخدمته بالنظر فيه. ولوحظ أنه لن يكون ممكنا من الناحية العملية تكليف موظف لم يشترك في إعداد الوثائق المتعلقة بفريق عامل معين بخدمة ذلك الفريق العامل. ولذلك فإن عقد اجتماعات متعلقة للأفرقة العاملة لن يسفر عن تخفيض عدد موظفي الأمانة الذين يسافرون إلى هذه الاجتماعات. واقتراح أن الدورات المقبلة للأفرقة العاملة، التي تتضمن اجتماعين متتاليين (انظر الفقرات ٣٤٥ إلى ٣٤٧) سوف تتيح فرصة لمعاينة الآثار العملية للاجتماعات المتعاقبة ومن المحتمل جداً أن تبين السلبيات المشار إليها أعلاه بالنسبة لأعمال اللجنة.

٣٤٢ - وفي سياق دراسة ترشيد أعمال اللجنة، تم التأكيد على أن الاستخدام السديد والموافق للموارد المتاحة للمؤتمرات يستلزم توفير وثائق ما قبل الدورة بجميع اللغات الرسمية وفي وقت مبكر بوقت كاف، بغية إتاحة المجال لإجراء المشاورات داخل البلدان المعنية. ولوحظ مع القلق أن عدداً كبيراً من الوثائق ذات الصلة بالدورات الحالية وبالدورات الأخيرة لم تكن متوفرة قبل الدورات بوقت كاف، ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى النقص الحاد في الموارد البشرية في الأمانة. واتفقت الأمانة على أنه ينبغي أن يبذل كل جهد ممكن في سبيل تقويم هذا الوضع، ولا سيما عن طريق السماح باستثناءات في تجميد التوظيف أو، خلافاً لذلك، عن طريق تعين موظفين إضافيين.

باء - ثبت المراجع

٣٤٣ - نوهت اللجنة مع التقدير بالثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/382).

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة

٣٤٤ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها السابعة والعشرين في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في نيويورك.

DAL - دورات الأفرقة العاملة

٣٤٥ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات دورته السادسة والعشرين في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في فيينا دورته السابعة والعشرين في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ في نيويورك.

٣٤٦ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية دورته العشرين في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في فيينا دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في نيويورك.

٣٤٧ - وتقرر أن يعتقد الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته السادسة عشرة في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في فيينا، ودورتها السابعة عشرة، فيما لو كانت ضرورية لإنتهاء أعماله بشأن اشتراط الخدمات، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ في نيويورك.

الحواشي

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وبين ١٧ عضاء الحاليين ١٧ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (المقرر ٤٣/٤٢٣٠٧) و ١٩ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (المقرر ٤٦/٤٦٣٠٩). عملاً بالقرار ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة عضوية ١٧ عضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السنوية العادية الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥، بينما تنتهي مدة عضوية ١٩ عضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السنوية العادية الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨.

(٢) جرى انتخاب الرئيس في الجلسة ٤٩٣ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وانتخاب نواب الرئيس في الجلسة ٤٩٠ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وانتخاب المقرر في الجلسة ٤٩٦ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس، علاوة على الرئيس والمقرر، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع ثانياً، الفقرة ١، ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ (حولية ١٤)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.71.V.1) الجزء الثاني، أولاً، ألف، الفقرة ١٤).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/41/17)

.٢٤٣

(٤) يظهر الجدول التالي أرقام المواد الجديدة التي خصصت لحكام القادون النموذجي لاشتراط السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة	رقم المادة في القانون المذوجي	رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة	رقم المادة في القانون المذوجي
		الدبياجة	الدبياجة
(٢٢) (١)، (٢)، (٣)	١٤	١	١
(٤) ٢٢	١٥	٢	٢
١٢	١٦	٣	٣
١٤	١٧	٤	٤
جديدة	١٨	٥	٥
١٥	١٩	٦	٦
١٦	٢٠	٧	٧
١٧	٢١	٨	٨
١٨ (١) و (٢)	٢٢	٩	٩
١٩	٢٣	١٠	١٠
٢٠	٢٤	١١ (أ) - (ح)	١١ (أ) - (ح)
(أ) - (ل) ٢١	(أ) - (ل) ٢٥	١١ (أ) (ط) و (ك)	١١ (أ) (ط) و (ي)
جديدة	(م) ٢٥	جديدة	١١ (أ) (ك)
(م) - (ذ) ٢١	(ن) - (ض) ٢٥	١١ (٢) - (٤)	١١ (٤) - (٢)
٢٢	٢٦	جديدة	١٢
٢٤	٢٧	١٢	١٢
٢٤	٢٨	٢٥	٢٨
٢٥	٢٩	٢٦	٢٩
٢٦	٣٠	٢٧	٣٠
٢٧	٣١	٢٨	٢١
٢٨	٣٢	٢٩	٢٢
٢٩	٣٣	٣٠	٢٣
٣٠	٣٤	٣١	٣٤
٣١	٣٥	٣٢	٣٥
٣٢	٣٦	٣٣	٣٦
٣٣	٣٧	جزء منها جديد والجزء الآخر يستند إلى المادة (٢) ١٨	٣٧

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)،
الفقرات ٦-٣٠٦.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ٤٠-١٤٨.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرة ٣١٦.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/44/17)، الفقرة ٢٤٤.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/41/17)، الفقرات ٢٥٤-٢٥٨.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

المرفق الأول

[الأصل: بالاسبانية والانجليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

القانون النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدبياجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] هذه الدولة [ترى] [يرى] أن من المستحب تنظيم اشتاء السلع
والإنشاءات من أجل تعزيز أهداف التالية:

- (أ) زيادة اقتصادية الاشتاء وكفاءته إلى الحد الأقصى;
- (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتاء، وبخاصة، عند الاقتضاء،
مشاركة الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسناتهم، مما يؤدي إلى ترويج التجارة الدولية؛
- (ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الإنشاءات المراد اشتاؤها؛
- (د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين؛
- (هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتاء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛
- (و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتاء، فقد سنت القانون التالي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتاء تقوم به الجهات المشترية للسلع، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه
المادة على خلاف ذلك.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

- (أ) الاشتراك المتصل بالدفاع الوطني أو الآمن الوطني؛
- (ب) ... (يجوز للدولة التي تصدر هذا القانون أن تحدد أدواء معاينة من الاشتراك تستبعد من نطاق تطبيق القانون)، أو
- (ج) اشتراك سلعة مستبعدة بموجب لواح الاشتراك.
- (٢) ينطبق هذا القانون على أدواء الاشتراك المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في إجراءات الاشتراك.

المادة ٢ - التعاريف أغراض هذا القانون:

- (أ) يقصد بمصطلح "الاشتراك"، الاحتياز بأية وسيلة من الوسائل، بما فيها الشراء أو الاستئجار أو الائتمان أو الشراء الإيجاري للسلع أو الأنشاءات، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بتوريد السلع أو الأنشاءات، إذا كانت قيمة تلك الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع أو الأنشاءات نفسها؛
- (ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشترية" :

١٠
الخيار الأول للفقرة الفرعية ١٠
أي إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تضطلع بالاشتراك في هذه الدولة باستثناء ... (و)

الخيار الثاني للفقرة الفرعية ١٠
أي إدارة أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة ("للحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة التي تصدر هذا القانون تضطلع بالاشتراك، باستثناء ...) (و)

٢٠ (يجوز للدولة التي تسن هذا القانون التموزجي أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعدد الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية")

(ج) تشمل "السلع" المواد الخام والمنتجات والمعدات وسائر الأشياء المادية من كل صنف ووصف، سواء كانت على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، كما تشمل الكهرباء، ويجوز للدولة التي تسن هذا القانون أن تدرج فئات أخرى من السلع

(د) يقصد بمصطلح "ادشادات" جميع الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو المنشآت أو باعادة ادشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحضر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، بالإضافة إلى الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيسزمية وما إلى ذلك من أنشطة مرتبطة بهذه الأعمال متى كانت ستجري بناءً على عقد الاشتراط

(هـ) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول"، حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد الاشتراك مع الجهة المشترية

(و) يقصد بمصطلح "عقد الاشتراك" عقداً بين الجهة المشترية ومورد أو متعاقد نتيجة لإجراءات الاشتراك

(ز) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضماناً يقدم إلى الجهة المشترية لكتالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة (٢٠) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسدادات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسئولة الأولى عن صرفها، والودائع التقديمة، والسدادات الآذنية، والسناتج (الكمبيالات)

(ح) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب التقديمة.

المادة ٢ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراك [والاتفاقات بين الحكومات داخل الدولة]

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى أو ناشئ عن أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أخرى واحدة أو أكثر،

(ب) اتفاق أبرمه هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية (الدولة) [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعية أو أقسام فرعية (الدولة) [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين الدين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية.

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراط، في كل ما عدا ذلك من نواحٍ، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - لواحة الاشتراك

... (تحدد الدولة التي تسن هذا القانون النموذجي الجهاز المفوض (أو السلطة المفوضة) بنشر لواحة الاشتراك، ويرخص له بنشر لواحة اشتراك من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون ووضع أحكامه موضع التطبيق.

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولواحة الاشتراك وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراك المشتمل بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

(أ) تسرى هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراك.

(ب) يلتزم الموردون أو المقاولون، كي يتسمى لهم الاشتراك في إجراءات المناقصة، بائبات أهليتهم عن طريق استيفاء المعايير التالية حسبما تعتبره الجهة المشترية مناسباً في إجراءات الاشتراك المعنية:

١٠ أن تتوافر لديهم الكفاءة التقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لاجتاز عقد الاشتراك؛

٢٠ أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراك؛

٣٠ أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار بمعرفة محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون إجراءات قانونية في سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

٤٠ أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

٥٠ ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مدعيهم أو موظفيهم أحكام بالادانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو محرفة بشأن أهليتهم للدخول أطرافاً في عقد

اشتاء في غضون... سنة (تحدد الدولة التي تصدر هذا القانون فترة زمنية) قبل بدء اجراءات الاشتاء، وألا يكونوا قد اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين بموجب اجراءات ايقاف أو استبعاد ادارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشرط على الموردين أو المقاولين المشتركيين في اجراءات الاشتاء أن يقدموا الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة، حسبما تراه مناسباً، لكي تتحقق من أن الموردين أو المقاولين مؤهلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتبعن ادراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو في غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تقيم الجهة المشترية أهلية الموردين أو المقاولين طبقاً للمعايير والإجراءات المحددة في وثائق التأهيل. إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٩ (١) و ٣٠ (٤) (د) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية.

(٦) (أ) تقرر الجهة المشترية حرمان المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المتداولة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول كاذبة.

(ب) ويجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المتداولة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية.

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية. ويحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا لم يبادر إلى تصحيح هذا القصور على الفور بناءً على طلب من الجهة المشترية.

المادة ٧ - اجراءات التأهيل

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تتخذ اجراءات تأهيل لكي تحدد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في اجراءات اشتراط تجاري وفقاً للبندين الثالث والرابع، الموردين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسرى أحكام المادة ٦ على اجراءات التأهيل.
- (٢) توفر الجهة المشترية، في حالة لجوئها إلى اجراءات تأهيل، مجموعة من وثائق التأهيل لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى التأهيل ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهيل تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.
- (٣) تتضمن وثائق التأهيل، كحد أدنى، المعلومات التي يتعين تحديدها في الدعوة إلى تقديم العطاءات وفقاً لل المادة (٢٣)، الفقرات من (أ) إلى (ه) والفقرة ١ (ح)، الفقرة (ي) إذا كانت المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة قد عرفت؛ وذلك بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- (أ) التعليمات المتعلقة باعداد وتقديم طلبات التأهيل؛
- (ب) ملخص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراط الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراك؛
- (ج) أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لاثبات أهليتهم؛
- (د) طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها، الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتاً كافياً للموردين أو للمقاولين لاعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار؛
- (هـ) أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقاً لهذا القانون وللواحة الاشتراك المتعلقة باعداد وتقديم طلبات التأهيل وبإجراءات التأهيل.
- (٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق التأهيل وتتلقاء الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقيع أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشترية وثائق التأهيل.
- (٥) تتخذ الجهة المشترية قراراً بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلباً للتأهيل. ولا يستند هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بابلاغ كل مورد أو مقاول يقدم طلباً للتأهيل على الفور بما إذا كان قد تم تأهيله أم لا، وتضع أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناءً على طلب منه. ولا يحق إلا للموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتاء.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم يتم تأهيلهم، بناءً على طلب منهم، بأسس عدم التأهيل، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقابول الذي تم تأهيله أن يثبت أهليته من جديد وفنا النفس المعايير التي روحت في التأهيل المسبق لهذا المورد أو المقابول. وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورد أو مقاول يتختلف عن اثباتاته أهليته من جديد إذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورد أو مقاول يطلب منه اثباتاته أهليته من جديد بما إذا كان قد وفق في ذلك.

المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتاء بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استناداً إلى أسباب تنص عليها الواقع الاشتاء أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتاء على أساس الجنسية.

(٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتاء بياناً عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشترية للموردين أو المقاولين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتاء، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتاء بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو اعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلنه بذلك.

المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون رأى اشتراط يتعلق بالشكل تحديده الجهة المشترية، عندما تلتزم للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتاء، تكون المستندات والاشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورد أو مقاول، أو يقتضي مورد أو مقاول إلى الجهة المشترية، في شكل يوفر تسجيلاً لمحفوظ الرسالة.

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و ٢٩ (٢) (أ) و ٣٠ (١) (د) و ٣٢ (١) و ٣٢ (٣) و ٣٥ (١) و ٣٧ (١) بين الموردين أو المقاولين وبين الجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلاً

للمحتوى الرسالات شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلاً لهذا التأكيد.

(٣) لا تمارس الجهة المشترية تمييزاً ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يتقدمون أو يتلقون به المستندات أو الأخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين

إذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الأدلة المستندية التي يتقدمها الموردون أو المقاولون لاتهات أحليتهم للدخول في إجراءات الاشتراط، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي شرط للتصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراط

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراط يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) وصف موجز للسلع أو الإنشاءات المراد اشتراطها، أو لما تحتاج الجهة المشترية إلى اشتراطه والتمسق اقتراحات أو عروضاً بشأنها؛

(ب) أسماء وعنوان الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراط وقيمة العقد؛

(ج) معلومات تتعلق بأهلية أو انعدام أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار؛

(د) قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراط، وملخص لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها؛

(هـ) ملخص لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك منع أي هامش تخفيض وفقاً للمادة ٣٢ (٤) (د)؛

(و) إذا رفضت جميع العطاءات عملاً بالمادة ٣٢ يرصد بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه، وفقاً للمادة ٣٢ (١)؛

(ز) اذا استخدمت اجراءات اشتراط تتطوی على اساليب اشتراط اخرى غير اسلوب المناقحة ولم تؤد هذه الاجراءات الى ابرام عقد اشتراط، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن اسباب الداعية اليه؛

(ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٢، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب ذلك الحكم؛

(ط) اذا استخدمت اجراءات اشتراط تتطوی على اساليب اشتراط اخرى غير اسلوب المناقحة يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٦ (٢) عن اسباب والظروف التي استندت اليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الاشتراط المستخدمة؛

(ي) اذا استخدمت اجراءات تقوم فيها الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٨ (١)، بحصر المشاركة على أساس الجنسية، يدرج بيان عن اسباب التي استندت اليها الجهة المشترية في فرض هذا الحصر؛

(ك) ملخص لأي طلبات لتوضيح وثائق الأثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالإضافة إلى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣١ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناءً على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعاً لمقتضى الحال، أو بعد أن تكون اجراءات الاشتراط قد انتهت دون أن تنصي إلى ابرام عقد اشتراط.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣١ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز)، و (ك)، من الفقرة (١) من هذه المادة، بناءً على طلب، للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار، أو طلبات للتأميم بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض السعر، أو بعد أن تكون اجراءات الاشتراط قد انتهت دون أن تنصي إلى ابرام عقد اشتراط. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ه)، و (ك)، في مرحلة سابقة بناءً على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا تنشر الجهة المشترية:

(أ) المعلومات التي ينطوي افشاوها على مخالفة للقانون أو تعويق لانفاذ القانون أو يكون متعارضاً مع الصالح العام أو ضاراً بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلاً دون المنافسة العادلة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بشخص العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وبياناتها والمقارنة بيديها، وبأسعار العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عروض الأسعار، بخلاف الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (ه).

(٤) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه الموردين والمقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراط وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ١٢ - الإعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراط

(١) تلتزم الجهة المشترية بأن تنشر على النور أعلاطها عاماً عن قرارات ارساء عقود الاشتراط.

(٢) يجوز أن تنص لواحة الاشتراط على طريقة نشر الإعلان الذي تقتضيه الفقرة (١).

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [. . .].

المادة ١٣ - الاغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

(ر) هنا بموافقة ... (تعيين كل دولة جهازاً لاصدار الموافقة). ترفض الجهة المشترية العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض المورد أو المقاول الذي قدم إيا منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى هيئة حكومية أخرى، أو أعطاها أو وافق على اعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، اكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي دفع أو قيمة كحافظ لاتيان فعلى أو لاصدار قرار أو لاتخاذ اجراء من جانب الجهة المشترية يتصل بإجراءات الاشتراط. ويسجل مثل هذا الرفض للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل اجراءات الاشتراط، ويبلغ على الفور إلى المورد أو المقاول.

المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الادسءات

(١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار أي من ... المعاصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الادسءات المراد اشتراطها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات، التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في اجراءات الاشتراط، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية.

(٢) يستند أي من المعاصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، بتدر الامكان، إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الادسءات المراد اشتراطها، ولا تذكر أية اشتراطات أو اشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين الا اذا لم تكن هناك طريقة

أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الإنشاءات المراد اشتراوها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".

(٢) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية وال النوعية للسلع أو الإنشاءات المراد اشتراوها، حيثما كانت متاحة، في وضع المواصفات والخراطة والرسوم وال تصاميم التي ستدرج في وثائق الإثبات المسبق للأهلية أو غيرها من وثائق التماس العطاءات أو عروض الأسعار.

(ب) ينبغي ايلاء الراهنة الواجبة لاستخدام مصطلحات تجارية موحدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراط المراد ابرامه نتيجة لإجراءات الاشتراط، وفي صياغة الجوابات الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

المادة ١٥ - اللغة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللغة . . . (تحدد كل دولة مشرعة لفتها أو لغاتها الرسمية). وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كانت اجراءات الاشتراط مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين وفقاً لأحكام المادة ١١(٨)

(ب) اذا قررت الجهة المشترية، نظراً لصغر كمية السلع أو الإنشاءات المراد اشتراوها واحتياطها، أن من المرجح لا تكون موضع اهتمام الا من الموردين أو المقاولين المحليين.

الفصل الثاني - أساليب الاشتراط وشروط استخدامها

المادة ١٦ - أساليب الاشتراط

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافاً لذلك، على الجهة المشترية التي تزاول الاشتراط أن تقوم بذلك العمل عن طريق اجراءات المناقصة.

(٢) يجوز للجهة المشترية التي تستخدم أسلوب اشتراط لا يقتصر على اجراءات المناقصة وحدها وفقاً لـ (١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠) أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١ ببياناً عن أسلوب والظروف التي استندت إليها لتبسيط استخدام أسلوب المعنى من أساليب الاشتراط.

المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

(١) (رها بموافقة... (تعين كل دولة جهازاً لاصدار الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتاء عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقاً للمادة ٢٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقاً للمادة ٢٨، أو الممارسة وفقاً للمادة ٣٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) اذا لم يكن من الممكن عملياً أن تقوم الجهة المشترية بصياغة مواصفات منفصلة للسلع أو الاشئاءات، وفي سبيل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشتراطية؛

١٠ تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛ أو،

١١ يكون من الضروري للجهة المشترية، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الاشئاءات، أن تجري ممارسة بين الموردين أو المقاولين؛

(ب) اذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الذي ينفي إلى اشتاء نموذج أولي، إلا عندما يشتمل العقد على انتاج السلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) اذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٢)، على اشتاء يتعلق بالدفاع الوطني أو الآمن الوطني ورأت أن الأسلوب المختار هو أنساب أساليب الاشتاء؛ أو

(د) اذا كان قد تم الدخول في اجراءات المناقصة ولكن لم تقدم عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملاً بالمواد ١٢، ٢٢ (٢) أو ٢٢ ولم يكن من المحتمل من تقدير الجهة المشترية أن تكون نتيجة الدخول في اجراءات جديدة للمناقصة ابرام عقد اشتاء.

(٢) (رها بموافقة... (تعين كل دولة جهازاً لاصدار الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتاء عن طريق الممارسة أيضاً، وذلك في الحالات التالية:

(أ) اذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الاشئاءات، وكان الدخول في اجراءات المناقصة قد أصبح من ثم غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحّة ظروفًا كان بوسع الجهة المشترية التكون بها وألا تكون ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشترية؛ أو

(ب) اذا كانت هناك حاجة ملحة، بسبب حدث كارث، إلى السلع أو الاشئاءات يجعل استخدام أساليب اشتاء أخرى غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

المادة ١٨ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنًا بموافقة... (تعين كل دولة جهازاً لإصدار الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية، إذا كان ذلك ضرورياً لداعي الاقتصاد والكفاءة، أن تزاول الاشتراط عن طريق المناقصة المحدودة وفقاً للمادة ٣٧، في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقد أو التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين.

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللازمان لشخص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتداسبان مع قيمة السلع أو الإنشاءات التي يراد اشتراطها.

المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) (رهنًا بموافقة... (تعين كل دولة جهازاً لإصدار الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراط عن طريق طلب عروض أسعار وفقاً للمادة ٤٠ لا شراء سلع يسهل الحصول عليها ولا تتبع خصيصاً حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة، شريطة أن تكون القيمة المتدرة لعقد الاشتراك أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراك.

(٢) لا تقسم الجهة المشترية اشتراطها على عقود منفصلة بفرض التذرع بالفترة (١) من هذه المادة.

المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراك من مصدر واحد

(١) (رهنًا بموافقة... (تسمى كل دولة جهازاً لإصدار الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراك من مصدر واحد وفقاً للمادة ٤١، في الحالات التالية :

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خاصة في توريد السلع أو الإنشاءات، ولم يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح من تم غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشترية التكون بها، وألا تكون ذاتجة عن سلوك معاو، من جانب الجهة المشترية؛

(ج) إذا وقع حادث كارثي تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات، مما يجعل استخدام أساليب اشتراك أخرى غير عملي بسبب الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

(د) إذا كانت الجهة المشترية، بعد أن اشتريت سلعاً أو معدات أو تكنولوجيا من مورد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد التقاسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا الموجودة، مع مراعاة فعالية الاشتراك الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم الاشتراك المقترن بالقياس إلى الاشتراك الأصلي، ومعقولية السعر، وعدم ملائمة بداخل السلع المعنية، أنه يجب اشتراك التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛

(هـ) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي ينفي إلى اشتراك بموجب أولي، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(و) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٢)، على اشتراك يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتراك من مصدر واحد هو أنساب أساليب الاشتراك؛ أو

(٢) هنا بموافقة ... (تعين كل دولة جهازاً لإصدار الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشترية أن تزأول الاشتراك من مصدر واحد، إذا كان الاشتراك من مورد أو مقاول معين ضرورياً لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٢ (ج)، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتراك من مورد أو مقاول آخر.

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات التأهيل

المادة ٧١ - المناقصة المحلية في إجراءات الاشتراك

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردين أو المقاولين المحليين وهم عملاً بالمادة ٨ (١)، أو

(ب) التي تقرر فيها الجهة المشترية، نظراً الصغر كمية السلع أو المنشآت المراد اشتراوها أو ادخافها قيمتها، أنها لن تكون على الأرجح موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين، لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٢ (٢) و ٢٣ (١) (ج) و ٢٣ (١) (ط) و ٢٤ (٢) و ٢٤ (٢) (د) و ٢٥ (ي) و ٢٥ (ك) و ٢٥ (ص) و ٣٠ (١) (ج) من هذا القانون.

المادة ٢٢ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل

(١) تلتزم الجهة المشترية العطاءات أو، إذا اطبق ذلك، طلبات التأهيل، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل، تبعاً لمقتضى الحال، في ... (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحديد الجريدة الرسمية أو أية نشرة رسمية أخرى لنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل).

(٢) تنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل أيضاً بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً.

المادة ٢٣ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل

(١) تتضمن الدعوة إلى تقديم العطاءات كحد أدنى على المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛

(ب) طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الإشاءات المراد تنفيذها وموقعها؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإشاءات؛

(د) المعايير والإجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، طبقاً للمادة ٦ (١)

(ب)؛

(هـ) إعلان لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتراكوا في إجراءات الاشتراك بصرف النظر عن جنسياتهم، أو إعلان بأن الاشتراك سيكون مقصورة على أساس الجنسية عملاً بالمادة ٨ (١)، تبعاً لمقتضى الحال؛

(و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ز) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس؛

(ح) العمولة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس؛

(ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.

(٤) تتضمن الدعوة إلى التأهيل، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من (أ) إلى (د) و (ج)، وفي الفقرة (ي) إن كانت قد عرفت، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- (أ) وسائل الحصول على وثائق التأهيل والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛
- (ب) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهيل؛
- (ج) عمولة وشروط دفع ثمن وثائق التأهيل؛
- (د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهيل؛
- (هـ) مكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها.

المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء وثائق الالتماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

المادة ٢٥ - محتويات وثائق الالتماس العطاءات

تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية:

- (أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات؛
- (ب) المعايير والإجراءات، بما يتضمن وأحكام المادة ٦ المتعلقة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتعلقة بتأكيد أهليتهم وفقاً للمادة ٣٢ (٦)؛
- (ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛
- (د) طبيعة السلع أو الإنشاءات المراد اشتراوها والخصائص التقنية والدواعية المطلوب توافرها وفقاً لأحكام المادة ٤، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخراطة والرسوم والتصميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ والموقع الذي ستتدنى فيه الإنشاءات؛ وأية خدمات عرضية ينبغي القيام بها والوقت المنشود أو المطلوب لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات، إن وجد؛

(ه) المعايير التي ستتخذها الجهة المشترية أساساً لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تخفيض وأية عوامل أخرى غير السعر تستخدم عملاً بالمادة ٣٢ (ب) و (ج) و (د) والوزن النسبي لتلك العوامل؛

(و) أحكام وشروط عقد الاشتراط، في حدود ما إذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشترية، واستماراة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الإنشاءات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيعجري بها تقييم العطاءات البديلة والمترادفة بينها؛

(ح) وصف الجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، إذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات عن جزء فقط من السلع أو الإنشاءات المراد اشتراطها؛

(ط) الطريقة التي سيوضع بها سعر العطاء ويعبّر عنها، بما في ذلك بيان بما إذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والإنشاءات نفسها، مثل مصاريف النقل ورسوم التأمين، والرسوم الجمركية والضرائب؛

(ي) العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العطاء، ويعبّر عنها؛

(ك) اللغة أو اللغات التي ستعتمد بها العطاءات، وفقاً لأحكام المادة ٢٧؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لكي يتمكن عطاء يتعين على الموردين أو المقاولين المقدمين لعطاءات توفيره. وأية اشتراطات لضمان الوفاء بعقد الاشتراك يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراك توفيره، بما في ذلك الضمانات المتمثلة في تعهدات خاصة بالأيدي العاملة والمواد؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول تعديل عطائه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يستقطع حقه في ضمان عطائه، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقاً لأحكام المادة ٢٨؛

(س) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملاً بأحكام المادة ٢٦، أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما إذا كانت الجهة المشترية تعتمد، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقاً لـأحكام المادة ٢٩؛

(ف) مكان وتاريخ وقت فتح العطاءات، وفقاً لـأحكام المادة ٣١؛

(ج) الإجراءات التي تستتبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العمدة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقاً لـأحكام المادة ٣٢ (٥)، وإنما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات إلى تلك العمدة أو بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائداً في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(ر) الإشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراط والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراط، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سبباً لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٤٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية؛

(ش) الاسم ولقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين ويتلقى مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراط، دون تدخل من وسيط؛

(ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراط، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافحة وبنقل التكنولوجيا؛

(ث) إخطار بالحق الذي تنص عليه المادة ٤٢ من هذا القانون، في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشترية أو أي إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراط؛

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بحق رفض جميع العطاءات عملاً بأحكام المادة ٣٣؛ يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ذ) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراط، ساري المفعول، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، تنفيذ عقد اشتراط كتابي عملاً بأحكام المادة ٣٥، وموافقة سلطة

عليها أو حكومة وال فترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة:

(من) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وقتاً لهذا القانون ولوائح الاشتراط المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراك.

المادة ٢٦ - الإيضاحات والتعدلات بشأن وثائق التماس العطاءات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً بشأن وثائق التماس العطاءات. وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتنتقاء الجهة المشترية في غضون فترة معتولة قبل الموعود النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعود النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان، سواءً بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماساً لإيضاح، أن تعديل وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عتمدت الجهة المشترية اجتماعاً للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرًا للجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصدر الطلبات. ويوفر المحضر فوراً لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وذلك لتمكن أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٧ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات.

المادة ٢٨ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشترية تاريخاً ووقتاً معينين كموعد نهائي لتقديم العطاءات.

(٤) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملاً بالمادة ٢٦، إيضاحاً أو تعديلاً لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماع للموردين أو المقاولين، على الجهة المشترية أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازماً لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتاً معقولاً لكي يضعوا هذا الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في الاعتبار في عطاءاتهم.

(٥) يجوز للجهة المشترية استناداً إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انتصاف الموعد النهائي.

(٦) أي تعديل للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات.

(٧) (أ) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يتقدم العطاء كتابة، وموثقاً عليه، وفي مظروف مختوم.

(ب) دون إخلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يتقدم العطاء بدلاً من ذلك في أي شكل آخر ينص عليه في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلاً لمحتويات العطاء ويوفّر قدرًا مماثلاً على الأقل من الحجمية والأمن والسرية.

(ج) تقديم الجهة المشترية للمورد أو المقاول، بناءً على طلب، إيفاداً يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاءه.

(٨) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

المادة ٢٩ - مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انتصاف مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية إضافية محددة. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون سقوط حقه في استرداد ضمان عطائه، وينتهي سريان مفعول عطائه بانتصاف فترة السريان غير المحددة.

(ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافتون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمدوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة، تفطلي الفترة الممدة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي مورد أو مقاول لم تعدد صلاحية ضمان عطائه، أو لم يتم ضمان عطاء جديدا يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطائه.

(٣) يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يستطع حقه في استرداد ضمان عطائه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المنعول إذا تسلمه الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

المادة ٢٠ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أن يقدموا ضمانا للعطاء:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع مؤلاء الموردين أو المقاولين;

(ب) يجوز أن تشرط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مصدر ضمان العطاء والمصدق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولا من الجهة المشترية؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء بحجة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدر في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لضمان العطاء مخالفًا لقانون من قوانين الدولة)

(د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولية مصدر مقترح لضمان العطاء أو مقبولية مصدق مقترح إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مصدر مقترح أو مقبولية مصدق مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمان العطاء استنادا إلى أن أيها من المصدر أو المصدق، بما لم تخسّن الحال، قد أصبح عاجزا عن الوفاء أو لم يعد يمتلك بجدارة انتظامية؛

(و) تحدد الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تتمديمه وشكله وقيمة وسائل حكمه وشروطه الرئيسية؛ وكل اشتراط يشير

بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلا بأي سلوك غير ما يلي:

- ١' سحب العطاء أو تعديله بعد انتخاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات;
 - ٢' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراط إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛
 - ٣' التخلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراط يكون منصوصا عليه في وثائق التماس العطاءات.
- (٤) لا يجوز للجهة المشترية أن تطلب بمبلغ ضمان العطاء، وعليها أن تقوم على الفور بإعادة أو تأمين إعادة وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:
- (أ) انتخاء أجل ضمان العطاء؛
 - (ب) تنفيذ عقد اشتراط وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوبا بموجب وثائق الالتماس؛
 - (ج) انتهاء إجراءات المناقصة دون تنفيذ عقد اشتراط؛
 - (د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والممارسة بينها

المادة ٣١ - فتح العطاءات

- (١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعد نهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي، في المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقا للإجراءات المحددة فيها.
- (٢) تسمع الجهة المشترية لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثلهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(٢) يعلن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثلين وقت فتح العطاءات، وتدون فورا في سجل إجراءات المناقصة الذي تتضمنه المادة ١١.

المادة ٣٢ - فحص العطاءات وتقديرها والمقارنة بينها

(أ) يجوز للجهة المشترية، بفدية المساعدة في فحص العطاءات وتقديرها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يطلب أي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى جعل عطاء غير إيجابي عطاء إيجابيا، ولا يعرض أي تغيير أو يسمح به.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية البحثة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشترية على الفور بإخبار المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بهذا التصحيح.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشترية ألا تعتبر العطاء إيجابيا إلا إذا كان مطابقا لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء إيجابيا حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهرى عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء. وبقدر الإمكان، تقدر هذه الانحرافات كميا وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقدير العطاءات والمقارنة بينها.

(٣) على الجهة المشترية ألا تقبل العطاء:

(أ) إذا لم تكن للمورد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمها

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملا بالفقرة (أ) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا لم يكن العطاء إيجابيا

(د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٢.

(٤) تقيم الجهة المشترية العطاءات التي قبلت وتقارن بينها بغية التتحقق من العطاء الفائز، على النحو الذي عرف به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقا للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يكون العطاء الفائز إما:

١' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛ أو

٢' إذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات، العطاء المتيم على أنه أدنى عطاء استنادا إلى معايير نصت عليها وثائق التماس العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطى وزنا نسبيا في إجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ تقديرية حيثما أمكن ذلك.

(ج) للجهة المشترية، عند تحديد العطاء المتيم على أنه أدنى عطاء وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تخصل باعتبارها، حصرأ، ما يلي:

١' سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقا عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛

٢' تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الإنشاءات، والوقت اللازم لتسليم السلع أو إيجاز الإنشاءات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتعلقة بالسلع أو الإنشاءات؛

٣' التأثير الذي يحدّثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة]، وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصناع والأيدي العاملة والمواد، في السلع التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتياطات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات، بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [...] (يجوز للدولة التي تسن هذا القانون أن توسع نطاق الفقرة ٣' بإضافة معايير أخرى)؛

٤' اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(د) يجوز للجهة المشترية، إذا رخصت لها بذلك لواحة الاشتراط، (وبشرط موافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهازا لإصدار الموافقة)، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنع هامش التفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محلياً، ويحسب هامش التفضيل وفقاً لواحة الاشتراط، ويرصد في السجل الخاص بإجراءات الاشتراط.

(هـ) عندما تحدد أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات إلى عملة واحدة على أساس السعر المنصوص عليه في وثائق الالتماس وفقاً للمادة ٢٥ (ص) وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(جـ) للجهة المشترية، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية متقدمي العطاءات وفقاً لأحكام المادة ٧، أن تطلب من المورد أو المقاول متقدم العطاء الذي تبين أنه هو الفائز وفقاً للفترة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقاً لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦، وتحدد المعايير وإجراءات الإثبات الأهلية من جديد على هذا النحو في وثائق الالتماس العطاءات، وإذا كانت إجراءات الإثبات المسبق للأهلية قد اتّخذت، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(دـ) إذا طلب إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقاً للمادة (٦) من هذه المادة وتختلف عن ذلك، كان للجهة المشترية أن ترفض هذا العطاء، وأن تعمد، وفقاً للفترة (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية، مع مراعاة الحق الذي تعطيها إياه المادة ٣٣ (أ) في رفض جميع العطاءات الباقية.

(هـ) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسمياً في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي عطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

المادة ٣٣ - رفض جميع العطاءات

(أ) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، و إذا كانت وثائق الالتماس للعطاءات تنص على ذلك، جاز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات، وعلى الجهة المشترية، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات لأي مورد أو مقاول قدم عطاء، لكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

(دـ) لا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية، لمجرد تذرعها بالفترة (١) من هذه المادة، تجاه المقاولين أو الموردين الذين قدموا عطاءات.

(٢) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات، على الفور، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات.

المادة ٢٤ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشترية ومورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقابول.

المادة ٢٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراط

(١) مع مراعاة المادتين ٢٢ (٧) و ٢٢، يتقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء النائز وقتاً للمادة ٤٢ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقابول الذي قدم العطاء.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز أن تلزم وثائق التماس العطاءات المورد أو المقابول الذي قبل عطاءه بالتوقيع على عقد اشتراط كتابي مطابق للعطاء. وفي مثل هذه الحالات، توقع الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) مع المورد أو المقابول على عقد الاشتراط في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقابول.

(ب) مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، في حالة اقتضاء التوقيع على عقد اشتراط كتابي، وقتاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح عقد الاشتراط نافذاً متى وقع المورد أو المقابول والجهة المشترية على العقد. وفي الفترة الواقعة بين إرسال إخطار المضار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقابول ونفاذ عقد الاشتراط، لا يجوز للجهة المشترية ولا للمورد أو المقابول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراط أو مع أدائه.

(٢) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراط يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراط نافذاً قبل صدور هذه الموافقة. وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال إخطار قبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملاً بالمادة ٢٩ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملاً بالمادة ٣٠ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٢) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراط المطابق لأحكام وشروط العطاء المتقبولة نافذاً إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقابول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء سارياً. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنوياً كما ينبغي، أو موجهاً بطريقة أخرى ومرسلاً إلى المورد أو المقابول، أو مبعوثاً إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقابول بطريقة تجيزها المادة ٩.

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراط الكتابي، عندما يطلب منه ذلك، أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لاداء العقد، فعلى الجهة المشترية أن تعمد، وفقاً للمادة ٢٢ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية السارية، مع مراعاة حق الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٢٣ (١)، في رفض كل العطاءات الباقية. ويعطى الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء.

(٦) عند نفاذ عقد الاشتراط وتقديم المقاول أو المورد ضماناً، إذا كان ذلك مشتراطًا لاداء العقد، يرسل إلى الموردين أو المقاولين الآخرين إخطار بعدد الاشتراط يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفاً في العقد، وقيمة العقد.

الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراط غير المناقصة

المادة ٣٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمتدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتمس وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الإنشاءات، وكذلك اقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها.

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملاً بالمادة ١٢ و ٢٢ (٢) أو ٢٢ أي جانب من جوانب عطائه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المعاصفات. ويجوز للجهة المشترية، عند صياغة تلك المعاصفات، أن تحدف أو تعديل أي جانب، مبين أصلاً في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات التي يراد اشتراطها، وأي معيار مبين أصلاً في تلك الوثائق لتقدير ومقارنة العطاءات ولتحقيق من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تخسيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا التبديل إلى الموردين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن يتسحب من إجراءات المناقصة دون سقوط حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورد أو المقاول تقديمه. وتقييم العطاءات النهائية ويقارن بينها للتحقق من العطاء الفائز على النحو الذي عرف به في المادة ٢٢ (٤) (ب).

المادة ٣٧ - المناقصة المحدودة

(أ) تلتزم الجهة المشترية إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ١٨ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين توافر لديهم السلع أو الإنشاءات المراد اشتراها.

(ب) تلتزم الجهة المشترية إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ١٨ (ب)، باختيار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كافٍ من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعلية.

(٢) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تعين كل دولة مشرعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينبغي أن ينشر فيها هذا الإعلان).

(٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون، باستثناء المادة ٢٢ (١) و (٢)، على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

المادة ٣٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(أ) توجه طلبات تقديم الاقتراحات، إلى أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على لا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً إعلاناً تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكتافة، أو من غير المستصوب نشر هذا الإعلان؛ ولا يترتب على نشر الإعلان منح أي حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن يتم تقييم الاقتراح.

(٣) تقرر الجهة المشترية العوامل الالزمة لتقدير الاقتراحات وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزعج اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛ أو

(ج) السعر المتقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ الاقتراح، وتكليف تشفيل السلع أو الإشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.

(٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصف لما تحتاج إلى اشتراكه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابق لها، وكذلك، في حالة اشتراك إشاءات، موقع أية إشاءات يراد تنفيذها؛

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم تقديرية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه العوامل والأوزان في تقييم الاقتراح؛ و

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك الأطر الزمنية ذات الصلة.

(٥) تبلغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديلات المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات حسب المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٦) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين.

(٧) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تقييمات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفائه الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرف المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛

(ج) أن تناح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموها اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) تطلب الجهة المشترية، بعد انتهاء المفاوضات، من جميع الموردين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات أن يتقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائياً لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣)، وعلى النحو المبين به في طلب تقديم الاقتراحات:

(ب) تقييم فعالية الاقتراح من حيث تلبيه لاحتياجات الجهة المشترية، وذلك بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء الاشتراط يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يبني الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك العوامل المبينة في طلب تقديم الاقتراحات.

المادة ٣٩ - الممارسة

(١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع إجراءات الممارسة، مفاوضات مع عدد كافٍ من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة.

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشترية إلى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراط.

(٣) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول. وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرف المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشترية، بعد اتمام المفاوضات، إلى جميع الموردين أو المقاولين الباقين في الإجراءات أن يتقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائياً لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشترية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

المادة ٤٠ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين، على لا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع نفسها، مثل رسوم النقل والتأمين، والرسوم الجمركية، والضرائب.

(٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضا واحدا فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجري مفاوضات بين الجهة المشترية ومورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقابول.

(٣) يرسى عقد الاشتاء على المورد أو المقابول الذي قدم أدنى عرض أسعار ي匪 باحتياجات الجهة المشترية.

المادة ٤١ - الاشتاء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشترية، في الظروف المبينة في المادة ٢٠، أن تشترى السلع أو الإنشاءات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عرض أسعار من مورد أو مقاول واحد.

الفصل الخامس - إعادة النظر*

المادة ٤٢ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لـ أي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجبه يفرضه هذا القانون على الجهة المشترية، أن يتلمس إعادة النظر وفقاً للموارد من ٤٣ إلى [٤٧].

(٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة:

(١) اختيار طريقة اشتاء عملاً بالم المواد من ١٦ إلى ٢٠؛

* قد ترغب الدول التي تسن القانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة الالزمة لتلبية احتياجات هامة معينة. غير أنه لا عتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي تلك الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات القائمة لإعادة النظر.

(ب) حصر إجراءات الاشتراط وفقاً للمادة ٨ على أساس الجنسية:

(ج) قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب المادة ٢٢ (١) برفض جميع العطاءات.

(د) رفض الجهة المشترية الاستجابة إلى إعراب عن الاهتمام بالمشاركة في إجراءات طلب اقتراحات عملاً بالمادة ٣٤ (٢):

(هـ) إغفال وردت الإشارة إليه في المادة ٢٥ (ر).

المادة ٤٢ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جمهة إصدار الموافقة)

(١) ما لم يكن عقد الاشتراط قد أصبح نافذاً بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة إلى رئيس الجهة المشترية. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند إلى تصرف أنتهى الجهة المشترية أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جمهة ما عملاً بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلاً من ذلك إلى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء). والإشارة في هذا القانون إلى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جمهة إصدار الموافقة) تشمل أي شخص يسميه رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جمهة إصدار الموافقة تبعاً للحالة).

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جمهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٢٠ يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٣) ليس رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جمهة إصدار الموافقة) مضطراً إلى قبول الشكوى أو النظر فيها أو موافقة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراط.

(٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشترية، فعلى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جمهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، قراراً مكتوباً، ويجب في هذا القرار:

(أ) أن يذكر الأسباب التي دعت إلى إصدار القرار؛ و

(ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يزمع اتخاذها.

(٥) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار المخالفة) قراراً بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة، فيحق للمورد أو المقاول مقدم الشكوى (أو الجهة المشترية) الشروع فوراً بعد ذلك في اتخاذ إجراءات قانونية بموجب المادة [٤٤ أو ٤٧]. ولدى الشروع في تلك الإجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار المخالفة) في النظر في الشكوى.

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار المخالفة) نهائياً ما لم يشرع في إجراءات قانونية بموجب المادة [٤٤ أو ٤٧].

المادة ٤٤ - إعادة النظر الإدارية*

(١) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٤٢ التماس إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى [يدرج اسم الهيئة الإدارية]:

(أ) إذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٤٢ بسبب تنافذ عقد الاشتراك، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق:

(ب) إذا لم يتقبل رئيس الجهة المشترية الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراك أصبح نافذاً، بشرط تقديم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها؛

(ج) عملاً بالمادة ٤٢ (٥)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من انتصاف المدة المشار إليها في المادة ٤٢ (٤): أو

(د) إذا أدعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار المخالفة) بموجب المادة ٤٢، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من وقت إصدار القرار.

(٢) على [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، عند تلقيها شكوى، أن تخطر بها على الفور الجهة المشترية (أو جهة إصدار المخالفة).

* للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جانب سلطات إدارية عليها، أن تستثنى عن المادة ٤٤ وتنكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٤٧).

(٢) يجوز لـ [يدرج اسم الهيئة الإدارية] أن [تقرر واحداً] [توصي بواحدٍ] أو أكثر من تدابير الإنصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:

- (أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى؛
- (ب) أن تحظر على الجهة المشترية إتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛
- (ج) أن تقتضي من الجهة المشترية التي تصرفت أو اتبعت إجراءً بطريقة منافية للقانون، أو التي توصلت إلى قرار مناف للقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراءً بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛
- (د) أن تلغي كلياً أو جزئياً تصرفها أو قراراً منافياً للقانون صدر عن الجهة المشترية، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراك نافذاً؛
- (هـ) أن تنقح قراراً منافياً للقانون اتخذته الجهة المشترية أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراك نافذاً؛
- (و) أن تقتضي بدفع تعويض عن

الخيار الأول

أية تكاليف معقولة تکبدها المورد أو المقاول متقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراك

الخيار الثاني

خسارة أو ضرر تکبدهما المورد أو المقاول متقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراك

نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشترية أو اتبعها إجراءً مناف للقانون؛

(ز) أن تأمر بإنتهاء إجراءات الاشتراك.

* تعرض صيغتان اختياريتان بغية مراعاة الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تحرير تدابير الإنصاف المبينة أدناه ولكن يكون بوسع تلك الهيئات إصدار توصيات.

(٤) تصدر [يدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٣٠ يوما قرارا كتابيا بشأن الشكوى، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنصاف التي تقرر، إن وجدت.

(٥) يكون القرار نهائيا ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٤٧.

المادة ٤٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٤٢ [والمادة ٤٤]

(١) على رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة، أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٣٩ [أو المادة ٤٠]، بإعلام جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراك التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لبؤلاء الموردين أو المقاولين أو أية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تتأثر بها، أن يشتركون في إجراءات إعادة النظر، ويمنع على المورد أو المقاول الذي يتختلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقا بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تتم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى المورد أو المقاول مقدم الشكوى، وإلى الجهة المشترية وإلى أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركون في إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]]، تبعا للحالة، ويعتبر فضلا عن ذلك، بعد صدور القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجميع، ولكن شريطة لا تفشي أية معلومات إذا كان إفشاوها مخالفًا للقانون، أو يعوق إنتهاز القانون، أو في غير صالح العام، أو يضر بالمصالح التجارية المشروطة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.

المادة ٤٦ - إيقاف إجراءات الاشتراك

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٢ [أو المادة ٤٤] توقف إجراءات الاشتراك لمدة سبعة أيام، شريطة لا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقرارا تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراك، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشترية أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضررا غير متناسب.

(١) إذا أصبح عقد الاشتراك نافذا، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٤ توقف أداء عقد الاشتراك لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٢) يجوز لرئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو ل [يدرج اسم الهيئة الإدارية]]، إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، [ويجوز ل [يدرج اسم الهيئة الإدارية]]

إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، من أجل حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدم الشكوى أو مقايم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوماً.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشترية بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتنقضي المرض في عملية الاشتراك. وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراك، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر التضامنية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراك كل قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب هذه المادة والأسباب والظروف التي دعت إليه.

المادة ٤٧ - إعادة النظر التضامنية

تحتخص [يدرج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعوى المرفوعة عملاً بالمادة ٢٨ وبالتماسات إعادة النظر التضامنية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٤٣ [أو ٤٤].

المرفق الثاني

**قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورتها
ال السادسة والعشرين**

ألف - سلسلة التوزيع العام

جدول الأعمال المؤقت	A/CN.9/370
تقرير الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الخامسة عشرة	A/CN.9/371
تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثامنة عشرة	A/CN.9/372
تقرير الفريق العامل المعنى بالتبادل الالكتروني للبيانات (ت إ ب) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين	A/CN.9/373
تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته التاسعة عشرة	A/CN.9/374
مشروع دليل لتشريع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراط القانون النموذجي للاشتراط - مجموعة نصوص التعليقات التي أبدتها الحكومات و 2	A/CN.9/375 A/CN.9/376 Add.1-2
الاشتراط - تعديلات مقترحة على القانون النموذجي للاشتراط الأعمال المقبلة الممكنة و 5	A/CN.9/377 A/CN.9/378 Add.1-5
التدريب والمساعدة التقنية	A/CN.9/379
الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القوادن التجاري الدولي	A/CN.9/380
حالة الاتفاقيات	A/CN.9/381
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال	A/CN.9/382
قانون السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - خلاصة بالسوابق القضائية	A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال - دليل المستعمل	A/CN.9/SER.C/GUIDE/1

باء - سلسلة التوزيع المحدود

مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين	A/CN.9/XXVI/CRP.1 و Add.1-13
مشروع القانون النموذجي للاشتراط - اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن المادة ٤	A/CN.9/XXVI/CRP.2
مشروع القانون النموذجي للاشتراط - اقتراح مقدم من كندا بشأن المادتين ٩ (١) و ٢٥ (٥)	A/CN.9/XXVI/CRP.3
تقرير فريق الصياغة	A/CN.9/XXVI/CRP.4 و Add.1-4
مشروع القانون النموذجي للاشتراط - اقتراح مقدم من مصرف البلدان الأمريكية للتنمية بشأن المناقصة المحدودة	A/CN.9/XXVI/CRP.5
مشروع القانون النموذجي للاشتراط - اعتماد القانون النموذجي وتوصية	A/CN.9/XXVI/CRP.6